شبه بك بدر الليل بل انت انور
وجهك من ماء السلاحة يقطر

ايا زين الدنيا وغاية المنى
فمن ذى الذى عن حسن وجهك يصبر

فما خلقت حوّا عن صلب آدم
ولا جئت الخلد مثلك اجزم

شفيعى رسول الله والله غافرى.
ودينى من الاديان اعلى واكرم فخر

امامى كتاب الله والبيت قبلتى
ولا رب الا الله والله اكبر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسّر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه اول التسهيل النظر فيه **الاول** في القواعد الاولى للابواب الا بالنية وفيها بيان ما تكفي النية فيه شرطا وما لا تكفي وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والحقوق والمباحات والمناهي والمكروهات والمتروك **الثانية** الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما يتصل به وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع **الاول** بيان حقيقتها **الثاني** ما شرعت لاجله **الثالث** في تبييت المنوي وعدده **الرابع** في بيان التعرض بصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص **السادس** في بيان الجمع بين العبادتين بنية واحدة **السابع** في وقتها **الثامن** في بيان عدم اشتراط استمرارها وفي حكمها في كل ركن **التاسع** في محلها **العاشر** في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشتبهة تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف والمستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وفي دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالعلم نحوا وفيها وبيان سماع آية السجدة ممن لا يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في الفروض ايضا **القاعدة الثانية** اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد **الاولى** الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرء وصولها لنفقة اليها واصله والزوجين من التمكين في الوطء والسكوت والرد والزوجة في العدة وبعدها واصله في المتيامنين في الطوع ودعوى المطلقة للحل **الثانية** الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في العفو والحلف عما اوجب عليها **الثالثة** هل الشك هل فعل او لا فالاصل عدمه ويدخل فيها تيقن الفعل وشكه في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل اصلها اولا والشك في تعيين المفروض والمتروك وبيان ما اذا اخبر عدل بترك شيء منها والاختلاف وبين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعددها وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكوة والصوم والمنذور وفي الهدي من كونها بالله



بالله تعالى او بطلاقها او بعتاقه **الرابعة** الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العتق وفي رجوع الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب وفي اشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى الجوف والوضع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها **الخامسة** الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجوب النجاسة في الثوب والقارورة في البيع وبيان ما اذا اقر بقفأ عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلافهما في الورثة مع المرءة في اتيانها في المرض والصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفا في ارساله مما بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف في انقضاء العدة وبيان انقضاء المنزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه **السادسة** هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التحريم او الوقف وبيان ثمرة الاختلاف والمستثنى وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطء السراري اللاتي يتخلين الآن من الروم والهند وان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما شمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد **الاولى** يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل **الثانية** بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الراي **الثالثة** في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب التيسير وبيان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وقع فيه ابو حنيفة من الصلوات وغيرها على هذه الاربعة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوائد مهمة **الاولى** المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها **الثانية** ان تخفيفات الشرع انواع **الثالثة** المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم العقل **الرابعة** بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع ولو اتسع ضاق وبيان ما جمع بينهما **القاعدة الخامسة** الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها من ابواب الفقه وتتعلق بها قواعد **الاولى** الضرر الاشد يزال بالاخف ويتبع المحظورات **الثانية** ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ويترتب منها ما جاز لعذر يبطل بزواله **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران

او مفسدتان وبيان احكام من ابتلى ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما يتفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكل شئ مكيله او موزون فاوصوم يوم الشك ويوم قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت الا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة للمدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة اولى من زيارة اهل وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرفين العرف واللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بالشرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العادة اذا شرط خلافها هل يصح اولا وبيان جواز البناء وانه لا يجب السؤال عند الشراء من السوق وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين فكان في زمانه شافعيا ثم صار حنفيا هل يكون له اولا وبيان اذا شرط للقاضي هل يكون لقاضي بلده او للموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وبهذا آخر القواعد الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا ترجح شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة واذا لو حكم بشئ ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم الحاكم في موجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائط الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي غنيمة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او مخالفا لمذهبه عامدا او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف الشرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات وما اذا كان

كان احد ابويه ماكولة والآخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا ذبح المسلم عن مذبوحه فاعانه مجوسي ووطئ الجارية المشتركة وما اذا كان بعض السمن او الصبغ في الحل وبعضها في الحرم وما اذا اختلطت المزكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اكل لحم خمس وما اذا رمى صبيا صيدا فوقع في ماء او سطح ثم على الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها نكتة فيما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخولها في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فاندفع تقديم المانع الا في مسائل الثالثة لا يكون الا بشارع المرتب الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا ينفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والدرب والطريق وخرج عنها مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويغرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداث الوظايف بغير شرط الواقف وتغييره في المرتبات في الاوقاف السادسة الحدود تدرء بالشبهات وفيها بيان ان الغصاص كالحدود الا في مسائل خمسة وبيان مخالفة التعزير لهما السابعة الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلفا مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف ونافلة اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جامع وما اذا وطئ في رمضان مرارا او تعددت جنايته المحرم والوطئ بالشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت الجنايات على واحد وما اذا وطئ المعتدة بشبهة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله ما امكن والة اعمل وفيها بيان الحقيقة والمجاز اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان

ما اذا جمع بين امراته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنفض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف
وفيها تنبيه لتأسيس خرج التأكيد وبيان ما تفرع عليه من انه اذا كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا
العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها الحادية عشر السؤال يعاد في الجواب
وبيان كلمة فهو بله الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها الثالثة عشر
الفرض افضل من النفل الى الآخر في مسائل الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الآخر في مسائل وفيها تنبيه
ما حرم فعله حرم طلبه الآخر في مسئلتين الخامسة عشر من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع
عليها وما خرج عنها وفي آخرها لطيفة في العربية السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها
بيان مراتب الولايات السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأه الثامنة عشر ذكر بعض ما يتجزى كذا كرا وبيان
ما خرج عنها التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب كالطلاق واضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى
هذا صارت القواعد خمسا وعشرين القسم الثاني في القواعد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكتب الثالث
في الجمع والفرق والاشباه والنظائر وفيها اولا بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناس
والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاغمى والحمل وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاتحاد
والشبهين والانتقال بحكم النقود ما يتعين ومالا يتعين وما يجزى فيها حدها مكان الآخر وماله يجزى وبيان
السافط هل يعني وان النائب يملك ماله يملكه الاصل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وماله يقبل وبيان ان
الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه
المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الاخرس والخنثى والجان والذمي والمحارب وغيبوبة الحشفة وما فارق
فيه القبل والدبر واحكام المفقود والمفسوخ والملك والدين ومثل المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط
والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجماع والاتفاق في بعض المسائل وفي آخره
خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا او لا
فائدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها فائدة عن الامام
البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي فائدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره

غيره قاعدة المرء والمضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى فائدة العلوم ثلثة فائدة ثلاث من الدناءة فائدة
ليس من الحيوان ما يدخل الجنة الا خمسة فائدة المؤمن يعطى خمسة فائدة في الدعاء لرفع الطاعون فائدة
في الكتابة اذا ابرم واحدة منها هل يعاد اولا فائدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامامة
وغيرها لكام لا فائدة في الصلوة على الميت وضع على دكان هل يكره اولا فائدة في الفرق بين علم القضاء وفقه
القضاء فائدة في شروط الامامة والمتقي والمختلف فيها فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله
به الا الفقهاء فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل هل يصح توليته اولا فائدة كل شيء يسئل عنه العبد
يوم القيامة الا العلم فائدة لا يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات اولا فائدة
ما معنى قول العلماء الكثير قائم مقام القليل وعكسه فائدة ذا بطل السبب بطل ما في ضمنه الا في مسائل فائدة المبني على الفاسد
فاسد الا في مسئلة فائدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما الرابع في الالفاظ الخاصة من الفصل السادس في الاشباه
والنظائر السابع في الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمهما الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا وانمها عائدة
واعمها فائدة واعلاها مرتبة والنها منقبة علماء العين نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا
ويفيده امورا نشاءا وانفتاحا هذا الان ما بالخاص والعام من الاستقراء على سنن النظام والاكثر على
وتيرة الاجماع والله لتمام انما يعرف الحلال والحرام والتمييز بين الجائز والفاسد من وجوه الاحكام
بحسن الخوة ورياضة ناضرة وبحوث زاهرة واصولة ثابتة وفروعة نابتة له نفي بكثرة الاتفاق كثرة ولا
يبلى على طول الزمان غره شعر واني لا استطيع كتم صفاته ولوان اعضائي جميعا تكلمت اهلة قوام الدين
وقوامه وبهم ابتلاقه وانتظامه واليهم المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا
ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه وهم عيال
على ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولعمري انصف الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فليتنظر
الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وبهذا لصديق رضي الله عنه لما جره واجر من دون الفقه والفقه
وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد القوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح

وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكى كتاب الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي مشتملا على فنون من الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات من هذا سميته الفوائد الزينية في فقه الحنفية ووصل الى خمسمائة ضابط فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على خمسة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفروع الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنة الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد من المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكى ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة سبعين قاعدة ورده اليها ولم حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد في مسجده بعد ان يخرج الناس منه فالف الهروي بحضرته وخرج الدكان واغلق ابو طاهر المسجد وسرح منها سبعة فحصل للهروي سهل فاحتبى به ابو طاهر فضربه واخرج من المسجد ثم اخذ يكررها في بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلا ها عليهم الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وبه انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه استثناء فاذكر فيه انا زدت شيئا آخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الابصار والبصائر من هو منا واولى الالباب الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه والنظائر السابع ما حكي للامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والفريدا وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا للقضاة والمفتين وغنية للمحصلين وكشفا للكرب الملهوفين هذا ان العقل فنون طال ما سهرت فيه عيوني واعملت يدي اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل مشتد مر الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا وسعيت في تحصيل ما هو منه سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني الا القدر اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي

السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتحرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا يحل الله وقوته فائقا على نوعه فشرع ان شاء الله بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين والحمد لله فاقر المبغضين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني وله دره الامر كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج بدوام في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا ونصب نفسه للتاليف والتحرير سنينا ومقيله ليلي هذه الله معظمة تحلها او مستصعبة عزت على الغاصين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي واوان سنة ٩٦٨ فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والكفاية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح الملتقى الغدوري والسراج الوهاج والجوهرة والجتبا والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن امير الحج وشرح الوافي والكافي وشرح الوقاية والنقاية والاصلاح والايضاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاشاني شرح التحفة وشرح الكافي للمبسوط وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر للاخسيكثي والهداية وشرح الجامع الصغير للقاضيخان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والبغية ومسائل الفتاوى والتنقيح للمحبوبي والتهذيب للفقه نسفي وفتاوى قاري الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخزاج لابي يوسف واوقاف الخصاف واكساف واكحاوي للقدسي والتتمة والمحيط الرضوي والزخيرة وشرح منظومة النسفي المصنف وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصغير فيه وخزانة الفتاوى وبعض خزانة المحل وبعض الواجبة والتاتارخانية والتجنيس وخزانة

الفقه وجيزة الفقهاء ومنافيه الكردري وطبقات عبد القادر الفن الاول في القواعد الكلية الاول لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج اولا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا فقد روا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير الكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا احكم الاعمال وهي نوعان اخروي وهو الثواب والعقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد ربوا الاخروي بالاجماع على انه لا ثواب وله عقاب الا بالنية فانتفى الاخران يكون مرادا اما الاول فمشترك ولا عموم له اولا لدفاع الضرورة به فصحة الكلام به فلا حاجة الى الثاني واوجه لان الاول لا يسلم الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحمل على اشتراطها في الوسائل للصحة والاعلى المقاصد اولى وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بدنوي ليس بامور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما اشترطت في العبادات بالاجماع او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها لمجرد التوجيه بقرينة عطف الصلوة والزكوة وله اشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان وانه وانى للصحة واما اشتراطها في التيمم فلانه لما انابه عليها لانه ذا العضد لغة واما غسل الميت فما قالوا لا يشترط لصحة الصلاة عليه ويحصل طهارته وانما شرطها هي لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد اذا نوى عند اول خروج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو ثلثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث الترك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر اغا هو باعتبار ان عنده كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاته مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمنافٍ ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار متنفلا والا فلا وله يصح اقتداء بامام الا بنية

ونصح

وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في النهاية الا اذا صلى خلف نساء فان كان اقتداؤهن بلا نية الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح اقتداؤه وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا شهد قبل الشروع فلو حنث قضاء وكذا لو امر الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صح وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فاما الناس نا وبا ان لا يؤمهم ويؤم غيره فاقتدى به فلان يحنث وان لم يعلم بانه فلان ولكن له ثواب العلم الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها اما في الجنازة وكذا سجود السهو والاقتدء نية عدم وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد ما صعوده المنبر فقال الحمد لله للعاطس غيرها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لعلمهم بشرط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط للرجحان في صحة النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى المحراب كذا في النهاية واما ستر العورة فلا يشترط لصحته ولما مر فيها خلافا له ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل ثبات على نيته وان كانت فاسدة بغير فعله كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي لا سبيل ابي ان من امتنع عن اداءها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها ويجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذه لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به قالوا ويشترط نية التجارة في العروض وله بدان فلو مقارنة للتجارة فلو اشترى شيأ للقنية ناويا انه لو وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما يخرج من ارض العشر

والمخاجية والمستاجرة والمستعارة لازكوة عليه ولو قارنت مالا يسر بدل مال عال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لاتصح على الصحيح وفي السائمة لابد من قصد سامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشرى وان قصد به الحمل فقط او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الا قول والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا اصل فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكفي الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الحال كالاداء في حقه اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشرى لا عند الذبح ويفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره صح بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاه وان ضمنه لم يجزه كما في اضحية الذخيرة وبهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها بلا ضمان عليه وهل ينقلب الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها انقلبت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تنقلب والصحيح انها تنقلب مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن لو ان يقيم غيرها مقامها كما في البدايع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق عندنا فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة منا يا عليه وان لم ينو بلا نية صح وله ثواب لو كان صريحا واما الكتابة فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب وله اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق قاصدا تعظيمه كما ينبغي ان يكون له اعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فهي اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي

من التخلي لمحض العبادة وهو عندنا سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا له عند ذا في الشرح الكبير في شرح الكنز ولم يكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه فيه خلاف والفتوى صحته على الشهود اوله كما في البزازية وعلى هذا سائر العقود لا تبقى فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على وجه قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافشاءه وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكلما يتعاطاه الحاكم والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبارها فقصد به الاجل فاذا قصد بها التقوي على الطاعات والتوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم والكتساب المال والوطي واما المعاملات كالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والهجارة لكن قالوا ان عقد بضارع لم تتعين بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الحال كان بيعا والا فلا بخلاف وصيغة الماضي فان البيع له يتوقف على النية واما المضارع المحض للاستقبال فهي كالامر له يصح البيع به وله بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا يتوقف على النية قالوا لو وهب هازلا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لاجل ان النية شرطها وانما هو لعقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم يصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالملقن ممن له يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما ولو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول له يحتاج في وقوعه عليها اليها فان طلق غافلة او ساهيا او مخطأ وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالله لفظ المصحف قضاء ولكن له ان ينوي ديانة باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق في محضرها وتقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق انت طالق وقالت اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ وله نيافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق نا وبا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطي واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح

لا يحتاج الى قضاء ويحتاج الى ايداعه ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا لا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل
هزله بمنزلة جده وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في انت الطلاق الا ان تكون
المرأة امة وتصح نية الثلاث واما كنايات الطلاق فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا
كان الزوج من قومٍ يريدون به الحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فاكان منها صريحا
لا يشترط له النية وما كان كناية يشترط له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا لا
يحتاج اليها وكناياتها يحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا
او مخطئا او مكرها وكذا اذا عطف المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة وقضاء
عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا اهل الاعتبار لنية الحالف او لنية
المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كالمكاتب والولي والوجيه والخلاصة
واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما الغصب فيتوقف
على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه فان قتل بما يفرق الاجزاء
عادة عمدا وجب القصاص والا فان قتل بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا وهو شبه عمد لا قصاص فيه
عند الامام الاعظم واما الخطأ فانه يقصد عباده فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن
قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوز والحائض والجنب قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر
والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلوته واجبنا عنه في شرح الكنز
بانه في محله فلا يتغير بعز يمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر لا يحرم
عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في
المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزع من قصده ان يعود اليه لا تتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تتعدد الجزاء
بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس الثوب لا يود بعد ثم نزع وفي نيته ان يعود الى لبسه لم يبرء من الضمان واما
المتروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما يتروك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال

انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدته المنهي
واما حصول الثواب ان كان كفا او بهوان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو
مثاب والا فله ثواب على تركه فلو لم يثب على ترك الزنا وهو يصلح ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على
ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وانما يعمل بخلاف
عكسه ويوما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للخدمة للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم
بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا وينظر المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة حيث لا يكون
مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره
الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه في المباحث ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي النائبة الامور
بمقاصدها كما علمته في الترك وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا
بحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصر العنب بقصد الخلية والخمرة
والبحر فوق ثلث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا فلا والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها
هو فوق ثلث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم
ان للمصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله
قاصدا للشكر بطلت صلوته او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا
اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا
فقرأ فجمعناهم جمعا وكما اذا قرأ وكاسا دهاقا عند رؤية كاس ونحوه لنظائر كثيرة في الفاظ التكفير
كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح المشاع للمشتري صلى الله
على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها الاعلام بانه متيقظ بخلاف
العالم اذا قاله في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب لان
الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح الباع قال
سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره وفيها

ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرؤه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل ولعسى ان سبح في السوق نادرا وبان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان تسبح على وجه لا عتبار يعجز عن ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر اصلا امر الملائكة بالسجود لآدم صلوات الله عليه وكلامه وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امر وابه على وجه العبادة فالافضل الصبر ويكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوى على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا يحرم ولو لا خوف لا بأس لدورهنا فروع كثيرة شاهدة بالاستثناء من القاعدة وهي انه مر غير قاصدها وقالوا في باب اللفظ اذا اخذها بنية رد ها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا وفي التاتارخانية في الخطو والاباحة اذا فتح الكتاب فان قصد به الحفظ لا يكره والا يكره وان عرض في المسجد فان قصد الظل له يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان يقصد لعلامة لا يكره وللنهاون يكره والجلوس على حوائج فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان نهايتين القاعدتين يشملها الكلام على النية وفيها مباحث اولها في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان الغرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفي حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها

اما الاول فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتحقيق قصده انتهى وفي الشرع



وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد على النية في الترك لان كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وفعلا وهو المكلف به في المنهي لا الترك بمعنى العدم لان ليس اخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعزاه في الفاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا انتهى الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العادات من العبادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع الملال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او للمذموم امير فيكون حراما او كفرا على ما قدمنا ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييز هاعن بعضها للبعض فيتفرع على ذلك انها لا تكون الا عبادة او لا يلتبس بغيره لا يشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال انها تكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان ان لا يحتاج الى النية الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه وغيره الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بحيث انه يسع وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كالصلوة كما لو نوى الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خروج الوقت فان خرج فنية الاداء تجزيه في الصحيح وفرضا الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلى هذا التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب به تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها

كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل والواجب آخر لان التعيين في المعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى غير واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتا مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا مرة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرقه وقتا فيضاف بمطلق النية نظرا الى المعيار شرعا وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة ثابتة بمعنى انه لو شرع مشتغلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعل كما لحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله بهذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجا واما كثرة الفوائت اختلفوا في اشتراط التعيين في الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء شهر رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز وله يجوز في رمضانين مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة فلو يجوز مالم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه وآخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة واشتبهت عليه والراد السهل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف صفته بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت بكفيه نية الظهر لاغير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه فهو هو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للمحضاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة وقالوا ليس بصحيح لان الحاجة اليها لتقع طهارة واذا وقع طهارة اخرى جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم لعصر جاز له ان يصلي به غيره **ضابطة** في هذا الجنس التعيين لتمييز الاجناس ففي التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والشرف اذا لم يضف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوة كالظهر قبيل المختلف حتى الظهرين في يومين او العصرين في يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فيقع عن ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوم عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهر يوم او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لاحتياج فيها الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهارية كذا في شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سود عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول او عنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب علي قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم الفطر جاز وبه يفتى لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل بنت مخاض فعجل الحمالي فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر الواجب لا خلافه وفيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت وله يلزم التعيين في سجدتي التلاوة سجد لها كما في التتمة **واما** النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية **واما** السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم اشتراطه وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتقع عليه لو صلى ركعتين عاطن انها تجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن سنة الفجر على الصحيح ولا يصليها بعد الكراهة واما من قال اذا اصلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانت عن السنة فيعيد لان السنة فيعيد لان السنة لا تقع في الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر

ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح
وبهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بجزء منه مبتدأة ولم توجد
واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضيخان الاشتراط
والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب ويتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه
**مسئلة اخرى** لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يمنع من صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه اولم ادرك وقته
ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول
الآخر له كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي يوسف وابي
يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها انها تكون على السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق الصيام المسنون
بالصلاة المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه **تكميل** السنن الرواتب في اليوم والليلة
اثنتي عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولها وصلاة العيد في احدى الروايتين وصلاة الكسوف
على الصحيح وقبل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل العصر
واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب
وسنة الوضوء وتحية المسجد ويتوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود
وركعتا الاحرام كذلك تنوب عنها كل صلاة فرضا كانت او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها
اثنتا عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة
الرغائب وليلة البراءة مذكور في اللباب لابن الاسعرجاج الحلبي **ضابط** فيما اذا عين واخطأ الخطأ فيما
لا يشترط التعيين له يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات ولو عين عدد ركعات الظهر
ثلاثا او خمسا صح له ان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البيانية ونية عدد الركعات
والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صح وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام

الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق
وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ماله يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون
الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما له يحتاج اليه لا يضر انتهى
**واما** فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر
ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل انه لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا
يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد
او عمرو وجاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو وصح اقتداؤه لان
العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي الثاني رأى نيته صلى الظهر ونوى ان هذا
ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في
الصوم ولو نوى قضاء يوم الخميس فان عليه غيره لا يجزئ ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه
يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خالد
جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام
القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة
ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتابية لو قال اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلم بخلاف
عكسه **والاشارة** هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو
نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدة الموتى عشرة فبان
انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر فان منهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد
**مسئلة** ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه لو ادرك الامام في التشهد
او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فله الاستثناء واما اذا
لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء

لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في الغاية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال مغربا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الرواتب فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنيته مباين ويفرع على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف الفرائض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجزئه وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون سنة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزاه واغنت نية الظهر عن نيته الفرض والثاني من يعلم ذلك او ينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه كذا في الخلاصة والرابع ان علم فيما يصليه الناس من فرائض ونوافل فصلى كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين نيته شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ان نوى صلاة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان الله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة ومطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفريضة حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر

اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزأه واما الزكوة فيشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد حصول الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد نجله في الحول فانه شرط لوجوب الاداء فجاز وتعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكن وقتها سببا للوجوب وشرط الصحة الاداء واما الحج فقد منا انه يصح بمطلق النية ولكن عليه بما يقتضي انه الذي في نفل الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لانه صرفه الى الفرض حمله له عليه عمل بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد من نية الفرض هنا فلو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا وله بد من نية الفرض في الكفارات وكذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية الفريضة لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها النية الفريضة لعلمهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفريضة وان شرطنا لها النية لانه لا يشتغل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به وكذا الاعتكاف نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي نية الفريضة وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار له حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لاركان يكرهونه او ترك واجب فلو تركها جاز لانه فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جائزة لنقض الفرض لا انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها وله خفاء في اشتراط نية الفريضة واما نية القضاء والاداء ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء قال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما استعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء او بالعكس وبيانه ان ماله يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت

كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلو انتبه لانها اذا
فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوة الخمس فقالوا لا تشترط نيته قال في فتح القدير لو
نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزأه وكذا عكسه وفي العناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت
لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي
التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوظهر الوقت مثل فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية
تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء وهو المختار وذكر في كشف
الاسرار شرح اصول فخر الاسلام وان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج
الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء
فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر اليوم على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد
وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحيح فيه باعتبار انه اتى بما اصل النية ولكنه
اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو عنه انتهى واما الحج فينبغي ان لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح
في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة هي بلا اخلاص ثم خالط الرياء فالعبرة
للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصومة لا يفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فان كان خصمه لم يعف عنه يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ له من ثواب
سبعماية صلوة بالجماعة فلا فائدة بالنية وان كان عفى عنه فلا يؤخذ به فما الفائدة حينئذ انتهى وقد
افاد البزازي بقوله في حق سقوط ان الفرائض مع صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية
بان البدنة تجزئ عن سبعة ان كانوا الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة
قالوا فلو كان احدهم مريد اللحم لاهلها وكان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم وعللوه بان البعض اذا لم يقع
قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه
بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم حج او غزو او امير او

او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السكندري وعبد الواحد الدرقي الحريري
والنسفي والحكم على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية
لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء ان لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان
مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون
الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فله اجره وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم له اجره ولا وزر عليه وهو كما لو لم يصل وفي الحاوي لو الجبه واراد
ان يصلي ويقرء القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فله ينبغي ان يترك لانه مأمور به انتهى وصرحوا في
كتاب السير بان السوقي لا سهم له عند المجاورة لم يقصد الا التجارة لاعزاز الدين وارهاب العدو وفي
قاتل للحمية لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع ولا يضر كالحاج اذا اتجر في طريق الحج
لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فله اجره وصرحوا بانه لو طاف طالبا
غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو افتتح المصلي على غير امامه
بطلت صلوته لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال لم انسان
صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا
وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك واما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق
سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الآخرى
الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره البزازي لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون
بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما افتى
به المتأخرون من الجواز وقد بينا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحج
ويشملها ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صح هل يثاب بقدره ولا ثواب له
اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية شرع في الفرض وشغل الفكر في التجارة او
المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادتها وفي بعض الكتب يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن تقصير منه انتهى

السادس في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل فان كان الكل صحيحا قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ورفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل الثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة لم تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو على الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة وكذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للتي ذكرها ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان تكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر تاويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض والوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعن محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما السعي في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد في المعية يلزم احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احديهما بانفا

بانفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال فقيل اذا توجه سائرا ونقل في المبسوط على ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع وعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع كان عليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فاذا رفض احدهما وبقي في الآخر ويقضي التي مضى فيها وحجته وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب فله فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر له يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في منسوخات الصلوة في شرحنا على الكنز فائدة تتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجته انت علي حرام ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعند محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع امام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح تلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك وهكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة معها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعند محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهي ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها مما يدل على انه على اضعف تخلله فعلا يشتغل بكلام او اكل او بقول عند المشي الى مقام افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع وله يكن

شارعا متاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين
المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحرمة فقيل الى الثناء وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي
الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة انه محلها عند غسل الوجه وينبغي
ان يكون اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين ليتال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا
الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الجماعة للثواب
وينبغي ان يكون وقت اقتداء احدهم لا قبل كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة المأموم وان
كان في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان
ينوي له اقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ان
ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه فقيل لا يجوز واما نية التقرب لصيرورة الماء المستعمل طهورا
عند الاغتراف واما طهورا في الزكوة فقال في الهداية وله يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء
او مقارنة لعزل مقدارها وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع
يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء
لكن عند العزل وهل يجوز بنية متاخرة على الاداء قال في شرح المجمع ولو دفعها بلا نية ثم نوى بعده
فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا
الذمي فانه مصرف للفطرة دون الزكوة واما الصوم فله محلول اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخ
اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة
وهو الاصل وبتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم الصائم وان كان غير
اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز
بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان اداء
واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية وما يقوم مقامها من سوق



سوق الهدى فلو يمكن في القران والتاخر لانه لم يصلح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط
على القولين **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او
نافلة الصوم تصح نيته وله تفسد صلوته انتهى **الثامن** في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع
كل ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للخروج كذا في النهاية فكذا بقية العبادات
وفي القنية لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في جملة ما يفعل في كل حال انتهى وفي العناية افتتح
المكتوبة ثم ظن انها تطوع فانمها على نية التطوع اجزأه عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد
من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية
القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي ان يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون قرب عمله الى
ما وجب عليه عنده من العدل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات
تراد الصلوة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن والتفل
كالفرض فيها الا في وجه واحد وهو انه ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل
ان المذهب المعتمد ان العبادة الافعال يكتفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفي باستحضارها
الا اذا نوى بعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طوافا لغرمة لا يجزيه ولو وقف كذلك يجزئه
اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق
آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلم يحتج الى تجديد النية والطواف
يقع بعد التحلل وفي الاحرام تزوج فاشترط في اصل النية لانعقاد الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية
التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في فتح
القدير وهو مبني على ان نية العبادة تستحب على اركانها والمستفيد منه ان نية التطوع في بعض اركان
لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان له ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق الله الثواب
ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى **التاسع** في محلها ومحلها
القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان **الاول** لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية

والمجنبي ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التلفظ بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لانهما يضعلم الصلوة فيما سهو معفوعنه وصلوته تجزيه وان لم يستحق
بها ثوابا انتهى وفي فروع هذا الاصل اذا اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل
اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره
هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه ان قصد بلفظ غير معناه
الشرعي واما ان قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية
انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في شرح البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحا
ضرين شيئا فلم يعطوه فقال منتصحا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته منهم زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام
الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت يخرج على ما في فتاوى
قاضيخان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال كل عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهم
من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبيده في الارض او قال
كل عبيده في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده فقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول ابي يوسف
اخذ عصام بن يوسف ويقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة
وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهل على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه
الدار حر وعبده فيها يعتق عبيده في قولهم ولو قال اولاد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم انتهى
فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاول يخرج عليه
مسئلة اليمين او حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم فالوا يحنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء
انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا منهم او لا
ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما حر وهو اسمه
كما في الخانية وفرق المجيبي في التلفيح بين الطلاق الطلاق فلم يقع وبين العتق فيقع خلافا للمشهور
ولم يجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امراة لي طالق وقال

وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت عليك علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلوف وفي
شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي
ولو قيل لا كل امراة غير هذه المرة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز
مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبده المعين وامهات اولاده ومدبروه وفي شرح
الزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون
البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ ولا عمل
فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصله ولو نوى ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط ولو نوى جميع الاطعمة لا يأكل طعاما
وجميع مياه العالم لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء
وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال لموطوئته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى
ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ولو نوى ثلثا
جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل
فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي ح وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية
فقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيأ لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو
جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأة الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا
يخفى انه اذا نوى عدم فيما قلنا بالوقوع فيه اذ ديانة وفيما لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله
او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليه وان كان لها زوج قبل ان لم ينو له خبرا طلقت وان نوى
به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط **الاصل الثاني** من التاسع
وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ بها وهو انه لا يشترط في جميع العبادات وكذا قال في المجمع ولا يعتبر
باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره فيه اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم يجتمع عن نيته

وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف
وزاد ابن الحاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورواه الاخوين
سنة وفي المحيط الذكر بالسنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني
ونقلوا في كتاب الحج وتقبلها ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح
الكنز وفي القنية والمجتبى انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكتفى في الخانية بالنية
بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال
عليه واما نوقف شروعه في الصلوة واله حرام على الذكر فله يكفي النية لانه من الشرائط للشروع ومنها
الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل له بد من التلفظ الا في مسئلة قاضي خان رجل له امرأتان عمرة
وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته
وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا بالكلام التي اجابت فان قال نويت زينب طلقت زينب
انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به
كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس
وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا
ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد ولا يجزم به فالهاجس لا يواخذ به
اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه ولا قدرة له ولا صنع الخاطر الذي بعده كان قادرا على
دفعه بصرفه الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا
ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وبهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب لها اجر
لعدم القصد ومنها الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة تكتب حسنة واحدة
والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومنها
العزم فالمحققون على انه يواخذ به ومنهم من جعل الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهة هم

هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم ثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا بتجرد
العزم كالكفر انتهى في شروط النية الاسلام وكذا لم تصح العبادات منه كافر صرحوا به
في باب التيمم عند قول صاحب الكنز وغيره فيلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح
وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدها صلى بهما كما كان قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد
الانقطاع وله يتوقف على الغسل لانها ليست من اهلها وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه
قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني اللغة والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل
ثم مس فله بأس به انتهى تصح الكفارة من كافر فلو نعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا
ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة
هي صبي ونصراني خرجا الى هيرة ثلثة فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر فرضه الكافر فلا اعتبار
بقصده لا الصبي في المختار انتهى التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز وله مجنون ومر فروعه عمد
الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او له وينتقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل
صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه
كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي صلى
الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة
ان لا يأتي بما ينافي بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا
يأتي بعدها بما ينافي ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالردة والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل
صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة ان مات عليها وان اسلم بعدها فان كانه في حياته عليه افضل الصلوة والسلام
فله مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع بان نوى قطع الايمان
صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي
الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع الا ولى لا مجرد النية الصوم الفرض اذا شرع فيه
بعد التحريم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل آخر فانه لا يبطل والفرض في ان الفرض والنفل

في الصلوة جنسان مختلفان لاترجمان لاحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا
في المحيط وفي خزانة الاكمل لو فتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا
ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل
ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية
من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر باله قامة صار مقيما وبطل سفره بخلاف ما لو ترك السير حتى لو نوى الاقامة
سائرا لم يصح وصله حتى الموضع الذي لا قامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاشغال
بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول
فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا
او مسبوقا الا اذا لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بعمل
التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كما ذكره الزيلعي نية الخيانة في الوديعة فلم
ار هاصريحة لكن في الفتاوى الظهيرية في جنايات الاحرام اذا الموضع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان
يعود اليه لا يزول التعدي انتهى ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى قدمنا انه
لا يكفي الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر بعد اقتداء الظهر
فيفسد الظهر لا الظهر بعد كله وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت اله ولي مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها
في مفسدات الصلوة من شرح الكنز ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد
فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب رجا باعه له زكوة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان
كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو رد في الوصف بان نوى
ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان لم تصح نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه
فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا يجزيه للشك وعدم الجزم بنيتها
ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح
القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل له يجزيه انتهى خزانة الاكمل

الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التروايحة يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن
مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في التروايحة يقع نفلا انتهى
عقب النية بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالعبادات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق
بالاموال كالطلاق والعتاق بطل النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب
لا ركن واما وقع الله خطأ في بيتهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها
في الايمان تخصيص النية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يصح قضاء ايضا فلو قال لكل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلف الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخالص لمن حلف ظالما والفتوى على ظاهر
المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فله بأس به كذا في الولوالجية ولو قال لكل مملوك
املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض
او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح الزيلعي
بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان
كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة فيها ايضا الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو اعتاد انسان فحلف انه لا يشتري شيأ بفلس فاشترى
له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او باثنى عشر لم يحنث مع ان غرضه
الزيادة لكن له حنث بلا لفظ ولو حلف له يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في التلخيص
الجامع وشرحه للقاري لو كان اسم طالق او حرة فناداها قصد الطلاق او العتق وقعا
او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدم وقوعه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او
التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى
مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا
نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل

امي او كاتمي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان الكريم بالتشبيه فاش
في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار له نية تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن
وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان غلب به التحريم له عنى فعند ابي يوسف فايلاء
وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى الظهار او الطلاق فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى
قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار لو قرء الجنب قرانا فان قصد الثناء او الدعاء لم يكره وان
وان قصد الذكر فله ولو قرء الفاتحة في صلوة الجنازة ان قصد الثناء او الدعاء لم يكره وان
قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح ولو
ربح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي آية او ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا
قال في النهاية والنية قال في تيمم الفتية مريض تيمم عنه فالنية على المريض دون المتيمم انتهى وفي الزكوة قالوا
المعتبر نية الموكل ولو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزاه كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير لا عبرة
لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان الله تعالى انما صدرت من المامور فاعتبر نيته
اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد على ما بيتي لك وقد انينا على عيون مسائلها وله
فمسائلها له تحصى وفروعها لا تستقصى تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا
فاقول ما اعتبر ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور على اشتراط القصد فيه فلو سبق لسانه بما نطق به
النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل منها ذكرا كلاما
واختاره ابن حيان على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلم فلانا نائما بحيث يسمع فانه يحنث
وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينبه كان كما اذا ناداه بعيد
وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم
ار الآن حكمها اذا كلمه مغمى عليه ومجنونا او سكرانا ولو سمع اية السجدة من صبي ان عقل جاز
وجوبها على المختار لعدم اهلية القاري بخلافها اذا سمعها من جنب وحايض والسماع من المجنون
لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا يجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادي النكرة ان

ان قصد نداء واحد بعينه تعرف فوجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك
العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول فيها ادخل فيه الالف واللام والا فلا وفروع
ذلك كثيرة ويجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك
اما ما يقع موزونا اتفاقا فانه عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وبرسوله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه افضل الصلوة والسلام
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت البيتين له نزول الاباك
ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب النجاسة
ما يوضحها فتسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالقدرة عليه مكانا واما اذا لم يتمكن من الازالة
لاختفاء خصوصا على المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قبل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحرى
وبلا تحري طهر وذكر الوجه يبين ان له اثرا للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب
ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول هو المحل فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الكمال
في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة
في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف له يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل
البعض واخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره محمد في
التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية
الثوب في نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو لا حتياط وذكر التعليل مشكل
عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قيل وحاصله ان شك
زال بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرتفع المتيقن قبله والحق ان بثبوت الشك في كون
الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم الذي يوجب الشك في طهر
الباقي وابا حة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته

واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلامهم المجمع عليها اعني قولهم
اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك
فيه ولا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا
التقدير يتخلص الاشكال في الحكم له الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرفع
حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري
لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق فان هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقيل الباقي والحكم
بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم المشمش من المطهرات يعني لو تنجس بعض البرمة فشمش طهر
بوقوع الشك في كل جزء هل هو لبعض المتنجس وله قلت ويندرج في هذه القاعدة فروع عدها منها
قولهم الاصل بقاء ما كان على مكان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو
متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل
بيت الخلاء وجلس ثم خرج وشك هل خرج منه وله كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك
هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل يستيقن باليقين ويشك في الحدث فهو على
يقين وكذا لو استيقن بالحدث وشك في اليقين اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث
وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لم يعلم بعينه غسل رجله اليسرى
لان آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلا فذكره فيعيد وان كان بعض كثير او له يعلم انه بول
او ماء له ملاقاة به وتيقن فرجه بالماء وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء
او علم انه بول له تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على
الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الف لم يقبل حتى يبين انها حادثة بعد الاداء او الابراء
شك في وجوب المنجس فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال محمد حوض علم منه الصغار والعبيد بالبول
الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات
وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة له يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة

وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه وله يدر متى اصابه يعيد ما في آخر حدث احوط والمختار
من آخر رمضة انتهى يعني احتياطا وعمله بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل وكذا في الوقوف وآله فضل ان له يأكل مع الشك وعن ابي حنيفة انه متى بالغ اكل مع الشك
ان كان بحيث علم اوكان الليلة مغيمة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين منه الفجر وان غلب على
ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل ولم يستبين له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى
ولا كفارة ولو شك في الغروب له يأكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبين له شيء قضى وفي
الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم اذا ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررة بين
الزوجين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤها في ذمته كالمديون اذا اعترف وادعى دفع الدين
وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا
في السكنى والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول
لها لان الاصل عدمه ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك انشاءه فيملك اخباره ولو اختلف المبتاعان
في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة من يدعي الكراهة اولى وعليه
الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم يره
الا ان تقتضي قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار
ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة
امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت
الحمل فان لها النفقة الى سنتين فان مضى ثم تبين ان لا حبل فله الرجوع عليها كما في فتح القدير
الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل براءة عما زاد ولو اقر بشيء اوحق قبل تفسيره بما له قيمة والقول
للمقر مع يمينه وله رد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع

ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلثة وعليه بيني
الاقوال من شك انه فعل شيأ ام لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها اخرى من تيقن الفعل وشك في العدد
او الكثير محمل على القليل لانه المتيقن الا انه تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرء الا باليقين وبهذا الاستثناء رجع الى قاعدة
ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين والمراد به غالب الظن وكذا قالوا في الملتقط ولو لم يقض من الصلوات شيأ
واحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك لانه اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ
ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود
وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان اكثر تحرى والا اخذ بالاقل
وبهذا اذا شك فيها قبل السلام فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في
تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا
في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا
فان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الخلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لم يعيد
والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة
انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر
انه ترك سجدة وله يدري هل ترك من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء تمم العصر
ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك
انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او هل مسح رأسه اولا استقبل
ان كان اول مرة واله فله ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يكن شارعا وتمامه في الشرح
في آخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الحصاص انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا
يؤخذ ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري
في باب الصلوة اغلب كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج بنى على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية
شك في القيام في الفجر انه الاولى او الثانية ترفض وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب
الكتاب وسورة ثم تم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان شك في السجدة
الثانية لانه اتمامها لانه لازم على كل حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة وتم بسجدة للسهو
وان شك في سجدة اذ صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان كان في
السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها
بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال لنوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته وان كان
فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد سجدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ويسجد للسهو صلى صلوة
يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك ركعتين
فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فروايات الاربع محلها انتهى ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق
واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الى ان قال يستيقن بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال
الزوج عزمت على انه ثلث بتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم
ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني خلف بطلقها ثلاثا ولا يدري انه ثلاثا ام اقل يتحرى وان لم يتحر يأخذ ذلك
عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج من امام منتن وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل فانفا
والا لم يجب عندابي يوسف عمل بالاقل وهو المذي وجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة
وكقول الامام في القارة المتيمة اذا وقعت في البحر ولم ير مني وقعت وهنا فروع لم ارها الآن
لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك
فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه وله يحلفا هتز انزاعه الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا تحليفه ان كان
الكبير ايم ان المدعي يحق له يحلف وان كان اكثر ظنه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى لو ابل وبقر وغنم
سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه زكوة الكل شك فيما عليه من الصيام
شك فيما عليه من العدة بما هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم له اكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم
لو ترك صلوة وشك انها اية صلاة يلزمه صلوة يوم وليلة عمله بالاحتياط شك في المنذور
بما هو صلاة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر

فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق
فحلف باطلا انتهى وفي التتمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله
تعالى اذا كان الحالف مسلما صالحا قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غزاليه لا اعرف عددها ماذا اصنع قال يحمل على
الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى الاصل العدم فيها فروع منها اخذ من القاعدة القول
قولنا في الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلنا بكر حلفت وان قلنا
ثيب فالقول لها لكونه منكرا لاستحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت
افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول
الشريك والمضارب اذا لم يربح لان الاصل عدمه وكذا اذا قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي
المجمع للاقراري وجعلنا القول للمضارب اذا اتى باليقين وقالها اصل وربح لا لرب المال انتهى لان
الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو
ادعت المرأة النفقة على زوجها الرفع بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كما لو ادعى
اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها والاب ادعى الانفاق
فالقول له مع يمينه كما في الخانية والتاترخانية خرجت عن القاعدة فتامل وكذا في قدر راس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في اذ ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والآخر
انها مضاربة القول فيها قول الآخر لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان وكذا قال في
الكنز وان قال اخذت منك الف وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها
وديعة وقال اعصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع له آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال
الآخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي له براءة غير العين مع كون العين مقومة
بنفسها ومنها لو دخلت المرأة حلة بيتها ثم قام الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم
النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي بيانه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها
لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول للمكري وهي في اجارة التهذيب ومنها لو بثت على دين

دين باقراره او ببينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا
في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم
العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه
لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا
وربحت فيها عشرة الاف وقال المغصوب منه بل كنت اتركك بالتجارة فيها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية
ليس الاصل العدم مطلقا يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الاصل ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها
ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير
وانما هو في الصفات العارضة واما الصفات الاصلية فالاصل الوجود ويتفرع عليه ما لو اشترى على انه
خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة
ولو اشترى على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها
صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعى عبد انه
خباز وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى
فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق وعند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها فيما قدمناه وفيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى
فيه ولا يدري متى اصابته يعيد ما لم يتيقن انها من آخر حدثه احدث والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي
ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم وقيل في البول معتبر من آخر ما بال وفي
الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن فيها نتف يعيد
الصلوة من يوم وضع القطن فيها وان كان فيها نتف يعيد ما منذ ثلثة ايام وليلها وقد عمل الشيخان
بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لانه وقوعها
حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالفه الامام الاعظم فاستحسن اعادة الصلوة ثلثة ايام ان كانت
منتفخة او متفسخة والا مذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا

لم ينزل صاحب فراشه حتى مات بحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبدا فقال رجل فقئت عينه وقال المشتري
فقئت عينه وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها ادعت انه زوجها اياها في المرض وصار
فارا فورثت وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة
الكتاب من مسائل شتى من القضاء وان مات هو فقالت زوجتا اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل
تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى فرعه على الاصل ما في التتمة وغيرها
ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة
المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى فرعه على هذا الاصل قولهم لو ماتا مسلم ونحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في
مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الف ودفعتها الى يزيد فقضيت
بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالقول للقاضي على الصحيح مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان
يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي
اسند امرا حادثا الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه ان فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه
ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له قطعتها وانت حر كان القول للعبد
وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقتك اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها
بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد
العزل كان القول قول الوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة
الغلة لا يصدق الا في الغلة القائمة وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك
وانت امتي فقالت هي بل قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شئ اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف
ذكره قبيل الشهادات ويحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر
حربي لحربي باخذ المال قبل الاسلام او بانلاف او جرح ضمن بعده او سلم لحربي في الحرب او بقطع يد معتقه



معتقه قبل العتق فكذبه وفي الكناد افي بعدم الضمان في الكل انتهى وقالا يضمن فرع عليه لو اشترى عبدا
ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع في الثمن لان المرض تزايد فيحصل الموت بالزائد
فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما لو تزوج امة ثم اشتراها
ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لانه جهة انه حادث
اضيف الى اقرب اوقاته بل لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا هل الاصل
في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم صحح مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة وفيه
الثاني في ابي حنيفة وفي البدايع المختار لان حكم الافعال قبل الشروع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد
هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشروع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء
في الاصل الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحابنا الحديث الاصل فيها الحظر وقال
اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل
الحلال والاباحة اصل انتهى وتظهر ثمرة هذا الخلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله
فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول سمته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك
ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي
بالاباحة للحل والكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي
ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم ما يقتضي حلها والله اعلم الاصل في الابضاع التحريم
وكذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر والبيع للضرورة انتهى فاذا تقابل
في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة وكذا لا يجوز التحري في الفروج وفي الكافي للحاكم الشهيد من باب
التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر اية منهن اعتق لم يسعه
ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع للحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق
احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان خير كلهن الا واحدة لم يسعها ان يقربها حتى يعلم انها
غير المطلقة وكذا يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها عين المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة انه ما طلق

هذه بعينها ثلاث ثم يخلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة
الاولى ثلثا من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بعين وكان ذلك من رايه وجعل الباقي هي المعتقة ثم رجع اليه
بعض ما باع بشري او هبة او ميراث لم ينبغي له ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان
يطأ شيأ منهن بالملك الا ان يتزوج بها فحينئذ لا بأس لانها زوجته لا امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه
يجوز فيه كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيق وبيعها
لم يجز للقاضي التحري ولا يقال للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا ايتهن ظنكم انها حرة ولكنه يسالهم
فان زعموا ان الميت اعتق بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيأ اعتق من
كل بطن واسقط عنهن قيمة احديهن ويستعين فيما بقي انتهى وخرج على هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي
خان صبية ارضعها فتيات كثيرون من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها وارادوا احد من اهل
تلك القرية ان يتزوج بها قال الفقيه ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له على حدة وله يشهد له بذلك يجوز نكاحها
وبهذا يباح الرضخ كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء محصورين لم ار الان ثم رايت
في الكافي للحاكم الشهيد ما نصه الحل والفظ ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم
يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم انه هو
الذي اعتق فاحب الي ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشترين رجل واحد
قد علم ذلك لم يحل له وطي شئ منهن حتى يعلم المعتقة منهن ولو اشترين الا واحدة حل له وطؤهن فان فعل
ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شئ منهن وله بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة
انما هي فيما اذا كان في المرأة انما هي سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولهذا قالوا لو دخلت
المرأة نذيرها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في الجامع المانع شكا في
الولوج فيه وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية وشاهد ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن
حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا هي فهل لها ان تتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغيرة وصغيرة
بينهما شهد الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان

فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حق خبر الواحد قالوا لو قال امة زيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها وحل له وطؤها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية
فظن صدقها حل وطؤها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية
بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل حتى لا ينبغي شراءها لنفسه لان
الوكيل بشراء غير المعين لا يشتري لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في
الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول العارف لانه خليفته ولا نظائر في الفقه ولما كان
الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امة متزوجها على وطئها حراما على سبيل الاحتمال
فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما
يقع لاسيما اذا اتاها وليها الا يدري انها هي فاوقع بعض الشافعية حرمة ان وطئ السراري اللاتي يجلبن اليوم
من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمها فيقسمها من غير حيف
وله ظلم او يحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن
مملوكات وحرائر انتهى ورفع له حكم له زوج فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان
كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فله الشكال في معراج الدراية من كتاب
الحظر واله باحثة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا ترى مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى
كل منهما انه يخاف على نفسه من شريكه وطلب ان توضع تحت يد عدل له يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد
يوما حشمة للملك انتهى الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطي
وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت منه الاب كحليلة وكذا الوقف شامل
محلها لم ينفذ لمخالفة الكتاب نجله في القضاء بحل ممسوحة والفرق مذكور في ظهار شرح وحرمة المعتقة
عليها بله وطي باله جماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلي الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها
او على الزوج بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده اواوصى لولد زيد لا يدخل
الزوجة ط

ولد ولده ان كان لم ولد لصلبه فان لم يكن لم ولد لصلبه الخفض ولد ابنه وان اختلف في ولد البنت فظاهر
الرواية عدم الدخول وصحح فان ولد للواقف ولد رجع فيه ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد
الصلب وبهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذا الطبقات الثلاثة بلفظ الولد
كما في فتح القدير وكانه له فرق فيه والله فالولد مفرد او جمعا حقيقة في الصلب ومنها حلف له يبيع ولا
يشتري اوله يؤجر اوله يستأجر اوله يصالح على مال اوله يقاسم اوله يخاصم اوله يضرب ولده
لم يحنث الا بالمباشرة وله يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك
الفعل كالقاضي والامير فيحنث بها وان كان يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر له غلب
قال في الكنز بعده وما يحنث بهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضربا لعبد والذبح والبناء والخياطة واله بداع واله
استيداع واله عارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود
في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد قالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع تتناول
الفاسد والتوكيل بالنكاح لا تتناوله واليمين على النكاح ان كان على الماضي تتناوله وان كان على المستقبل
لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط
ومنها حلف له يصلي اليوم لا تتقيد بالصحيح قياسا وتتقيد به استحسانا ومثله لا تتزوج اليوم كما
في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كانت اقرارا بالملك لانه لو ادعى انها مسكنه لم تقبل وفي البزازية
قوله لفلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف قوله زرع فلان او غرس فلان او بنى فادعى انه فعل
بالاجر في الكل ومنها حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لانها اتصل بصنعه بخلاف ما لو
حلف له يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لانها اتصل بصنعه بخلاف ما لو حلف لا يلبس فان لم يكن
لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها لا مكان
ولا يحنث باكل خبزها ومنها حلف له يشرب من دجلة حنث بالكوع لانه الحقيقة وله يحنث بالشرب بيده
او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم

لانهم موالي حقيقة والاخرون مجازا بالتسبب ومنها اوصى لاولاد زيد وله صلبيون ومعتقة فالوصية
للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على اثاثه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار
زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد
عمت النية الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين
واجيب بان الامان لحق الدعاء المحتاط فيه فانتهض للاطلاق بشبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع
العدم فيه مجازا غير الدخول فيهم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يومهم يومئذ يريد
والنهار لا يمتد لكونه معيارا والعدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي
عامة والنذر استفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمينا كتحريمه بالنص ومع الخلاف لا جمع
وكذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف ولا يصلي
فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هما
من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالرابع ولو
حلف لا يصليها جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا تى بالاكثر فيها فوائد في تلك القاعدة
اعني اليقين لا يزول بالشك يستثنى منها مسائل المستحاضة المتحيرة يلزمها
الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح اذا وجد بللا ولم يدر امني ام مذي قدمنا ايجاب الغسل
مع وجود الشك وجد فارة ميتة ولا يدري متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب
الاعادة عليه مفصله مع الشك قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اوله او احدث اوله او صح
راسه اوله وكان اول ما عرض له الشك اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته
غسل الكل عملا بما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه الا ان له رمى صيدا فجرحه ثم قطع عنه
ثم وجد ميتا ولا يدري بسبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضي
خان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمختار له ولو لو اكلت الهرة فارة فالوا ان
شربت الماء على فورها ينجس كشارب الخمر ان شرب الماء على فوره ولو مكث ساعة ثم شرب له ينجس عند

ابی حنیفة لاحتمال غسل فمها بلعابها وعند محمد ینجس بناء علی اصله من انها لاتزول الا بالمطلق کالحکمیة وهنا
مسائل یحتاج الی المراجعة ولم ارها الآن منها شک مسافر اوصل بلده اولا ومنها مسافر هل ینوی الاقامة
اولا وینبغی ان لایجوز له الرخص بالشک ثم رایت فی التاتارخانیة لو شک فی الصلوة اتم مسافر صلی
اربعا ویقعد علی الثانیة احتیاطا فلکذا اذا شک فی نیة الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شک فی انقطاعه
فصلی بطهارة وینبغی ان له یصح ومنها جاء من قدام الامام وشک انه امتقدم علیه اوله ومنها شک
هل سبق له مام بالتکبیر اولا ثم رایت فی التاتارخانیة وان لم یعلم المأموم هل سبق امامه بالتکبیر اولا
فان کان اکبر رایه انه کبر بعده اجزاه وان کان اکبر رایه انه کبر قبله لم یجز وان استوی الظنان اجزاه
لان امره محمول علی السداد حتی یظهر الخطأ انتهی وینبغی ان یکون کذلک حکم المسئلة التی قبلها وهی
الشک فی التقدم والتاخر ومنها من علیه فائتة فشک فی قضائها فهی ست وفی التاتارخانیة رجل لایدری
هل فی ذمته قضاء الفوائت اوله کره له ان ینوی الفوائت ثم قال واذا لم یدر الرجل اذا هل بقی علیه شئ
من الفوائت اولا والافضل ان یقرء فی سنة الظهر والعصر والعشاء والاربع الفاتحة والسورة انتهی

الشک تساوی الطرفین والظن الطرف الراجح وهو ترجیح جهة الصواب والوهم رجحان
جهة الخطأ واما اکبر الرای وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ بالقلب وهو المعتبر عند الفقهاء
کما ذکره اللکنوی فی اصوله وحاصله الفرق ان الظن عند الفقهاء من قبیل الشک لانهم یریدون بالتردد
بین وجود الشئ وعدمه سواء استویا او ترجح احدهما وکذا قالوا فی کتاب له قرله لو قال له علی الف
فی ظنی لایلزمه شئ لانه للشک وغالب الظن عندهم ملحق بالیقین وهو الذی ینبنی علیه احکام یعرف
ذلک من تصفح کلامهم فی الابواب صرح بجوابه فی نواقض الوضوء بانه الغالب کالمتحقق وصرحوا فی الطلاق
بانه اذا ظن الوقوع لم یقع واذا غلب علی ظنه وقع والله اعلم فی الاصحیح وهو
کما فی التحریر الحکم ببقاء امر محقق لم یظن عدمه واختلف فی حجیته فقیل حجة مطلقا ونفاه کثیر مطلقا
واختار المحول الثلاثة ابو زید وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور
عند الفقهاء والوجه انه لیس بحجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلی لان موجب الوجود لیس موجب

موجب بقائه فالحکم ببقائه بلا دلیل کذا فی التحریر ومما فرع علیه الشفعة اذا بیع من الدار وطلب الشریک
الشفعة فانکر المشتری ملک الطالب فیها فی یده فالقول له ولا شفعة له الا ببینة ومنها المفقود لا
یرث عندنا ولا یورث وقد منا فروعا مبنیة علیه قاعدة ان الحادث یضاف الی اقرب اوقاته وفی
اقرار البزازیة صبی دهنا الانسان عند الشهود فادعی مالک الضمان وادعی الصبی انها کانت
نجسة لو فرغ فارة فالقول للصبی لانکاره الضمان والشهود یشهدون علی الصبی علی عدم
النجاسة وکذا لو اتلف لحم طوافی وطولب بالضمان فقال ان کانت میتة فاتلفها لا یصدق وللشهود
ان یشهدوا انه لحم زکی بحکم الحال وقال القاضی لا یضمن فاعترض علیه بمسئلة کتاب الاستحسان
وهو ان رجلا لو قتل رجلا فقال کان مرتدا وکان قتلی فقتله قصاصا او للردة لا یسمع فاجاب
وقال لانه لو قبل لادی الی فتح باب العدوان فانه یقتل ویقول کان القتل کذا وامر الدم عظیم
لایسهل بخلاف المال فانه بالنسبة الی الدم اهون حتی حکم فی المال بالنکول وفی الدم بحبس حتی یقر
او یحلف واکتفی فیه بیمین واحدة وبخمسین یمینا فی الدم انتهی المشقة تجلب
التیسیر والاصل فیها قوله تعالی یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر وقوله تعالی ما جعل علیکم
فی الدین من حرج وفی الحدیث احب الدین الی الله تعالی الحنفیة السمحاء قال العلماء یتخرج علی هذه
القاعدة جمیع رخص الشرع وتخفیفاته واعلم ان اسباب التخفیف فی العبادات وغیرها سبعة
السفر وهو نوعان منه ما یختص بالطویل وهو ثلثة ایام ولیالیها وهو القصر والفطر والمسح
اکثر من یوم ولیلة وسقوط الاضحیة علی ما فی غایة البیان والثانی ما لا یختص به والمراد به مطلق
الخروج عن المصر وهو ترک الجمعة والعیدین والجماعة والنفل علی الدابة وجواز التیمم واستصحاب الجرحة
بین نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنی العزیمة بمعنی ان الاتمام لم یبق مشروعا حتی اثم به
وفسدت لو اتم ولم یقعد علی راس الرکعتین ان لم ینو الاقامة قبل سجدتی الثالثة المرض ورخصته
کثیرة التیمم عند الخوف علی نفسه او علی عضو او من زیادة المرض او بطوءه والقعود فی صلاة الفرض
والاضطجاع فیها والایماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضیلة والفطر فی رمضان والشیخ

الفانى مع وجوبها لغدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام فى كفارة الظهار والفطر فى رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة فى الحج وفى رمى الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوى بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختيار قاضيخان عدمه واساغة اللقمة اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين الاكراه النسيان الجهل وسيأتى لها مباحث

العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعدة التى يصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق فى الثوب وان كثر وبول ير شش على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسرت ازالتها وبول سنور فى غير اوانى الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق فى الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة فى رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وقوله الصبيان وخمر وخبار السرقين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والمعفو عن الريح والنساء اذا اصاب السراويل المبتلة او المعدة على المفتى به وكان الحلوانى لا يصلى فى السراويل ولا تاويل لفعله الا التحرز عن الخلاف ومنه ذكر قولنا مطهرة للبول والعذرة فقلنا بطهارة رمادها بتسبيرا والا لزمت نجاسة الخبز فى غالب الامصار ومنه ذكر طهارة بول الخفاش وخرؤه والبراز اوقع فى الحلب ورمى قبل التقاط وتخفيف نجاسة الاوراث عندها وما يصيب الثوب من نجاسات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة وما الطابق استحسانا وصورته اعرف العذرة فى بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حائرا وعلى كونه طابقا او بيتا بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان ابريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكونها وتقاطر وكذا لو كان فى الاصطبل كوز معلق فيه ماء فتش شيء فى اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا تجفن طينا بماء نجس وعكسه فالفتوى على ان العبرة للظاهر بهما كان وما تر ش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما ير ش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطن الكلاب والطين المسرقين ورءوس الطريق وشروعه الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو ترك المستنجى به ماء

ماء نجس نجسه والقول بان كل ما يع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومسح المصحف الصبيان للتعليم ومسح الخف فى حصر المشقة نزعه فى كل وضوء ومن غسل وجب نزعه للغسل لعدم تكرره فانه يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردد ا على العضو وله بنجاسة الماء الآلاة المنجس عالم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة المشى والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما فى صلاة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه رواية عن ابى يوسف واباحة العفو فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة فى العبادات كلها فلم يقل ان مسئلة المرءة والذكر ناقض ولم يشترط النية فى الطهارة ولا الدلك ووسع فى المياه فوضه الى راى المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيأ حتى الفاتحة عمله بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر وسقط القراءة عن المأموم بالمنع منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الاحرام بلفظ واباح جوزها بكل ما يفيد التعظيم وسقط نضم القرآن من المصلى فجوزه بالفارسى تيسيرا على الخائفين وروى رجوعه واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية فى الزكوة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية فى الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السعى كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة فى العمر كذلك للتيسير على المؤمنين وحرم ذكر الله براد به الظهر وشرة الحر وفرغه له براد فى الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الله يسيجابى انها كالظهر فى الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة عذاله على الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندوره ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم فى السنة شهرا والحج فى العمرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقط بهلاك المال واكل المية ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولى والوصى بثمن مال اليتيم

بقدر اجرة عمله وجواز تقديم النية على الشروع كما في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم
من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة غير جنس الصائمين لان
الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل في الحج بالاحصار والفوات واباحة
ابي يوسف حشيش الحرم للحج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة وللقتال وبيع الموصوف في الذمة
كالسلم جوز على خلافه في القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج
ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للغبن وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع
الامانة المسمى ببيع المطلقة الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز
في باب خيار الشرط ومن هنا افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش لما مطلقا واذا كان
فيه غرور رجع به على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان
والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما
المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة فان كل واحد لا ينتفع الا بما
هو ملكه وله يستوفي الا من عليه حقه وله باخذه الا بكاله وله تعاطي امور لا تليق بنفسه فهل الا
باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا
وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثيق على المديون برهن وكفيل
ولو بالنفس وبكفالة بعض الدين صلحا او كله ابراء وللحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح عن انكار
ولفقد ما شرعت الاجارة له لو جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة
على منفعة غير مقصودة من العين لا يجوز للاستغناء عنه بالعارية كما في علم اجارة البزازية ومن
التخفيف جواز العفو الجائزة لان لزومها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم الملازمة وله
لم يستوف بيع وله غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة
ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر ولا
اشتراط لمشقة التي لا يخلو عنها كثير من الناس وبناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم

فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية ولم الخيار لعدم المشقة ومن ثمة قلنا ان الامر بالاجارة
في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وقع التوسع بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد
بالشروط الفاسدة ولم يختص بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وحكم
بحضور ابني العاقدين وفاسقين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن
فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل يجب بحتفي
بزني ومنه اباحة اربعة نسوة ولم ينقص على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن
ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء
على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والاقتداء والرجعة في العدة قبل الثلث
ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجية ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي اربعة اشهر دفعا
للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على الحالفين وكذا التخيير في كفارة
اليمين لتكررها بخلافه في بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط اريد
كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور عملا بما عليه الفتوى واليه رجع اله عام قبل موته بسبعة
ايام ومنه مشروعية الكتابة لتخلص العبد منه ولم الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط
الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت لتدارك ما فرط فيه من نسان ما فرط فيه في حال حياته
وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزنا بالجميع عند عدم الوارث واوقفنا
على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها دينا
عليه ووسعنا الامر في الوصية وجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط
الاثم عن المجتهدين في الخطأ وللتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق
وعسر الوقوف عليه وتوسع ابو يوسف في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصح تولية الفاسق وقال
اذا فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود عملا لحال المسلمين على الصلاح ولم

ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي
تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيأ مما شرط الامام وصح الوقف على النفس وعلى
جهة ينقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز للمشتري الرد عند الحاجة اليه بلا شرط
وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة ترجع اليها غالبا ابو
الفقه السبب النقص فانه نوع من المشقة فناسبه التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض
امرهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف
النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه ورخص
لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة تحقيقا
في احكام العبيد فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة والمشاق على قسمين مشقة لا تنفك
عنها العادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة
السفر التي لا تنفك كالحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزنا وقتل الزناة فلا اثر لها في اسقاط العبادات
في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو
من اعضائه او من حصول مرض وكذا شرط في البدايع بجوازه في الجنابة ان لا يجد مكانا يوما ويلا توضيا بنبيذ في به
والماء سخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء
واما المشقة التي ينفك عنها العادات غالبا فعلى مراتب مشقة عظيمة قادحة كمشقة الخوف على النفس
والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا في البحر وكان الغالب عدم
السلامة لم يجب مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الرأس وسوء مزاج خفيف فهذه
لا اثر لها ولا التفات اليه لان تحصيل منافع العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن
هنا رد على من قال من مشائخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى اذ كان
مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان فان ما لا يضر ليس بعذر حتى للفطر في رمضان وكله منافٍ لمرض
رخصة الفطر مطلق المرض وان لم يضر اذ كان بالزوج مانع من صحة خلوتها بخلقه في مرضها



متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان يخاف منه زيادة او بطؤ البرء فيجوز له الفطر وبهذا في المرض البسيط
للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبتين للشيخ حتى قالوا في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان
ما يصح معه بدنه وقالوا الا يكتفي بالعتبة بالراحلة بل لا بد من شق محمل او رحل ذا محمل ومن المشكل التيمم
فانهم اشترطوا في المرض المبيح لان يخاف من الماء على نفسه او عضو ذهابا او منفعة او حدوث مرض او
بطؤ برء ولم يجوز بمطلق المرض مع ان مشقة التسفر وبذل ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة
على قيمته لا اليسيرة تخفيفات الشرع انواع تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات
عند وجود اعذارها تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على
قولنا من قال ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فله الاصوب تخفيف ابدال كابدال
الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء
والصيام بالاحرام تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر
في رمضان وقبل على الصحيح وبعد ملك النصاب في الاول ووجود الرأس بصوم عونه والولاية
تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمرض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل
بانقاذ غريق او نحوه تخفيف ترخيص كصلاة المتيمم مع بقية النجس وشرب الخمر للغصة
تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف المشقة والحرج انما تعتبر في موضع لا نص فيه
واذا وقع النص بخلافه فلا وكذا قال ابو يوسف ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر
وجوز ابو يوسف رعيه للحاج وتوقف عليه بما ذكرنا ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس
ان الامام يقوم بتغليظ نجاسة الروث لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده
بالبلوى في موضع النص كما في بول الماكول فان البلوى فيه عامة وفي شرح منية المصلي في الباب
الخرين من زاد في تغيير الغليظ على قول ابي يوسف وله حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظ على قولهما
والا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب
والمراد بقوله وله حرج في اجتنابه وله بلوى في اصابته على الخلاف في العبارتين انما هو بالنسبة

الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ما عمت بليته خفت قضيته انتهى
ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقولهم كلما ضاق تجاوز بخروجه الفلك
على ضده وتنظيرها بين القاعدتين في التعاكس وقولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر
في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما الضرر يزال اصلها قوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرج ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن
الصامت وفسر في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا آخرا انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة
وغيرها وبنى عليها هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر
انواعه على المفتي به والشفعة فانها للتوثيق لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بجوار تها في
الديار وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرط ونصب الائمة
والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصانا فرصادا و
اذا نفى لقطها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخرجهم وقت الارتفاء لستة اشهر مرة او مرتين فان فعل
والا رفع الى الحاكم ليمنعهم الارتفاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها
قواعد الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة وساغ اللقمة بالخمر والتلفظ
بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى
الى قتله ونزع الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا فيخرج ما لو كان الميت نبيا
فانه لا يحل اكله للمضطر لانحرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده
فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اشد من مفسدة قتل
غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر
بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلي على قبره ولا يخرج ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قالوا في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لاباحة للضرورة وانما يباح التحريض

التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق والطعام في دار
الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح
وهن بلا قسمة وبعد الخروج وبعد الخروج منها له وما فضل رد الى القسمة واقتوا بالعفو عن بول السنور
في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني بجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ
في السير بين آبار الخلوات فيعفى عن قليل للضرورة لانها ليس لها رؤس حاجزة والابل تشرب حولها
وبين آبار الامصار لعدم الخلوات وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب
الممرضى اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدم
ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجنابة يجب ان لا تشرب الصحيح
الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون
لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لانه لا ينفاع الحاجة بها ولم اره لمشايخنا يخرج من هذه القاعدة
ما اجازه بعض بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه
وان كان لمرض بطل بالبرء وان كان بهما بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة
ان كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا يجوز
الا بموت الاصل او مرضه او سفره الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة بعموم الضرر يزال
اي لا يضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس
العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في
ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده اوامته وان تضرر ولا يأكل المضطر طعام مضطر
آخر وله شأن بديع تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وبهذا مقيد لقولهم الضرر
لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار ترس وا بصبيان المسلمين ومنها وجوب
نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل

الحر عند ابي يوسف في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعلى الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر الفراء وهو المعتمد ومنها المشهر عند نقدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الخلاصة وغيرها تنبيه تفيد القاعدة ايضا لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك اجبار على قضاء الدين والنفقة الواجبة ومنها حبس لابا اذا امتنع عن الانفاق على ولده فخلاف لدبوسي ومنها لو غصب ساحة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر عملها صاحبها بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعها وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة نظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب قيمة الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخلت البقرة راسها في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة كثر القدر وعليه ارش النقص او مأكولة فمن ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسر ولا ارش والا فلا الا ارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط في داره في بحيرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيها وخاف صاحبه ان لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته وقد امر به ابو يوسف فعاش الولد كما في الملتقط قالوا لجأله فما اذا ابتلع لؤلؤة فجاء فاذا له شق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق في تهذيب البغوي من الخطر والا باحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب اله كثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الاكثر يجاب على احد الاقوال

لان

لان ضررهم في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشاء من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قاله الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان ياخذ باحبهما شاء ان اختلفا فيختار احدهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة وللضرورة في حق الزيادة مثاله رجل على جرح لو سجد اساله جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي للركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار هناك في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في النفلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم بتحر ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم له ضل قليل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع اوكان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي اله خرقدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما ظاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر وله يجوز في القميص وقوله ان امرأة صلت قائمة بحيث لو انكشف عورتها ما منع من جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فيها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا من ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي ربع احدى عورتيها فترك تغطية الربع الذي لا يغطي لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا بأس لان للربع حكم الكل وما دونه لا يغطي له حكم الكل والاستر افضل تعليله للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة حيث لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو التصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وصححه الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الشاة

وعن محمد الصيد اولى من الختر يرانتهى وذكر الزيلعى فى آخر كتاب الاكراه لو قال لم لتلقين نفسك فى النار او من الجبل اولا قتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان لم يشاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابى ح لانه ابتلى ببليتين فيختار ايهما لا هون فى زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعى فى اهلاك نفسه فيصير محاميا عنه واصلا ان الحريق اذا وقع فى سفينة وعلم انه لو مكث فيها يحترق ولو وقع فى الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه فى النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لم لتلقين نفسك من رأس هذا الجبل اولا قتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابى ح يجب الدية وهى بمسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة وهى درء المفاسد اولى من جلب المنافع فاذا تعارض مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وروى فى الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح فى الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازى فى فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ويلوث خطمه لان النهى راجع على الامر فتح السوء عب النهى الامر التكرار انتهى والمرءة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة بين الرجال فانها توخر حتى يخلو بيت فالرجل اذا لم يجد سترة بين الرجال فانه لا يؤخر ويغتسل وفى الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرءة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا فى شرح الشفاء ومن فروع ذلك المبالغة فى المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة فى الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اخلال شرط من شروطها من الطهارة والستر والاستقبال فان فى كل مفسدة لما فيها من الاخلال بحق الله تعالى فى ان لله تعالى ان يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شئ من ذلك جازت الصلاة بدونها تقديما لمصلحة الصلاة مع اخلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان كل مفسدة لما فيها من الاخلال بحق الله تعالى فى ان لله تعالى ان يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شئ من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على

على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب منفعة تربو عليه جاز كالكذب لاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا نوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين فى الحقيقة

من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلو الحمام للحاجة ولذا قلنا لا يجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فله حاجة بخلو فى ما اذا اختلف للحاجة ومنها ضمان الدرك جوز على خلو فى الحمام ومن ذلك جواز التسليم على خلو فى الحمام بكون بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستيضاع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستهلك من اجزائها وشربة السقاء ومنها الاقتداء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وبهذا عبر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وبهذا سماه به فى الملتقط وقد ذكرناه فى شرح الكنز من باب خيار الشرط وفى القنية والبغية يجوز للحاج الاستقراض بالربح انتهى العادة محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائى لم اجد مرفوعا وكأنه تركب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف مع طول البحث وكثرة الكشف والسؤال انما هو قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد فى مسنده واعلم انا اعتبار العادة والعرف يرجع اليه فى الفقه فى مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا فى الاصول فى باب ما يترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام واختلف فى عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلى الى معناه المجازى شرعا وعليه استعمالهم فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازى عرفا وعامة فى الكشف الكبير وذكر السراج الهندى فى شرح المغنى العادة عبارة عما يستقر فى النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة وهى انواع ثلثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والغرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على هذه القاعدة حد الجارى والدائم ان ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير فى البير الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجارى والاصح تفويضه الى راى المبتلى به لا التقدير بشئ من العشر فى العشر ونحو

ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومنه ذكر العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه راء يظنه انه خارج الصلاة ومنه تناول الثمار بساطه وفي اجارة الظهير وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف فكونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار للعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع منابت الشعر من العانة ليست بعورة لعامل العمال في اله يداعز ذلك الموضع عند الانزال وفي النزع عند العادة الطاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلافه في النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك لا يكره لمن له عادة وكذا لو صام يوما او يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي لمن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والا كل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكره وسيأتي في مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بما اذا ثبت العادة في ذلك فروع العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف يثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الحلة في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوية في الخلاصة وغيرها تعليم الكلب الصيد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بترك الاكل ثلاث مرات لم ار هنا اذا ثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت وكذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود ولم يعلم له خلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع الخابز السوق شيأ بمثل ولم يصرحا بحلول ولا باجل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا الا ان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري توليه ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه

انه يبيعه مراجحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها استيجار الكاتب قالوا الخبز على الخباز قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كذا في البزازية بخلاف استيجار الظهر بطعامها وكسوتها فانه جايز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر فان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كذا في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلاثة اوقات وهو ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في مدرس الفقه لم ار هل صريح في كلامهم والمسئلة محل وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما زيد لبيت المال في يوم بطالة فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح للموم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي فتاوى القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدرس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ورود المسئلة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام الدروس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر مستدلا بما في الحاوي للقدسي مع انه في الحاوي في المدرسة للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصرف الخزف بيزعا ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس فائدة نقل في القنية ان امام المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في كل سنة اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرح ومنها المدارس الموقوفة على مدرس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ من الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلف فيما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي وبه شرط المدرسة الشيخونية

اقرباه

كما ذكره في شرحه واقرها قال وسال شيخ الاسلام ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرء فيها من الحديث والله اعلم **فصل** في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا ينضج بالسراج لم يحنث في جلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماه الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى كما في القرآن ولو حلف يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماه الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة النجر بنية من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح فله ان يحنث بالعقد لان النكاح شرعا الوطء كما في كشف الاسرار بخلافه لغة فلو نكح زوجته فانه للوطء **الرابعة** لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع كما لو شاع استعمال الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته فلو كان الشارع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبارنا خصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا بخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان يخرجان مما ذكرها الآن صريحا احدهما حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمكة الثاني حلف لا يطا لم يحنث بالوطء في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرح به في الرضاع والله اعلم **فصل** في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع **منها** لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طرسوس ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خبزا مما عندهم من الخبز لم يحنث وله يحنث باكل الفطائر **ومنها** الشواء والطبيخ على اللحم فله يحنث بالباذنجان والجزر والمشوي وله يحنث بالمزورة في الطبيخ



ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية بيضة **ومنها** لو حلف ما باع في مصر فله يحنث لا بما اهدي له **ومنها** حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان على العرف مسائل **الاولى** حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه في وجوز الزيلعي بانه عرف عملي فلم يصلح مقيدا بخلافه والعرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وبهوانه لو ركب عادة فله يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلافه فله يركب دابة كما قدمناه وقد سلم على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع **الثالثة** حلف له يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلافه فله يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقة في الهدم بخلافه في الدخول ولو صح هذا لصح بناء الايمان على العرف الاعند تعذر العمل بحقيقة اللغوية **الرابعة** حلف له ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فله يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهنا وهنا امثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وههنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل والمختار انه يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا **البحث الثالث** العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقال في الخانية اجارت لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه ولم يسم الصباغ ليصبغه ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة الشرط فيه اختلاف قال الامام الاعظم له اجر مثله وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له على الاجر والا له وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فله فالاعتبار للظاهر للعادة قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط وكذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت العادة كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط

وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا **ومنها** لو جرت عادة المقرض برد زائد ما افترضه هل يجبر افترضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط **ومنها** لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة الاشتراط الامان فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد على سؤال قيمي آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكرها الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية ولكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال ان الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعز في بذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعارة فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع عليه على ان المعروف كالمشروط ولو جهز الاب ابنته جهازا ودفعه لها ملكها ثم ادعى انه عارية وله بينة فقيه اختلف والمختار للفتوى ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح المنظومة لابن وهبان وقال قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وقال في الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحكم على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظرا الى عرف بلدهما وقاضيخان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف فان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلول في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجده وله نيا مل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان عمل الاجير الاعمال التي داخل الباب مبني على التعارف ذكره في اجارات منية المفتي دفع غلمه مرالى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم طلب الاستاد الاجر للمولى من الاستاد ينظر الى اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاد يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان بحال يشهد للمولى فيحكم باجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو

لو دفع ابنه انتهى ومما يقع على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة توخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزله الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارا وابو الليث وغيره للعرف انتهى **المبحث الرابع** العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا يقولون له عبرة بالعرف الطاري فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه وله تخصيصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفه امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يغشى كل سفينة جارية علمت نيته وله يقع عليه العتق قال ابو نصر فلا وله الجواري المنشآت في البحر كالعلم والمراد السفن فاذا نوى فقد عملت نيته لانها ظالمة في هذه الايمان ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاقك كل امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امراة اتزوجها على ضرتك فتحمل نيته لانه نوى حقيقة كله من انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب وكذا الواقع بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يفيده العرف المتاخر بخلاف العقد فانه مباشرة للحال فيفيده العرف قال في البزازية هذا الدعوى معزيا الى اللاسشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدهما اروج هذا الآخر لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا اقر بعشرة دنانير جرموني في البلد نقود مختلفة جرم لا يصح به بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز هذا اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احدهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك مشافها ثم صار لا آن حنفيا له قاض غيره للاقابة هل يكون النظر له لان الحاكم اولى له لانه من مناصفه فله يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثاني قالوا في الايمان لو حلف والي بلده ليعلمنه بكل ذا عزل خل البلدة بطل اليمين بعزل الوالي فلو بحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم ما اذا

حلف من ترا ى منكرا دفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع مالو وقف كذا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوف او الى قاضي بلد الواقف ينبغي ان يبحث عن مسئلة مالو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي على هذا ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه يحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لانسان وولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي آخر فمنهم من لم يصحح قضاه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة **تنبيه** هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى وينزع على ذلك لو استقرض الفا او استاجر المقرض محفظ مراة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر فيها قلته اقول لو صحت الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الكافي بفسادها وفي الفتنية باب استيجار المستقرض المقرض العرف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت لكن احاد بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارف خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه والصواب انتهى وذكر في فتاوى كتاب الكراهة قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي توزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية في اجارة الاصل استاجر ليحمل طعاما يفهم منه فاله اجارة فاسدة ويجب اجر المثل له يحملون به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم يجوزان اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم منه ابطال النص انتهى وفيها من البيوع الفاسد في الحلي على بيع الوفاء في الفصل السادس



السادس من ان صحيح قال لحاجة الناس اليه فراجعه من الربا فاهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصلح في الكرم واهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة فلو عمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فالقول على اعتباره فينبغي ان يفتى بانه ما يقع في بعض سواقي القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلو عمكن صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الخلوق بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اكثرها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا القول على اعتبار العرف الخاص وقد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز فانه لو ترك له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في القدوري من دخول السلم في البيت الجميع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد ثبت القواعد الكلية وهي ست **الاولى** لا ثواب الا بالنية **الثانية** الامور بمقاصدها **الثالثة** اليقين لا يزول بالشك **الرابعة** المشقة تجلب التيسير **الخامسة** الضرر يزال **السادسة** العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية تخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلة بانه ليس للاجتهاد الثاني بما قوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا ينفذ حكم وفيه مشقة شديدة وبهذا اولى مما قوله في الهداية انه لا اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد يرجح الاول بانضمام القضاء به فلا تنتقض بما بعد وفيه انه لا يكفي بانى الثاني كالاول وله حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في الغاية على قوله ان الاول يرجح بانضمام القضاء بانه ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضاء هو راى المجتهد فكيف يرجح بالقضاء وان كان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصل من حيث بقاؤه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد لم يقض

واغا اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري لجهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاول وقد بيناه في الشرح وذكر
فيه خلافا في الخلاصة فمنهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة
الفاسق ثم عاد فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة متضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد
واصله كما في الخلاصة فيما رددت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد
والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما بخسي فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة
الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهد طائفة فقبله يوم النحر بمكة وطائفة بمونة
بالكوفة لغتا فان قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم يعتبر الثانية لانصال القضاء بها ومقتضى الاول
انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمل وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني
على جواز التحري في الاناءين وفي شرح المجمع فقيل بالتيمم لو كانا اناءين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها
لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول والحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي المرئي
الاجتهاد به لا ينقض وهو معنى قولهم صحابنا في كتاب القضاء واذا رفع الى حكم حاكم امضاه اذا لم يخالف الكتاب
والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومضى له مضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة
في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني انه اجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين
احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها
لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تصح من اصلها فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات
شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا رجع الامام شيئا ثم مات وعزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة
والجواب ان هذا حكم يدوم مع المصلحة فاذا زالها الثاني وجبا تباعها ثنيتها الاول كزنه في زماننا وقبله
ان المؤلفين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل
يمنع النقض ولو رفع الى آخر فاجيب مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة دعوى صحيحة من خصم على
خصمه منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين وتبعه الكردري
في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهد فيه ان يكون في حادثة وفي

ودعى فان قلت هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع على وقال لو قضى شافعي بجواز
بيع عقار لا يكون قضاء بان لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان لا شفعة للجار الى آخر ما
ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضح الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا فيما
بشرائط الشرعية فهل يكتفى به فاجيب مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم
كما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم
يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى ان المستفتي قاضي عينبه ببخارى كان يكتب الامام الحلواني محاضرهم
لا فادرج واعلم الجواب في سجلة كتبت تلك النسخة بعينها بنيم فقال انكم تفسرون الشهادة وقبلك
القاضي الشهيد السعدي وقبل شيخنا ابو علي النسفي وكان له يخفى عليهما فاما انت واشاكلك لا يثق
بالوقوف على حقيقة ذلك وله بد من التفسير وعن السيد الامام ابي الشجاع قال كنا نتساهل في ذلك
كما نخاطب الجهم بتفسير الشهادة فلما قوبلها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفتا
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان
بالصريح وله يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلان فادعى بهذا
الذي حضر عليه لا يكتفى به ولكن يكتب بهذا الذي حضر على بهذا الذي احضروه الى آن قال ويكتب في السجل
حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها وله يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت به الحوادث
الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عينبه الى آن قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في
السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى آخر فله يكتفى في التذكر كرح انتهى الثالث انه لا فرق بين
الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فاذا وقع التنازع بين خصمين
في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فله وكذا الحكم بالموجب اذا وقع التنازع
في موجب خاص من موجبات ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب
فقط دون غيره والا فله فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه
وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاضي حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه له يكون حكما بالشروط فلو وقع

النازع في شيء من الشروط عند تخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يتم حكم الحنفي السابق اذا
لم يحكم بعماني الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فلم الشافعي الحكم بابطالها باعتبار
اشتراط الظلمة او النظر او الاستبدال الرابع بناء في شرح الكنز حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في
مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او نسيانا الخامس ما لا ينفذ القضاء به كما
اذا قضى بشيء يخالف الاجماع وبطلانه وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان في خلاف
لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم
وكثرتهم وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص والنص لا ينقض
لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في
فتاويه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وبهذا حكم بل دليل عليه سواء كان نصه في الوقف
نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا حكما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ ويدل
عليه ايضا ما في الدخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا فرض فراشا للمسجد من غير شرط الواقف
لم يجعل له ولا يجعل للفراش شيء تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات
بالاولى وان فعل القاضي اذا وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله سبحانه اعلم **القاعدة الثانية**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبعضها ما اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة
الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العزالي لا اصل
له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب
الصيد مرفوعا فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم
وعللوه بان صوليون بتعليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لانه الاصل في الاشياء الاباحة
فاذا جعل المبيح ناسخا كان ناسخا للمبيح وبهذا لم ينسخ سببا لكونه على وفق الاصل وفي التحليل
يقدم المحرم بتعليل النسخ احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في كتاب التعارض ومن ثم قال
عثمان رضي الله عنه كما سئل عن الجمع بين اختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب

احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لكل من الحايض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء
الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة الى الركبة والثاني يقتضي اباحته ما عدا الوطي فرجح
التحريم احتياطا وبهذا قال ابو يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال احمد
عمله بالثاني ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة
التحريم ومنها ما احل ابوه ما كول والام حرمها كول له يحل اكله على الاصح فاذا ذبح كلب على شاة
فولدت لا يوكل الولد واذا ذبح حمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاهلي اذا ذبح على الوحشي
فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد الناجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب المجوسي
او كلبا لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كذا في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح
والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجن مسلم عجين مجوسي فاعانه على مده
فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض
الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنفوذ في الثانية
كما ذكره الاسبيجابي والاعتبار بقوائمه لا برأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا يقتل
ولم يشترط ان تكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحل وبعضها في الحرم وجب الجزاء بقتله
الخطر على الاصح انتهى واما المنقول في الاولى ففي ما له جناس لا اعتضاد بعضه له صلها وذلك على
ثلثة اقسام احدها ان تكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني
ان تكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث بعض
اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم
انتهى ومنها لو اختلط مسالخ الذكاة بمسالخ الميتة وله علامة تميز وكانت الغلبة للميتة
او استووا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري لانه عند التخمة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز
التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلة ان في
صلاة الحلية من فصل اشباه العبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان

اوماء وبولد عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له وطؤها ولا بالتحري سواء
كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو وطئ احدى زوجتيه بيمين حرم الوطء قبل التعيين ولهذا
كان وطئ احداهما تعيينا وطلاقا لاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار
على قول حرم وهو احمد والشافعي واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجموع من فصل النكاح الكافر لو اسلم
وتحته خمس اخ ان اوام وبنت بطل النكاح فان ربت فله خيرة ويقرع في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين
والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح وجبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاختلاط
في الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه
القاعدة مسائل الاولى اذا احد ابوي كتابي والآخر مجوسي فانه يحل ذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان
يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا
ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فله يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها
طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجسا فالتحري جايز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل
وتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عمله بالغلبة فيها الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر
سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة والوضوء خلف
في التطهير وهو التيمم وبهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للثياب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل
التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او
استويا بخلافه وما اذا ازداد وزنا ولم ار الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة لو اختلطت انية باواني
اصحابه في السفر وهم غيب واختلط بزغفه بازغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم له يتحرى ويتيمم حتى
يجد اصحابه وبهذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد حقق اصحابنا في كتب
التفسير والحديث ولم يفصلوا بين كون الاكثر ثمنا او قدرا ولو قيل به اعتبارا للغالب فكان حسنا الرابعة
لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى
الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم عليه لبنها ولحمها وان كان الورع التزكر ثم قال في البزازية بعده ولو بعد

ساعة

ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل محرم شيأ قد استهلك في طيب فله حلية
وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب
فان غلبة الماء جازت الطهارة والا فلا وبنيا في الطهارات من شرح الكنز بما اذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط
لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية
واختلف فيما اذا اختلط لبن امراة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة بينهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه
في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فله ان يقبل هديته واكل ما لم يتبين انه حرام
وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلل ورثه او استقرض قال الحلواني وكان لابي
ابو القاسم الحاكم ياخذ جوايز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيأ بمال مطلق ثم ينفقه منه متى شاء
كذا رواه الامام الثاني عن الامام وعن الامام كان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع
في قلبه حله قبل اكله والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن لم ورع ينظر بنور الله
تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر
كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها وله
ان يتركها بله علف كيلا تضر بالناس فان حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طاب لصاحبها كالضالة
الى آخر ما فيها العاشرة قال في الغنية من الكراهة غلب على ظنه ان اكثر متاعات اهل السوق له يخلو عن الغصب
فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمنا عن الملتقط في البحث
الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال وله ان يشتري جواري الدلال الذي ياخذه بعد عدة للجوز فيا خذ من
كل الف عشرة وشراء لحم السلة حين اذا كان المالك راضيا عادة فله ان يجوز شراء البيض المقامرين هم المكسرة
تحرزا عنه اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخلط فمذكورة بافسامها في البزازية من الوديعة واما
مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشرى والاخذ الا ان يقوم دلالة على ان المالك
كما في البزازية تتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد ونية ويدخل في ذلك الجمع
منها النكاح قالوا الجمع بين منكوحة ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة او معتدة

ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا واما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى في المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس واختين في عقدين فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لاحدهن او احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرا معا في عقد يبطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كما لو تزوجها على عشرة دراهم ودن خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيهما غلب الحلال الحرام لما ان الشرط بمنزلة الشرط الفاسد وهما له يبطلانه به فاذا تزوج الولي الصغيرة باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جد اصح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام في صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين المذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الخمر ضعيفا بان كان ماله في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نفع اذا كان مشجرا عاما فهو كالحر بخلاف غير العام فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة فانه يصح في الثلثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخول القلب البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان لا يفضي جهالته الى المنازعة لقلته والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لكثير كما فانها يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره اوله يستحق اصله ومنها الكفالة والابراء وينبغي انه يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر ولعد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد ولا تتعدى الى الجائز ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي لم له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه ما لم يزد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوب جص لم ار الآن لاصحابنا وينبغي وجوب



ح الكل لا تقدر بما زاد في قيمته لعدم تمحض بها من الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فلاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل والاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه وله اجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجتبى من اقر لوارث مع اجنبي فكذا بالشركة صحيحة في الاجنبي انتهى

## ومنها باب الشهادات

فاذا اجمع فيها بين من تجوز شهادته وبين من لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد صغار وبحال لا تقبل شهادتهما له لانهما شهدا لاولادهما فيها يخص اولادهما وبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق اولادهما بطلت اصلا لان الشهادة فاسدة كما لو شهد على رجل انه قذف امها وفلانة لا يقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكره في الوقف قول ابي يوسف على قياس قول محمد لا يقبل اصله في الوقف ايضا لان ما ذكره في الوقف مجهول على ما اذا كانوا قليلا بحيث يحيط علمهم انهم في الجيران انتهى واختلف في دعوى ارض وشهد رجل وامرأتان وفي الخانية ادعى ارضا وشهد رجل وامرأتان آخرتان بشهادتهما في حق آخر فان الشهادة متفرقة بعضها مردود كلها وفي روضة الفقيه اذا شهد لمن لا تجوز شهادته ولغيره لا تجوز لمن له تجوز الشهادة بالاتفاق واختلف في حق آخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وبهوله يجزى ومن هذا القبيل اختلافا هدين مأجور قبول لها لمن احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك

## ومنها القضاء

فاذا امتنع القضاء من البعض امتنع البواقين كما في شهادات البزازية

## ومنها باب العبادات

ولو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدى اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فاذا كان بعد ملك فهو صحيح فيها والا فلا وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه احدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض

والنوافل ومنها ما اذا اصاب على حي وميت وينبغي ان ينضح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم قام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل محل يعفى اوله والمعفى لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال يجعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان البقعة فيما هو لازم له وهو المعفى نجلت بالبول ولم ارحم نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيأ ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعين المستعير والمرتهن انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين لم اكثر من قيمته فرهن بما قل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالمبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قاري الهداية ثم قال العقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه **تنبيه** وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين اذا ابتدأ بالمسح وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيها تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فله خفاء في ان مدته مدة المسافر واما لو احرم حاضرا فبلغت سفينته دار الاقامة فانه يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم اره الآن وعندنا قائية السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر والله اعلم **فصل** يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت والماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرح جرحين عمدا وخطأ

وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل **الاولى** لو استشهد الجنب فانه يغسل عندنا للامام ومقتضاها ان لا يغسل **الثانية** لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار تقتضاها عدم الغسل للكل والشافعية قالوا تغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فان كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه وان كانت عليه علامة الكفار يترك وان لم يكن عليه علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ويتوولى الصلوة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف في ملك الآخر فالملك مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر وتمامه في الفصول العمادية في مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة** لم ارها الآن لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر بها فقد ترك اجلاله الآله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز له اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقربات والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى بعد منه كره قال اصحابنا لا اذا آثر بالقرب وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه للطهارة وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لكشفاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الخوف في الطهارة تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والخوف في حال المخمصة لنفسه وكره

ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليها قربة والايثار بالقرب مكروه قال الكاكي
من المشكل على هذه القاعدة مزجاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب المجرور ان
يساعده فهذا قوبث على نفسه قربة وهو اخر الصف اله وله انه ثم رابت في الهيئة مزمنية للغني فقير محتاج
معه رهم واراد ان يؤثره للفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الثلثة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه
افضل انتهى **القاعدة الرابعة** التابع يدخل تابعه فيما قواعد **الاول** لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل
في بيع الام تبعا وله يفرد بالبيع والهبة كالبيع **ومنها** الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا وله
يفردان بالبيع على الاظهر **ومنها** لا كفارة في قتل الحمل **ومنها** لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها بيع
اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده له قبل مضي ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها
يصح له بصالح ولو عمل اداية ومنها يصح الاقرار له اذا بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها
انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها
يصح الاقرار وان لم يبين لكبيا اذا جاءت به لاقل من لمدة في الادمي وفي مدة يتصور عندها الخبرة في البهائم
ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام تترتب في الحمل قبل
وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبلا فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها
ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها
مع انها صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلم ينفرد بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها
حق ومما خرج لو اسقط صفة من جنس الرهن قالوا يصح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابراه الطالب
صح مع الرهن والكفيل تابعا للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا
في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما ينفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل
افرد بالحكم **الثانية** تابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلاة في ايام الجنون وقلنا
بعدم القضاء لا تقضي سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة له ياتي بالرمي والمبيت
لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه ومما خرج عنها



من له حق في ديوان الخراج والمقابلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا وله يسقط
بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحته في شرحي الكنز ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح
وفي التلبية على المفتى به واما بالقراءة فله على المختار مع ان المتبوع قد يسقط وهو التلفظ ومنها لو اجر الموسى
على راس الفرع فانه واجب على المختار **تنبيه** يترتب على ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن
فروعه قولهم اذا برء الاصيل برء الكفيل بخلاف العكس وقد تثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه
لو قال لزيد على عمرو الف واناضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعى زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها
لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت
عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد
عتق بلا عوض **الثالثة** التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المامومين على امامه في تكبيرة الافتتاح
ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضيخان في فتاواه ما اذا سبقوا امامه في الركوع
والسجود في الرباعية **الرابعة** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقرب منها يغتفر في الشيء ضمنا
ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت
قصدا منه فمن لهما اعتق لعوضها وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب لساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت
من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق بالضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه لو غصب فتا فابق من يده
وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امرأة برضاها ثم ان الزوج
وكله بعده بان يزوج امرءة فقالت نعتك لك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قوله ولكن زوجها اياها
بعد ذلك انتقض النكاح ومنه اشترى كرين عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح
ولو دفعه اليه غارة واجره ان يكيله فباعه صح ان البايع لا يصلح وكيله عن المشتري في القبض قصدا ويصلح
ضمنا وهكا لاجل الغارة ومنه شرا ما امره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعتق خيار
الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار الرؤية موكله عند ابي حنيفة
خلافا لهما وقرب من هذا الفسخ لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف

مع ان الامام لم يفوض له الاستخلاف فلم يخرج مع هذا الحكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه بحجتين ومنها ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل وعليه اجازة بيع باعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز محيط علمه بما اتى خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء غير بصيرة بخلاف ما لو اجاز في الابتداء ومنها القاضي لو قضى في كل اسبوع لاغير فقضى في الايام التي لم يكن ولاية القضاء فاذا اجاز نفذ اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى **فائدة** ظهرت بمسئلتين يفترقان في الابتداء ماله يفترقان في البقاء على القاعدة المشهورة **الاولى** يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عالما فسقه انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو بقي المأذون الحجر ولو اذن للعبد لا يصح كما في قضاء المعراج وقيده قاضيخان بما في يده **القاعدة الخامسة** صرفه الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلامة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان له ان يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له واما القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراقي قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم اذا احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها نصفها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان ابن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال منزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى الهوى وله ان يجعل لهم الذي يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال



الحقوق الى اربابها قسم بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية ولم ير الناس ان لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اربعة آلاف درهم وفرض لمن كان اسلم كاسلام اهل بدر دون ذلك واتر لهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زمانه احسن فتعتبر هذه امورا ثلاثة وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان الماتوك له فقيرا فله ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال الذي وضع فيه الخراج لبيت مال الصدقة **تنبيه** اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وفق فان خالف لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حانوتا موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك من كان فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية من مزارعة عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان

اسم احدهما وياخذ العطاء والآخر لانه لم يعط أو يدل لم كان العطاء لم مالا معلوما فالصلح باطل ورد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لوضع فيه وجعل غيره السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين قضيته حرمان المستحق مقاما انتهى **تنبيه** تصرفات القاضي فيما له فعله من اموال الصبامي والزكاة والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث عبدا ويعتق فان بعد الانتهاء دين محيط بالثلثين فشراء القاضي كله يكون خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارقي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الوالوالجية رجل اوصى الى رجل وامرأة ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الموصى بعيدا من تلك البلدة وان بتلك البلدة غريم له على الميت ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا فرش فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه الى الفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش له تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف لغيره وقطع الاقوال الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهو نائب اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وصرح به لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فاضل وقف سكت الواقف عن صرف فاضل فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في الثانية خانية ان فاضل الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى بالمتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فاضل وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبت في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل بخلاف شرط الواقف

الواقف لانه مخالفة كمخالفة النص وفي الملتقط اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعل مقيد بالمصلحة ولهذا امر جواب ابن الحابط لو مال الى الطريق فاشهد واهدم على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كما في جامع الفصولين **الفائدة السادسة** الحدود تدرء بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا القتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجتمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرء بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الائمة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وهي شبهة الاشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا يدرء الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية زوجها او ابيه او امه او وجده او ان على او وطء المطلقة ثلاثا في العدة او بناء على مال او المختلعة او ام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والآخر لم يدرء للحد عليهما في تزاحمهما لعلمها بالحرمة للحرمة في الشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطء جارية عبد المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجارية الذمي اخذت من الرضاع وجارية قبل الاستبراء او الزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماعه لامها انتهى ما في فتح القدير وهذا شبهة المالية عند

ابي حنيفة العقد فله حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد عليه وطئ امراة
تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقاله يجب فيه وطئ محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها
حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة وفي الشبهة وطئ امراة اختلف في صحة نكاحها ومنه شرب الخمر للدواء
وان كان المعتمد تحريمه ومنه ان له يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما ينبني على
انها تدرء بها لا يثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا يقبل
الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم غائبا او مريضا او لكون المدعى به من الحدود
الخالصة الا ان يقيم المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفي شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير
يمين ولا تصح الكفالة باليمين والحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامراتين على
اقرار المقذوف بالزنا فله حد عليه فلو برهن بعد ذلك على الزنا احد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان
علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وكيده وعبده ومكاتبه وفي شبهة ما دون في دخوله ولا فيما كان اصل مباحا
كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف
وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل
وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل من عبارة المترجم العجمي والحدود لا يثبت بالابدال الا ترى انها لا
تثبت الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي لعجيب بان كلام المترجم ليس ببدل من كلام الاعجمي لكن
القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وبهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك
الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الاقطع للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه**
القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلو يثبت الا بما يثبت بالحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح خاطيا
فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه ينقلب ديته وله قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية ولا قصاص اذا قال اقتل
عبدي او اخي او ابني لكن له كف عن العبد ويجب الدية في غير ولد ومستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل

ابي

ابي وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد
اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واعليه بعد التوبة انه الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وغرهذا الواحد هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل شهادتهم في حق الواحد
وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقبل الخصم
اعطيه كفيلا فليراجع وكتبنا في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في سبع مسائل **الاولى** يجوز القضاء
بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة **الثانية** الحدود لا تورث والقصاص تورث **الثالثة** لا يصح العفو
عن الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص **الرابعة** التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
الحدود سوى حد القذف **الخامسة** يثبت بالكتابة والاشارة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من
مسائل شتى **السادسة** لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص **السابعة** الحدود سوى حد القذف
لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه اعلم **تنبيه** التعزير يثبت
مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات يثبت معها
ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقط ولذا له يجب مع الخطأ والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته
كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها لم ارها الآن ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تلوح
قربة قالوا فلو قتل مسلما ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة ومن شرب
النبيذ يحد وله يراعى خلافه فابو حنيفة انتهى **القاعدة السابعة** الحرام لا يدخل تحت اليد فلو يضمن بالغصب
ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاءه او عجم لم يضمن وله رد ما لومات بصاعقة او نهش حية او
نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان دفنه على عاقلة الغاصب
لانه ضمان اتلاف فلا ضمان غصب والحر لا يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما فالمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة ولم الولد كالحر ولم ار الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة
فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلفه فيما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته
حرة على الزنا فله مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ خلفه

غرامة العقد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امته لكن المهر حق السيد وخرج عن هذه القاعدة قولهم اصحابنا
اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكون ذلك دليل على سبق عقده
والا ولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه وقولهم في باب التخالف ان القول قولهم فيما يصلح
لهما معللين بانها في يد الزوج مبني على ما في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد
الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رأيته في جامع الفصولين في التاسع عشر ما نصها
امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد
تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى والله سبحانه اعلم **القاعدة الثامنة** اذا اجتمع محرمان من جنس
واحد ولم يختلف مقصود هما دخل احدهما في الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او حيض وجنابة
كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاه الاكتفاء بموجب
الجماع ولم اره الآن صريحا ومنها لو قتل المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب قيمة واحدة اتفاقا فان
كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه
اربع دماء اذا وجد في مجلس قطع يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق
فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء مبانة وعلى هذا الاختلاف لو جامع
مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشافرها فالواجب الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة
وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية وان جامعها امرأة اخرى في غرفة كان المجلس قبل الوقوف
بمعرفة ولم يقصد برفع الحجة الكفارة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى
بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض
او الزائنة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف له
فاتته الصلاة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام
فصلى مع الجماعة له ينوب عن تحية البيت له خلافا للجنس ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان له يكفيه
عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة وله تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد

ولو

ولو تلى آية سجدة صلبية قبل ان يقوم ثلاث اياة فسجد صلبية كفت عن التلاوة والمحصول المقصود وهو التعظيم
وكذا لو ركع لها فورا اجزأه قياسا ونبه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو
تلى آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السبب الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف
الجابر الحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها له ان العمد يسجد للسهو ويغرم ان نفس الشيطان
وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جابر فاختلف المقصود ولو
زنى وشرب وسرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الموجب له قولا موجبا لما اوجبه الثاني او له فلو زنى
بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو وقف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد بخلافه فيما اذا
زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل له خلافا للجنس ولو وطئ في نهار
رمضان نهارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين ان كانا في رمضانين تعددت والا فان
كفر لاول لم تعد والا تعددت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد لكونه اقوى ولو لبس
المحرم ثوبا مطيبا فعليه فدية ان له خلافا للجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه
بحناء هذا اذا كان ما يعا وان كان مليدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى وتعدد
الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما بأحرامين عندنا وقوله الآتي يجاوز الميقات غير
محرم والاستثناء منقطع له في حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولم يتكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت شبهة
ملك لم يجب لاجل مهر واحد له في الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لانه كل وطء
صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا وفي الثاني وطء احد الشريكين
الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا فانحد في نصف لها وتعدد في نصف شريكه والكل لها
وله يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فعقلها لازم للحد والعقر لا خلاف فيهما
ولو زنى بحرة فعقلها وجب لاجل مهر الدية ولو زنى بكبيرة فافضلها فان كانت مطاوعة من غير دعوى
شبهة فعليها الحد ولا شيء في الاقتضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد
دونها وله مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه دية كاملة والا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى

شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يمسك البول فعليه
دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا للمجوز وان كانت صغيرة يجامع مثلها فان كان يمسك بولها فعليه ثلث الدية
وكل المهر وله حد عليه والدية فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي في الحدود وأما الجنايات اذا تعددت بقطع عضو ثم
قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطاين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها عشرة اذا قطع ثم قتل فاما
ان يكونا عمدين او خطاين او احدهما عمد والآخر خطأ وكل منها له رجة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية
اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد وضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت
بشبهة وجبت اخرى وتداخلت والمراد منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود
وقد علم مما حررناه عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق
للصواب **القاعدة الثامنة** اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اعمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول
على ان الحقيقة ان كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث
في الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى بما كولا في الثانية بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة
والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت فالحقيقة والمجاز واذا كان اللفظ
مشتركا بين مرجح احد المعنيين امكن فالمرجح لا يترك المعروف لانهما منه اثنين لم يحرم بذلك ابدا
والثاني لو اوصى لمواليه ولم يكن معتق ومعتق بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر ولا مولى اعتقوه ولهم موالي
اعتقوهم انصرفت الى موالي مواليه لانهم الحقيقة ولو كان لموالي موالي موالي مواليه لانهم المجاز وله يجمع بينهما ومما قرعنه على
هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال له احدهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال
الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك
لا تطلق الاخرى انه لعدم امكان العمل فاهمل لان الرجوع حكم بطلان ما زاد فلم يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاه
الكمال الطحاوي حكاها وثبته الاخر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احديكما طالق
ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احديكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته وفي فتاوى ابي الليث وعن ابي يوسف
انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا



لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال
احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال
احديكما طالق لا تطلق الحية ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح
وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احديكما طالق انتهى وحاصله
انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احديكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين
جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا عمل اللفظ لامرأته بخلافه ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في
الجملة الا انه تشكل بالرجل فانه لا تصور الطلاق عليه ولهذا لو قال لها انا منك طالق لغو وقد يقال ان
الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما قرعنه على القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال لعبده
الاكبر منه سنا هذا ابني فانه يعمل عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال في المنار من بحث الحروف فراجعه
وقال اذا قال لعبده وابنه هذا حر وهذا ابني باطل لانه لم يسم لاحدهما غير غيره وذلك غير محل للعتق وعنده
هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى يلزمه القيمة بين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
فوضع ما جعل لحقيقة مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقة وهما انكر ان الاستحالة الاستعارة عند استحالة
الحكم انتهى فيدخل فيه ما لو قال لعبده وابنه احديكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار
ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليه صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو
وقف على موالية وليس له موالي وانما له موالي الاستحقاق كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب
ثلثا فانا نقول بالتعليق لعدم امكان فيتنجز وله ينوي خلافه فالمروي عن ابي يوسف وكذا انت طالق
في مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام الاسبيجابي من
فروعها ما وقع في فتاوى السبكي لو كلمه منها بالتمام ثم نذر كما يسر به مما ينا سب صولنا قال السبكي
لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولاد هم ونسلهم وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على
ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه حتى ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة
وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من كان في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب الى

فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا او اكثر فمن استحق منهم ما كان يستحقه المتوفى ولو بقي حيا الى ان يصير اليه شئ من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وقف الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلثة اولاد عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على كل ثلثة اجزاء لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد وعشر ولزينب سبعة وعشرون وانما سرى هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقف بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خماسه ولعمر خماسه وللطيفة خمسه وبهذا يعلم الفقه عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزله منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن في مأخذه ثلثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احد من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وبهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كثرت ملتبسة في وقف اللفظ اقتضاه فيه ليست اعم من كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق عن المتوفى في حياة والده ان من اهل الوقف وبهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم ولكني رأيت بعد ذلك في كلام اصحاب فيما اذا وقف على اولاده وعلى ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه واذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه له ومن صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما

صار

صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق عليه انه من اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال وما يتبين به ذلك ان اهل الوقف والموقوف عليهم عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف شئ على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجب شرط الاستحقاق وهو موت زيد واولاده اذ الى الآن لا استحقاق لكل واحد من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كذا افرق فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن انه لم يكن من اهل الوقف اصلا وله موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد تعالى ان المتوفى في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وبهذا قد كنت في وقت الجنة ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات منهم من اهل الوقف قبل استحقاقه بشئ فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لا يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقا ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لانم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشئ فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وترتب استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشئ الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الواقف اراد البطن الذي بعده وان وصل اليه استحقاق انما يتأخر استحقاقه واما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها وشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف وابى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بعض زمان او غيره بهذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كل بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث وسيحرمان عبد الرحمن وملكة فلما مات لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شئ لوجود عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدموا على اولاد الاولاد الذين هم منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنتا احتمل انتقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب

عبد القادر لها اما على بقول الواقف فمن مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي ونبت عمها على نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الان على اولاده على بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاده واولاده وقد ثبت لجميع اولاده دالة ولده دالة استحقاقا بعد الولد دوانا عجبنا عبد الرحمن وملكه وهما من اولاده دالة ولده دبالاولاد فاذا انقرض اولاده دنزال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاده واولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وبهذا امر انقضاء النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفادة من شرط الواقف ان اولاد دالة ولده دبعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لقوله ان من مات منهم انتقل نصيب ولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب على لبنته زينب واخيه نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالفه ذلك لزم مخالفة قول الواقف فانه بعد اولاده ولده دبقوله ولده دالة ولاده فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف مجر اصعب منه وليس للترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وحظر فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاده دالة ولده دجميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر والعمل بالمتقدم اولى لان هذا من باب النسخ حتى يقال ان العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من مات صفة عامة بقوله من مات وولد صالح لكل فرد منهم ومجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال النصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط وكان اعمال الوجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان العمل بالاول من كل وجه وهو مرجح ومنها اذا تعارض الامران اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك اذا قرب الى غرض الواقف ومنها ان استحقاق زينب لاقل من الامرين وهو الذي يخصها اذا اشركت بينها وبين بقية اولاد دالة ولده دمحقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق وهما مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكه فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكه وزينب وفاطمة وهذا يقسم للذكر مثل حظ

الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسة نظرا اليهم دون اصولهم او بنظرا الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه احتمال وان الثاني اميل اليهم حتى لا يفضل فحد عملنا في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل واليا فون من اهل الوقف زينب بنت خالتها وعبد الرحمن وملكه وكذا ولد اعمامها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكه ربعه ولا نقول هنا بنظرا الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكه الخمسان حصلا لهما بموت عمها ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف وثلث خمس ولملكه ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاجتمع الى عودها يكون لخمس وخمسي ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمسها وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكه احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله قلت الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكه بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى آخره وما ذكره السبكي رحمه الله من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره من تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ بخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل بعد في الاستحقاق بالكلية وكذا يصدق ان يصدر اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فان نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى لم يستحق شيأ من منافع الوقف وهذا صريح في رد التأويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصدر لشيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في ان من

قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد على ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم للذاكر عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ بغيره وايضا فانا اذا علمنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لا نعلم هذا التقدير ان ما استحق عبد الرحمن وملكه لما استوفاه في الدرجة اخذ من قوله عاد على ما في درجته فيبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة فخالف ما اذا اعتناه وخصصناه بعموم الترتيب فان في اعماله للكلام بين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به ح فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسبوعا لعبد الرحمن وملكة اسبوعا اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فصار نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولملكة بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر من ستين جزء لزينب سبعة وعشرون وهي خمسا وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم ح بصحة هذه القسمة والسبكي يتردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على عمرة ثم اولاده ثم اولاد اولاده ثم من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات عمرة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن موبد الدين بن عمرة فاخذ الوالدان نصيبهما وولد الولد نصيب والده لو كان حيا ابوه للاخذه ثم مات خديجة فهل تختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب

تعارض

تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الاول رجح اختصاص الاخ ويرجح ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده السيوطي رحمه الله في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف اوقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه ولد قام مقامه ولو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين من غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ماحض المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلثة ولكل من ولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلثة عن غير نسل رجع نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه لهم ما دام احد طبقة ابيه ثم مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حصة ابيه فتنقص القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حصة ابيهما عملا بقوله ثم على اولاده واولاد اولاده وانما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الربع على هذا فان لم يبق احد من البطن الاول تنقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة السيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحجبون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم وافقه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره السيوطي واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوه ذلك الى الخصاف ولم يتبينوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف باله مختصرا وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف

صورة الاولى وقف على اذرية بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاحياء والاسفل فالاسفل فتنقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شئ لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاحياء ومن مات عن ولد فلا شئ لولده ويستحق من مات ابن قبل الاستحقاق فيه اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم الثالثة وقف على اولاده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصصا ولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولادا ولاده وذريته ما ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شئ للبطن الثاني ما دام واحد من البطن الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك واحدا مع الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة لاهل البطن الثاني لاهل البطن الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولادا ولاده وذريته ونسله وعقبه ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وحكم قسمة بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهم المجعول لابيهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف على اولاده من صلبه ذكرانا وانثى وعلى اولادا الذكور من ذريته اولادهم ونسلهم وحكم قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار الذكور ذكرا وانثى بالسوية فيدخل اولاد البنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولادهو للاقرب السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكم ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده المذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده المذكور عن اولاده وبقي البعض ولهم اولاد وحكم عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فان انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم شرط شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فرجع الى الوقف وحكم ان الغلة لهم ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد اولادا الواقفا الموجودين يوم الوقف

وعلى

وعلى اولاده الحادثين بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل للولد من مات حصة ابيه وجود الاصل البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى كونه قال بعده ان مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات اخران عن غير ولد وحكم ان تقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فلهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات احد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل يقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنتين بين الاحياء وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر عن غير ولد لتقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم تنظر الى ما اصاب الاربعة تقسم اربعا فما رد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والد هم قسم بين الابنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد ومات بعض الاعلى ثم مات من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكم انه لا شئ لولد من مات قبل ابيه ولا ولد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعلم ان الامام احمد رحمه الله اصور الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان لهم اثنان مات قبل الوقف وترك كل ولد لا حق لهما ما دام واحد من الاعلى لانتهاء البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولد اخذ كل نصيب ابيه ولا شئ لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبق فان بقي منهم واحد فسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم الغلة بالسوية عليهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل

انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن
الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت
الى ولده هنا لكون الواقف قال على اولاده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم
نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا
حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد
ومنهم من ترك واحدا ليس قبل من مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة
قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسم على عددهم
ويبطل قول من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يرد الى قول ولد ولد ولد وكذلك
لو مات جميع ولد الصلب ولم يبق منهم احد نظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك
كل بطن يصيرهم فانما يقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين
من الصورة الثانية وبيان حكمها ان انحصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم
يناقل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولادهم بكلم ثم بين الطبقتين
وفي مسئلة انحصاف وقف على اولاده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة انحصاف اقتضى
اشتراك البطن الثاني الاسفل مع البطن الاعلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل على ان انحصاف يعلم بنقض القسمة كما ذكرنا
فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعول به وتركت قول كلما حدث على احد منهم الموت كان
نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فالصق قبل انا وجدنا بعضهم
يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفس لا بابيه فعلنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد
افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يثبتا
ولد الولد مع الولد بالخبر فكيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدق ان انحصاف
صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم
لكن هو اخر في بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم فزاول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل
مع البطن الاول فكيف يصح ان يستند الكلام انحصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول
بنقض القسمة وعلى ان الواقف انما ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولهما قال وليس هذا من باب
النسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان
كان مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي
العمل بالمتأخر منهما قال الامام انحصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في آخره على ان لفلان بيعه ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول
ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان لواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى
اولادا وولادا اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن نجعب الطبقة العليا السفلى
على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو
في درجته وذوي طبقته وعلى ان مات قبل دخوله في هذا الوقف والتحق شيء من منافعه وترك
ولدا وولد ولد واسفل من ذلك التحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا وهذه الصورة كثيرة
الوقوع بالقاهرة كمن يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف
بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما حصل باهم لو كان حيا
مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه
لاخوته فيقسم الكل كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة انحصاف التي قال فيها بنقض القسمة
حيث ذكر بالواو ووقف على عقبه وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فان مات احد ولد الواقف
عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا
مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة فان استووا في الطبقة فقوله على من

ما ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب ثم من كان لشئ ينتقل الى ولده و
هكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الميت مات عن ولد واحد وهكذا الى البطن العاشر يعطى
للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين الباقين وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم
نجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان من يشترط انتقال نصيب من كان لولده ان كل اصل يجب
فرعه وفرع غيره ملحق لاحد من اهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان
شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الوقف
انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون يجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان
يجب العليا السفلى مستفاد من قولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا
شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه وكان بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم
كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة
عن فتاوى السبكي واقفين غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض
وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن العماد بشئ ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره
ونظم في الوقف ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم نزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين
في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله والله الموفق الميسر لكل عسير تنبيه يدخل في هذه القاعدة
قولهم ثم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما نحو الحمل على التاسيس وكذا قال
اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا وان قال اردت به التاكيد صدق ديانة
لا قضاء ذكره الزيلعي في الكتابين وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس
او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا والتشديد اولم ينو فعليه كفارة يمين
وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان فعليه لكل
يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يسعه ذلك في اليمين
بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستفهم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي او هو نصراني

ان فعل ذلك يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان
وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمك يوما والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد سنة
فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعدا لغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان
كلمه بعد سنة فلا شئ عليه انتهى ما في الخلاصة القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح
رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة
رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم
ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل قد استغل غلامي فقال صلى الله
عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو عبيدة الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله
زمانا ثم يعثر منه على عيب فكه ان يرده على البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في
ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق كل خارج من شئ فهو خراجه فخراج الشجرة ثمرها وخراج
وخراج الحيوان درة ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم
لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من
الاصل لا يمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة ونسلم المشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها
لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا
سؤالان لم ار هما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض
للبائع ثم العقد اوانفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يحل قبل القبض بالملك
وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع
لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وهذا احق لا يحنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن
منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو ملك
ان اتلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع فجعلها

عليه بالضمان ولا خلاف في ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالحق في ضمانها عليه فله تملكها ولو تغير
الحق فذكره السيوطي وقال ابن يوسف ومحمد فيما اذا دفع الى صيد الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل
فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدلا لهما في فتح القدير بالحديث فقال الامام يرده على الاصيل في رواية
ويتصدق به في رواية وقالوا في المبيع فاسدا اذا اضمن فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الحنث
ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والا فلا وله فرق بين المعين وغيره وان
كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد وقال السيوطي خرج عن
عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون له بنها ولو جنى جناية خطأ
فالعقل على عصبتها دونها وقد يجيء مثله في بعض العصبات بعقل وله برث انتهى القاعدة الحادية عشر
السؤال معاد في الجواب قال في البزازية في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق او
عبده حر وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يقتضي
اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت
الدار والزمه نفسي بين ان دخلت لزم وان دخل قبل اجازته لا يقع شيء الى آخره ومنها كتاب الطلاق
قال له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم له وان نوى قيل له الست طلقت امرأتك قال بلى
طلقت لم يجب لاستفهام بالله تبارك ولو قال نعم لا له لم يجب لاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى
ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي
اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فاد فعه الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به
انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما نفرع على ذلك في شرح المنار في فصل الادلة الفاسدة في شرح
قوله والعام اذا خرج مخرج الخبر الى آخره فمن اراد الاطلاع فليرجع اليه ونحو ثمة الاشباه في فتاوى اهل
العصر قالت لزوجها احلف علي فقال انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق
ثلاثا ولم يزد هل يقضى الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى
القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا
بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت له يكون اذنا في التجارة

ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن وله يكون رضا في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت
لا يكون اذنا بالاتلاف ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون
ولو سكت عن وطء امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضو اخذ ارش سكوته عند اتلافه وماله ولو رأى المالك
رجلا يبيع ماله وهو حاضر ساكت له يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه
لا يصير اذنا في النكاح ولو تزوجت بغير كفء فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال
ذلك وكذا امرأة العنين ليست برضا ولو اقامت معه سنين وهو في جامع الفصولين وخرج عن هذه القاعدة
مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئجارها قبل التزويج وبعده الثانية
سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت
حنث الخامسة سكوت المصدق عليه قبول للموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له والمتصدق
عليه اذن له السابعة سكوت الوكيل قبول ورد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ورد برده التاسعة
سكوت المفوض اليه قبول للتفويض ورده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ورد برده وقيل له الحادية
عشر سكوت احد المتبايعين في بيع النخلة حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعل بيعها صحيحا الثانية عشر
سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين فرضا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى
العبد يبيع ويشتري اذن في التجارة الرابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية
الخامسة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه وان كان يفعل تحت
سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه السادسة عشر لو حلف له ينزل فلانا في داره وهو نازل
في داره فسكت حنث لانه قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت السابعة عشر سكوت الزوج عند ولادة
المرأة وتهنئته اقرار به وله على نفيه الثامنة عشر سكوت الولي عند ولادة ام ولده اقرار به التاسعة
عشر السكوت قبل البيع عند اخباره بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا او فاسقا عنده وعندها
هو رضا ولو كان فاسقا العشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف الحادية
والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا

لشايخ بخارى فينظر المفتى **الثانية والعشرون** مرآة بيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشترى زمانا او هو ساكت تسقط دعواه **الرابعة والعشرون** احد شريكى العنان قال للآخر ان اشترى هذه الامة لنفسى خاصة فسكت الشريك له ان يقول لهما **الخامسة والعشرون** سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين انى اريد شراءه لنفسى فشراه كان له **السادسة والعشرون** سكوت ولى الصبى العاقل اذا اراه بيع ويشترى اذن **السابعة والعشرون** سكوت عند رؤية غيره يشق ثوبه حتى سال ما فيه رضى **الثامنة والعشرون** سكوت الحالف له يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون فى جامع الفصولين وغيره وزدت ثلثة اثنين من القنية **الاولى** دفعت فى تجهيزها البنت الشاء من مال الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد **الثانية** انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام **الثالثة** باع جارية وعليها حلى وقرطان ولم يشترط ذلك المشترى لكن سلم المشترى الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلى له كذا فى الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه فى الاصح واخرى على خله وفيها سكوت المدعى عليه وله عذر فيه اقرار وقيل له ويحبس وهو فى قضاء الخلاصة فهى خمس وثلثون ثم رايت اخرى كتبتها فى الشرح من الشهادات سكوت المزكى عند سؤاله عن الشهادة تعديل **السابع والثلاثون** سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما فى القنية **القاعدة الثالثة عشر** الفرض افضل من النفل الا فى مسائل **الاولى** ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب **الثانية** ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب **الثالثة** الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض **القاعدة الرابعة عشر** ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزمر الا فى مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوى امره عند السلطان ليصل الى حقه لا للقاضى فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه فى شرح الكنز من القضاء وفى الاكراه واعطاء شئ لمن خاف هجوه ولو خاف الموصى ان يستولى غاصب على المال فله الاخذ شئ ليحفظ كما فى الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سال وله قوت يومه



تردد الكلى فى شرح المشارق فيه فيقتضى اصل القاعدة للمؤمن الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كما تصدق على الغنى **تنبيه** يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا فى مسئلتين **الاولى** ادعى دعوى صادقة فانكل الغريم فله **الثانية** الحجر يجوز طلبه من الذى مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه يمكن من ازالة الكفر بالكلام فاعطاؤه اياها انما هو لكن امره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية **القاعدة الخامسة عشر** من استعجل بالشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه غير الارث ومنها ما ذكره الطحاوى فى مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيده لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه الا اذا اداه نقله عن السبكى فى شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن له يعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لى كونها من فروعها وانما هى من فروع ضدها وهو ان من اخر الشئ بعد اوانه فليتامل فى الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شئ ومن فروعها لو طلقها ثلثا بغير رضاها فاصدا حرمانها من الارث فى مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل **الاولى** لو قتلت ام الولد سيدها عتقت وله تحرم **الثانية** لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى فى جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل **الثالثة** قتل صاحب الدين المديون حل دينه **الرابعة** امسكه حتى مساعت بنتا لاجل ارثها ورثها **الخامسة** امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ **السادسة** شرب دواء فحاضت لم تقض الصلوة **السابعة** باع مال الزكوة فرارا عنها قبل الحول صح البيع ولم تجب **الثامنة** شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز الفطر **لطيفة** قال الاسيوطى رايت لهذه القاعدة نظيرا فى العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله منع عمله من اصله انتهى **القاعدة السادسة عشر** الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا القاضى لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولى لهما فى النكاح ولو دار بين محرم واما او معتقا وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قالوا فى الكنز ولا بد لعفوه المفود والصلح لا العفو بمثل وليه لانه فيما اذا قتل ولى المعتوه كما بينه قال فى الكنز اى والقاضى كالاب والوصى يصالح فقط فله بمثل ولا يعفو **ضابط** الولى قد يكون وليا فى المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا فى النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوى الارحام وقد يكون فى المال فقط وهو الوصى لاجنبى فظاهر كلام المشايخ انهما مراتب **الاولى** ولاية الاب والجد وهى

وصف فانى لهما ونقل ابن السبكى الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهى ولاية الوكيل وهى غير لازمة فلهما عزله ان علم والوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهى بيتهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثانى للواقف عزله بلا شرط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد فى الاول وقاف والقضاء قول الثانى واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضى خرج كما فى القنية لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه وصرح به اصحابنا فى مواضع منها فى باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان فى الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه فى شرح الزيلعى ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا فى الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزءه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظن انه مصرف للزكوة فدفع ثم تبين انه غنى او ابنه اجزءه عندهما خلافا لابى يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربى لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى فى ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لم يجزه فيهما وهى فى فتح القدير من الصلوة والثانية يقتضى ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففى هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا بما فى نفس الامر وعكسها الاعتبار لما فى نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر وان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه فانه يعيد وينبغى انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محللة فتبين انها محللة او عكسه ان يكون الاعتبار لما فى نفس الامر وقالوا فى الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا اقر انه علم انها اجنبية ولو اقر بطاوعة وزوجته ظانا الوقوع بافشاء المفتى فتبين عدمه لم يقع كما فى القنية ولو اكل على ظن انه ليله فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو رأى سوادا فظنه عدوا فصلى اصلاة الخوف فبان

خلافه

خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا الاستئناب المريض فى حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه فرجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبانت انها زوجته طلقت وكذا فى العتاق القاعدة الثامنة عشر فى كر بعضها لا يتجزى كذا كر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف امرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين ماله ومنها الشك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم ار الآن صريحا وخرج عن القاعدة عند ابى حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض عن الكل الا فى مسئلة واحدة وهى اذا قالت انت على كظهر امى فانه صريح ولو قال كامى كان كناية والله اعلم القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلو شرف ضمان على حافر البير مستندا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولو سرهم لمن دل على حصن فى دار الحرب ولا ضمان على من قال ان تزوجتها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امته ولا ضمان على من دفع الى صبى سكينا او ساحا للمسك له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولى المرأة تزوجيها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فوارت ثم ظهر انها امته الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل المحرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرط فى محل لا زالة الامن نحله فلا دلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيأ لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعى وبه يفتى لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى الصبى سلة حالما لمسك له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع فائدة فى حفر البير قال الولى سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا فى التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان لكل قيد العبد وتمامه فى شرحنا على المنار والله سبحانه اعلم بالصواب وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر فى القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هاهنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويليه الفن الثانى

في الفوائد ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين
صلاة وسلاما الى يوم الدين امين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق الحمد لله رب العالمين

وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد
على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت اذا رتبتها على كتب الفقه المشهورة
كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة
هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط
تجمعها من باب واحد هذا سؤاله صل **كتاب الطهارة** شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام
والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض
وعدم النفاس وتنجيز خطاب المكلف وتضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور
بجميع اعضاء الغسل وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حال التطهير بما ينقضه في حق غير العذور
بذلك المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس
ومسح الصقيل ونحت الخبث وفرك المني من الثوب ومسح الحاجم بالخرقة المبتلة بالماء والنار
وانقلاب العين والذباغة والتغوير في الغارة اذا ماتت في سمن جامد والمذكاة من الاهلي في المحل وتجفيف
البعير ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب اعلاها على اسفلها وذكر بعضهم ان قسمة المثلي
من المطهرات فلو تنجس تر ففسم طهر وفي التخفيف لا يطهر وانما جاز لكل ان ينتفع للشك فيها حتى لو جمع عادت
النجاسة بطهر بالفرك من المني الآتي مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او من عقيب بول لم يزل بالماء
وقد ذكرنا وشرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة
وروثه كل شيء كبوله وخرؤ البعير كروثه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم
المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن
الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء

الخرء نجس الآخرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احد الروايتين **الجزء**
المنفصل من الحي كميته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الآخر حوت صاحبه فطاهر وان كثر مالا ينعصر
اذا تنجس فله بدء التجفيف الا في البئر فتؤدي الى النزح **يشترط** في الاستنجاء ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى الا اذا عجز والناس عنه غافلون **توضأ** رجل
نجس وهناك من يعلم يفترض عليه اعلامه **راى** في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره
انزالها وجب والا فلا **المرأة** اذا نتفت ابطها تنجس **والطعام** اذا تنجس وكثر تطهر تنجس وحرم **واللبن**
والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله **الدجاجة** اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل ان يشق
بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة لو طرحت له كلها الا ان تخمل الهرة البراقش كلها **كتاب الصلاة**
القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين من كل واحدة اما في الامام بعد الثناء وليس ولم يكن قرء فيهما
فتخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع **المسبوق** منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي به
ولو كبر ناويا للاقتداء صح وتابع امامه في سجود السهو فان بعد اليه سجد اخرها وبانى بتكبير
التشريق اجماعا **المسبوق** لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام لحدث كما ذكره ملا خسرو **والمسبوق**
يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وعامة البرازية لا اعتبار بنية الكافر اذا
اذا قصد المسافر السفر ثلاثة ايام ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف
الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر اية السجدة في مكان متحد كفته واحدة اذا قرأها خارج الصلاة
فسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلاة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الآتي مسائل عيد الفطر وفي
يوم عرفة وايام التشريق وباذاء عدو وباذاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند
المخاوف كذا في غاية البيان النية بالقلب ولا يعوم اللسان مقامه الا عند العذر كما في الشرح
الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عند نا على قول عامة مشايخنا كذا في التتمة
اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف افضل ممن وصل الصف اولا
مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في التجوز ناسيا سنة مضى وله بعضها

الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء وقراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثورة كل ركن فات لم يأت به ولا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع راسه من الرباعية صلى مكتوفا راسه لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فله ان يصلي في القعدة الاولى وله ان يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الا في ان لا يصلي على مندیل الوضوء الذي يمسح به كل صلاة ادبت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود ثم يجمع باهله له ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصلي فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان امامه عالما ومسجد المحلة في وقت السوق نهارا ما كان عند حانوته وليله ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السورة في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها ندبا في النافلة افضل وقيل له التكلم بين السنة والفرض والفرض له يسقطها ولكن يسقط الثواب يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد فان فعل فسقه غيره له يزعجه يكره شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التجويز دون التعظيم اذا تفكر المصلي في صلاته غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله هو من غير خشوع لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير وله يستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته وله يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين ويصح نية امامتهن في غيرهن خروج للخطيب بعذر وعد مشغل قطع على ركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه تمها على الصحيح من لم يجد الا ثوبا حريرا صلى فيه بلا خيار يخلع الثوب النجس حيث يتخير ومن لم يجد الا مكانا صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح اقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق ثم فيه الجمعة او نهر يجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين فالخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لا ان لكل بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى اقامة قبل ان

يقيد

يقيد الثالثة بسجدة الا ان يراه اذا خلص بعض صلوة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان اراد وا الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة المسافرين ولكن به شفيعة في راسه الاعياء لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان المفترض مقدر بحاله على الاداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام له يقدر على راس ثنتين القراءة وان قعد قدر والاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض الصلاة قام بقدره اذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فاله فضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فاله فضل تكرار الصلوات عليه وان كفاه واحدة فيهما الا يرفع يديه لسجود التلاوة وله قدرة لسجود الله وة وله يجب لتعيين لها والسنة له القيام لها اذا قرأ الامام بها سجدة فاله فضل الركوع لها وان كان في صلاة المخافة والا سجدها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهى فعليه السهو ولو ضمها في الاخريين ساهيا في الفرض له يسجد وعلى الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان له يقطع القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء والتحية الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لا رياء في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء له يتركها وقراءة الفاتحة لاجل المها عقيب المكتوبة بدعة القراءة في القيام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ويكره للمحدث مس كتب اللغة والحديث على الاصح وضع المصلي على الكتاب مكروه الا له جعل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ له ينبغي تأخير الدعاء في الصلاة ويكره الا قتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة ليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا كرهه بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية والله سبحانه اعلم

## كتاب الزكوة

الفقير له يكفي غنيا بكسبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بعوز في سبعة مزك له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزءه ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر رد لانه له وصية لوارث تصدق بطعام الغير بصدقة فطره توقف على اجازته

فان اجاز بشرائطها ضمنت جازت المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة نوى الزكوة الا انه سماه فرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة له ان يكفي للتجارة فتجب صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور بكما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين كيلا فانه يتعين ولو عين مسكينين فله الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد له حول الزكوة فمن له نصاب كل النصاب فاضر حرام على بني هاشم زكوة او عمالة او عشرا او كفارة او منذورة او التطوع والوقف شكرانا دى الزكوة اوله فانه يؤديها لان وقتها العمر او دع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكوة الا اذا كان الموجود من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد الدخول اداه يكره اعطاء نصاب لغير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كل نصاب يكره نقلها الى قرابته او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع ودفعها له خشة المنع وجبه ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره ولم يجز به بقي وكذا في لزوم الاضحية الموجود من الزنا له يثبت نسبه من الزاني وشيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة له يجز دفع الزكوة الى ولده من الزنى الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم لعيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقارا لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليها مثلها كره له الاخذ واجزء الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لاحتياج البها في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها غني نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يسترد ها مطلقا والى الساعي يسترد ها ان كان قائما وان قسمها الساعي يسترد ها ان كان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلطه فالحمد



ولو عجل زكوة عن السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة فان كان بحيث عمل له لو لم يعط يصح عنها والا لا والله سبحانه اعلم

## كتاب الصيام

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوبه نذرا للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى ووقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت لعذر قال بعض اصحابنا لا بأس به اعتمادا على قول المجتبى وغيره بمقابل ان كان يسالهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورجحه الامام السرخسي بالحديث مرفوع كاهنا وانجحا فقد كفروا بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم نية الصوم في النفل صحيحة ولا يفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والافلا الدم اذا اشتد به فعليه كفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل لمن لا يخاف على نفسه وكان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مقبلا لا يصوم العبد والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير متطوعا الا باذن المستاجر اذا قدر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلو نذر بالمعاصي وله بالواجبات فلو نذر صحة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وعين الفرائض لم تكف عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل المغرب به ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالحج تكفل ولي الرجوع ومولى الامة يصح له الرجوع يكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة مر صائما فاكل ناسيا فخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث كان هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيثهم وان اعطى عنهم في موضع جاز قال الامام اعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع فوق الصوم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة

يجامعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا
يصل به الى الضعيف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله له يكفيه كذب وهو باطل باقصر ايام
الشتاء ظن عدم طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة والله اعلم **كتاب الحج** ضمان
الفعل يتعدد بضمان الفاعل وضمان المحل المحل له ولو لم يشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء
ولو لم يشترك حلال له ان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان
يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد له ياكل من الهدايا الا ثلثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا
افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الخمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة
الثانية اذا كان الغالب لسلامة على الطريق فالحج فرض واله لا حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يعلم اطافره
ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة ان لا يؤخر وبه ياخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف
الفقر به فعليه الحج وله ان يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج لا الحج
عن الميت اذا خلط ما دفع اليه عالما لم يجز فان اخذ المامور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو
يوسف لا يجزيه الحج عنه فالحج المحرم منه لا يجوز له نكاحها ثانيا بيد الا الصبي والفاسق والمجوسي المامور بالحج لم
ان يؤخره عن السنة الاولى ثم الحج ولا يضمن كذا في الثانار خانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستحباب
لا للتقييد كذا في الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولو ارثه ان كان منا الا ان
يقول وكلتك ان تهب الفاضل من نفسك وتقبله لنفسك والوصي عند اطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال
لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلدة
خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بعد الحج بمكة اقامة معتادة كسفره
وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل للنفقة الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ
مكة دارا او نفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع
وان ضاع المال بمكة او بقرب منها وانفق من مال نفسه رجع به وان تغير فهو للآخذ بذلك المامور اذا

امسك

امسك مؤنة الكراء وحج بما شاء ضمن المال ادعى المامور انه منع من الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا
كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان موصوفا بالميت وقدام
بالانفاق ولا تقبل بينة الوارث انه كان في يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس
للمحجور للمامور بالحج الاعتماد قبله وبعده وكذا دم وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار في قول
الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا
الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور المامور بالحج وليه المرض الا اذا قال الا مراضع ما شئت
فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن
ما تلف فاذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثر من مال الميت يكفي للكل وعامة النفقة
كذا في الخانية انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدى بالحج الفرض قبل زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع فهذا
وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة له ان يتنفل بعدهما كذا في البحر والله اعلم

**كتاب النكاح** المفوض على اسوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج الا ترى
ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما
يكون عند كل يوم حسبة للملاك كذا في كراهية المعراج ما ثبت جماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى
ولاية النكاح للصبي والصغيرة ثابتة له وللباء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من
الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان البالغين فان
الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاشتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق
المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق ان كان مما له تجري فانه يثبت لكل على الكمال
فله تخدام المملوك في الحلوكما يجري ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان
والنكاح المولى له ان يجبر على عبده دينا ولامرا ان يزوج عبده امته وله ضمان عليه باتلافه مال سيده
ولو قتل العبد مولاه ولا ابن فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام رحمه الله

الفرق ثلثة عش فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ
وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبايا الزوج عن الكلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبا
لايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد بقبل الفسخ قبل
التمام لابعده فلم تصح اقالة وله تفسخ بالحق الا في مسئلتين فيقبله بعده وزوجه احدهما وملك
احدهما الا حق تكميل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة ويوجب العدة عليها منه سابقا
وبموت احدهما للزوج ان يضر بامرأته على اربعة وما بعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في
رواية وقد بيناه في شرح الكنز وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه بغير حق قبل ايفاء المعجل مطلقا
وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او عاملة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة
ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج الا باذنه ولو
خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب
ينعقد النكاح بما افاد ملك العين في الحال الآتي لفظ المنعة فانه لا ينعقد بملك العين للحال الا في لفظ
المنعة فانه ينعقد بفيد ملك العين كما في هبة الخانية ولو قال متعتك هذا الثوب كان هبة مع ان النكاح
لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام له بخلوة حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن
وليه ثم دخل بها طوعا فلها حد وله مهر كما في الخانية ولو وطي البايع المبيعة قبل القبض فلها حد وله مهر
ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فله كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها وهو باذن
الزوج وله يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والغدرة
تذهب بكل شيء فليحسن الظن بها كما في الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة
لا ينعقد تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل يسعه في القسم والنفقة
وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم عليها وفي
زماننا ومكاننا ينظر الى المعجل مثلها من مثلها واما نصف المسمى فلا يعتد به له ان قدمهر بخمسين الف

دينار

دينار ولا يحل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيأ معلوما من المهر معجله فاوفاها ذلك ليس لها ان تمنع وكذا
المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان له
يدفع شيأ من ذلك لم يجب وان سكتوا لا يجب لانه ما صدق العرف من غير تردد في انه عطاء بمثلها من مثله والعرف
الضعيف له يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الغير له يكفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا
ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها ما زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعته
في الزفاف ولو زوجها بنته وسلمها الاب الى الزوج فهرب وله يدر ان هي لا يلزم الزوج طلبها
كذا في الملتقط له ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يجب من خدع
بنت رجل وامرأته واخرجها من منزله الى حين ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الا قرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا اقرار بمهر وقوله
خذي هذا من نفقة عدتك لم يكن اقرارا بطلاقها وفي لها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار البيتية يجوز
خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب والجد ومجنونة وموكلة غيبة
والله اعلم كتاب الطلاق السكران كالصاحي الا في اقراره بالحدود الخالصة والردة والاشهاد
على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية الهزل كالجد فلا يثبت به حكم الا في الطلاق باطلاق وفي العتق باجر
وفي الحدود والزنا وفي التغرير بالسارق فيقرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة
وباعها وطعن المشتري بقول البايع لم يرد بها انه لا علم له للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق
بينهما كذا في الجامع وكذا الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق
عليه القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق طلاقه
ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما وهي طالق والصبي لا يقع طلاقه الا اذا كملت
فرض عليه عشر سنين فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فوطئها وقع على الصحيح
ويوهل لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عين المعراج المعلق بالشرط له ينعقد شرطا للحال والمضاف
ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم ويملك اذا قال اذا جاء غد

ولو قال له على ان تصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد لانه في مسئلتين فقد سووا بينهما
الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث
والاسكاف لو قال آجرتك غدا او اذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها او يصح
اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت
طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة وله يصح تعليقها
طلب المرأة الخلع حرام الا اذا اطلق طلقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعلها
ان تحتاط في طلب العدة للمغارمة القول له ان اختلفا في وجود الشرط له فيما يعلم من جهتها الا في مسائل
لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح
كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها
بعد المدة وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خرجها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه
كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت
طالق فخبرها فقالت سررتني لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بحاله يعلم الا منها كحيضها
فالقول لها في حقها وكذا لو علقه بمشيته بحاله يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان اختلعت
فانت حر فقال اختلعت واحتلت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى
خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحدة فوجد الشرط مرة طلقت
واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطف مع اخرى بالواو او ثم او
بالفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واتبعه لها لا يتعدد الا بالنية
ولو جمع الاولى مع الاخرى في الضرب تعدد حملا الاولى اذا ادخل كلمة او في الا يقاع على امرأتين
او عقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى بالواو فان كان ما بعدا وكذا بالواو
الاول والا كرر الشرط ثم عقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين

تعدد

تعدد الشرط كما مر وهو احد عشر بالمباينة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث تكرر الجزاء
بتكرر الشرط كلما دخلت فانت طالق كلما قعدت عندك فكذا فقعدت عنده طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيده طلقت
ثنتين وان ضرب بكفه واحدة فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع عليه طلاق فطلقها طلقت
ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادي بين شرطين وجزاء ثم نادى اخرى
تعلق طلاقه الاول وينوي في الاخرى ولو بدأ بالذي بواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا
وجد الشرط طلقت كلمة كما في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالكل فراد بتصرفه الى الثلاثة كقولهم لو قال
لها ان لم اقل عند كل الى اخبك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا فسر بثلاثة من انواع القبيح اذا علقه بوصف قائم
بها كان وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريض ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صحت
والضابط انما يمتد فلدوام حكم الابتداء والا فلا بد ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت
فقال ان لم تدخلي معي في البيت فوقك بعدد كل شهوة ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك فعلقه على زيادة
فشهد على اقراره به وقع وان على المعاينة لا الا لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربعة المدخولات
كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فانه فر باربعة طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها
ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط
تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا او لا ثم جزاء ثم علقه عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاول بالاول
والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلم يقع لو وجد الثاني قبل الاول
ثم الاول وبهذه المسائل في الصغيرين ثم انها هنا في الخانية كما مر علق على صفة لم يقع دون وجودها اذا قال
انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الآن ما اذا علق برؤيتها الهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع
لان المراد دخول الشرط استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو
اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء الكل من الكل كما لو قال له على
مائة درهم ودينار لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال علامای حران سالم ويزيغ الا بزيغا
صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التغيير فانصرف الاستثناء الى المغير وقد ذكرها جملة فصح الاستثناء

بخلاف ما لو قال سالم وبزيغ هو الابزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به انتهى

## كتاب العتاق

وتواصفوا ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي احرار واحد احوز عتق الخمسة لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فيعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار واحد اعتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل النفي وذلك غلط منه فيلغى فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة ابيان واختلف المضمون فانه يقضي بالوسط الا اذا كانت على قيمة نفسه فانه لا يعتق عنه بقدرها على ما في الكافي كتابة الظهيرية احد اشتى يكون في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فله ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الوسيلة تستند والحر يقبض والاولى اولى فيما في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين متى في البيع يقتدي البطلان الى التي بخلافه والمكاتب اذا جمع الثالث اذا افتدى ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلافه والمكاتب اذا افتدى عن غير وفاء فان القصاص واجب كره الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوءمان كالولد الواحد فالثاني يتبع الاول في احكامه فاذا عتق ما في بطنها فولدت ولدين لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موته والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية نفاسا لثوبين غرة الاول ومائة عقب الثاني لانه ملك ولده من الزنا عتقت عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنى لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الكتابة والتدبير وصيته فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح فيها التدبير وتدبير المكره صحيح لا وصيته وله ببطله الجنون ويبطل الوصية والثلثة في الظهيرية الثابت في مدة لا يعيش الانسان فيها غالبا تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي الهداية ينفذ التدبير ما عاش سنة الا في النكاح فانه بعد التكلم بما له يعلم بمضاه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق له يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق

بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره الثانية لو ارتد المعتق وسبيت فاعتقها كان الولاء للثاني ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لحرة الا امة جنابة الا امة اشترى بها خمرا بيعا امة وطئها البائع الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او كلما اشتراها من فلان او لم اطأها البائع او الاخر اسانيه فالقول له وعامة في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد قبضها وقت التدبير فانه يسعى في قيمة مدبر كما في الخانية من الحجر وفيما اذا فضل كسبه كما في شرح المدبر في من سعاية كالمكاتب عنده فلو تقبل شهادته كما في البزازية والعتق في المرض وجنايته كجنايته للمكاتب كما في الكافي وفرع عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل والله سبحانه اعلم

## كتاب الايمان

المعرفة له تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كما في ايمان الظهيرية يمين اللغو ما اخذه فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مواليه ولهم اعلون وسفلون فيهم كلهم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فمن الفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل ثم وقف على اولاده ولم يزد الا واحد بخلافه بنيه وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في الحيل حلف لا يكلم اخوته فلان وليس له الا واحد بخلافه بنيه حلف لا يأكل ثلثة ارغفة هذه الحنطة وليس هذه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يركب دابة فلان بخلافه لا يلبس ثيابه لا يكلم عبد فلان الا ثلثة لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والثياب والنساء مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلفه لا يأكل هذا الطعام وله يأكل اكثره في مجلس واحد حلفه لا يكلم فلانا وفلانا وبدأ احدهما كلم هو وهؤلاء القوم او كلم اهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل في الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لو يشتري امرأة لا يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ

لاعلى الاعراض حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم
بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر لا ان حنث الا في مسائل حلف لا يشتري بعشرة حنث باحد عشر
ولو حلف البايع لا يحنث به لان مراد المشتري المطلق ومراد البايع المقيد ولو اشترى او باع بيعا لم يحنث
به له ذا المشتري مستقص والبايع وان كان مسترسلا لكن لا حنث بالغرض بله كمي وغامد في الجامع من باب
الماء ومن حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر وذوات
الاشهر او بالتطليق او يقول ان ادبت الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة
او عشرا بحيضة او بطلوع الشمس كلي في الجامع للحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع
مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاقالة والعرض
والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما
او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فثلاثة للجمع ولو نوى الجنس فالكل
صدق للحقيقة المعلق متاخر والمضاف متقارن قال له جنيته انت طالق قبل ان تزوجك بشهر او طلقك له
ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر له تطلق وبعده تطلق الثنية
انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام آخر اذا قال ان خرجت ونوى السفر
المتبوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف له يدخل تحت المنكر قال ان دخلت داري
هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل الملك لتعريفه بخلاف النسبة ولم
يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كالبيد والرمان وان لم يضف للاتصال الفعل ثم بفاعله مرة وبجملة
اخرى قال ان شتمتك في المسجد ورميت اليه فشرطه حتى لو الفاعل فيهما وان ضربته او جرحته او قتلته
او رميته لو المحل في الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند احدهما عند
القوله والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع بنقسم وبالمفرد له الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا
ان يصله بالواو وكذا الكناية والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية ويجعل شرطا للتقدم
صفة الملكية تزول بين والملك وكونه مشتركا لا الاول اسم لفرد سابق والثاني وضع لفرد بين عدد بين

متساويين



متساويين والثاني خبري فرد له حق او في النفي ثم وفي الاثبات يخص او وصف لمعناد معتبر في الغلب والغائب
لا في العين اضافة ما يهتدي الى زمن له كشفرة نخلة وغيره الوقت الموصوف ومعرفة كشوط كتاب الحدود
والتعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب له دون كذا في تفقه
البزازية من آذى غيره بقول او فعل يعزر كذا في الثامنة خانية ولو بغير العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق
عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعذير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على
ما فيه الكفارة ولم اره ولو كان مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحدود والعقوبة ثم رجع البنا لم يؤاخذ
به الا في القتل فيجب الدية على ماله عمدا وخطأ يعزر على الورع البارد كتعريف مخوزة كذا في الثامنة خانية
قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط
بالتوبة كالحد كذا في البدائع رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يجب على ان يحدث
توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردي حرمة اللواط
عقلية فلو وجد لها في الجنة وقيل سمعية ولها وجود في الجنة وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفه
الاعلى على صفة الذكر والنصف الآخر على صفة الاناث والصحيح سواله ولو انثى وفي القنية الابن يعزر
اذا شتم والده مع كونه لا يحده وعند الشافعي لزوم التعزير ذوي الهيئات فلو تعزير عليهم واختلفوا
في تعزير فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذنب ندم ولم يره لاصحابنا كتاب السير
باب الردة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا مسلم تبجيلا كفر كذا
في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
لا تقبل رواية السكران الا بالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي نبي او بسب الشيخين
او احدهما او بالسحر ولو امراه وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة وان كان الملة مرتبا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا في شهادة البينة حكم الردة وجوب القتل

ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا تقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغوم من
الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كذا في شهادات الولوالجية وبينونة امراته مطلقا وبطلان
وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفرة كالكلب المرتد اقبح كفرا
من الاصل **الايمان** تصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة **الكفر** تكذيب محمد صلى
الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخل منه وحاصل ما ذكره
اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفي بعض اخباره لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين
وبغضهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردي يكفر ان انكر خلافتهما او بغضهما
لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا
بانكاره ما وجب له قرابة من الله تعالى او كلامه او واحد من انبياء عليهم السلام بالكفر او استهزاء انه يقتل
المرتد ولو كان اسلم مدبا بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا
شهد واحد مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع
كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبل وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدة قبلت
شهادة بردته بالشهادة وانكارها توبة فبقيت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط اعماله وبطلان نكاح
وبينونة الزوجة وقوله له تعرض انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه تقبل
كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما مضى واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة
البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا بجحود الا بشرط في صحة الايمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم معرفة انه رسول الله لا يكفي معرفة اسمه وصفاته تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاده فرعون
واختلفوا في كفر من قال عند الله عند لي كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة
كفرت استحلال اللواط بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والله لا استهزاء
بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وترك العبادة تهاونا اي استخفافا واما اذا تركها
تكاسلا او مناولة فلا وهي في الجنبي ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الا استهزاء
بالاذان كفر لانها لموذن قال الناجي ان الكفار دار الحرب حيث دار الكفار والمسلم به لا يكفر الا اذا اراد
ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان ردت السلام انك بكبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تجب فتهلك
لان يونس عليه السلام عجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسر بما يكون كفرا كفر قيل لم قال لا اله الا الله تعالى
فقال لا اقول له يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشرف وان اراد محبته
الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عليه السلام او كشف عنده عورته
وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن او المسجد
ونحوهما مما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى
ودخل كنيسهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا كذب
رسولا صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سنته او نقصه او صغره وفي قوله سجد خلاف والاصح لا كمنيه ان لا يكون
الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو وطئ الفاجر نبيا فهو كافر له كنبي ويكفر بنسبة الانبياء للفواحش
كعزم على الزنا في يوسف صلوات الله عليه وسلامه ونحوه لانه استخفاف بهم وقيل له ولو قال انهم لا يعصوا
حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر انبياء عليهم
الصلوة والسلام فليس بمسلم لانه من الضروريات **كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود**
يجب الجعل لرد الآبق الا اذا رده في عيال السيد او رده احد ابويه مطلقا او ابن احد الزوجين
الآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من يستعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة
او الغفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون كما اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان
غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كالخائنة الصبي في الالتقاط كالبالغ
والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه ان اشهد اراد الآبق اذا اخذه ليرده على مالكه
انتفى الضمان عنه واستحق الجعل واله فله فيهما والله اعلم **كتاب الشركة** الفتوى على جوازها
بالفلوس النافقة لصلاحه في موضع يجري مجرى النقود للمعاوضة لانعقاد مع من لا يقبل شهادته

لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين والحفظة بهم الشهود عند الحاكم وان شرط الربح للعامل اكثر فهو راس مال لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر فهو بضاعة مال لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الآخر فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا فمرض احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخر وبما يشترى اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيأ فقال اشركتك فيه فقال شركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه تم احدهما كما يكره عن الخروج وعن بيع السنة جائز لكل واحد منهما السفر باذن الآخر فان سافر وهلك لم يضمن فيما لا يحمله ولا مونة والربح بينهما كذا الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التنفيذ والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم والله اعلم

## كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصر والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره فالبناء لما لكها ولو بنى لنفسه بلا اجر فالبناء له ولو رفع الاجر يا لارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له او اطلق فكذلك رفعه لو لم يضر وان اضر فهو للمتولي ان شاء قلعه ويضمن نقصه وفي بعض الكتب للناظر بالقلع الثمن للوقف متروعا وغير متروع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه الاسناد عند الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كخمير وشرائر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي والثاني ان له تنفيذ اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في العينية والاسناد الى العرض او الشراء بالنسيئة ولا يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على كونه وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد



لصح ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيا مكانا لبناء قيل له بينه والصحيح انه يجوز اخذا من المسابقة كما في فتح القدير اقول الناظر عقد له جائز لا لازم مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر تجعل الاجرة كما في العينية ومشى عليه ابن وهبان مستبدل الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصب غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمن القيم القيمة ويشترى بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحد الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن طينا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قاضي الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الآخر مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان يوجر وقف اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره كذلك او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرط فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد وخارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين جزءا وجعل كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد في موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان له بكفء وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويجوز عزل الناظر ان كان منصوبا للقاضي اذا عزله القاضي الناظر ثم عزل القاضي فيقدم المخرج الى الثاني في اظهر الاقوال اخرجه بلا سبب له يعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده انها لهل للولاية فاذا ثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه الخيانة وكذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد وبه يفتى عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته

وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قوله
يجب ان توقف كما في الولوالجية وفي الصابية لو لم يجعل الواقف له فيما مضت الفاضي فيما وقفض نفوا سلم يملك
الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتقليلهم
بصحة عزله عند الثاني لكونه وكيلا عنه وليس صاحب لوظيفة وكيل عن الواقف ولا يمكنه منعه عن العزل اطلاقا
لعدم الاشتراط في اصل الاتفاق لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بل شرط لما في البزازية الباني اولى
بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعترته اولى من عترة بني مسجد في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في الامامة
فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى
من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كان سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كتب في زماننا اجارة
ارض الوقف مقيلة ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تر وعاء النيل ولا تركه وصحة الاجارة لانها
لم تشاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تشاجر للزراعة وغيرها
قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفساطيط ونحوها وفي المراح وفتح
العذيرة في البيع الفاسد وله يجوز اجارة المراعي اي الكلاء والحشيش وذكر الزيلعي الحشيش ان يشاجر الارض ليضرب فيها
فسطاطا او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحشيش ان يشاجر الارض لا لانتفاع الدواب
او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي وتفسير
العرفان المكان زمان القيلولة او مكانها وهو الغرفة والعلية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن
مقيلا وفي القاموس القايلة نصف النهار قال فيه وقايلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما
المراح فقال في القاموس راح الابل يراحها الى المراح بالضم اي المأوى والمأوى الصحاح راح ابله اي ردها
الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث ماوى الماشية
بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم الحان والزمان والمصدر
جاء على لا لف يفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع مناحث بغير
الف وسلم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي تروح الغوم منه او ترجعون اليه انتهى

فرجع

فرجع معنى المقيلة الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها قولهم لو استأجرها لنصب الفساطيط جاز لانه
للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على صحتها قولهم لو استأجرها لانتفاع الدواب ليجعلها
حظيرة لغنمه جاز بخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية
في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستأجر
فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيلا او رسولا او جابي مال الوقف اقول الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه
كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان يصح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوبا
الوقف خلافا لما ذكره على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقربه المقر ذكره الخصاف في باب مستقل وطال
في تقريره ما شرط الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف لكل بدال لنفسه ولا خر فان
للواقف الانفراد لا لفلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما
ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر فان مات احدهما اقام
القاضي غيره مقامه وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاشباه الناظر وكيل الواقف عند ابي
يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف ولا عزله ويبطل ما شرط له بموته خلافا
لمحمد في الكلأ والدور والحوانيت المسبلة وبد المستأجر بمثلها بغبن فاحش بنصف اجر المثل او نحو لا يغير
اهل المحلة بالسكوت عند اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره باكتساب اجرة المثل ووجب عليه رد السنين
الماضية ولو كان الغبن يسيرا كما مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر واذا
ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ التفاوت منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في الفتنية عزل
القاضي فادعى الغريم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة
ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الباني والا يحط الزيادة ويعطيه الباني انتهى يصح تعليق التقرير
في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والاجارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير
فان قال القاضي ان مات فلان او سافرت وظيفة كذا فقد قرر ذلك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل
تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يتوفيا حتى مات

سقط للاذن في ترك الصلاة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم به
في البغية تلخيصا للقنية بانه يورث قال بخلاف مرتزق القاضي وفي التبيين للاسبيجابي فرع فذكر ما ذكره
اصحابنا في الوظائف المتعلقة بالاوقاف أوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال
او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على
طريقة الصوفية من اهل السنة ان باشر كل مما وقف عليه بعينه بما شرطوه يجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر
وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر وله استناب واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد
عشرة وظائف ولم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف وليوقف في الناظر
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يخلو عن حكم الشرعي بجعل احد وما شيوعهم كثير من الناس يقول
في الملك الذي وقف فهو توهم فاسد وله يثبت في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفها فلها حكم آخر وهي
قابلة بالنسبة الى ذلك واذا عجز الوقف في الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال ورد على
صفة الاخفض من بيت المال فان كان في اهل الوظائف فهو بصفة الاستحقاق من بيت المال او ليس كذلك
قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق
منه قدم الاصوح فالاصوح فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام
ثم القيم وان كان الوقف ليس له اصل من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احدهم يقسم
فيه احد بل يقسم على كل منهم سهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اعتبر
بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول المعلوم بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال
ان ما نقله السيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت لنا قبل اما الاراضي التي باعها السلطان
وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائط فان قلت فهل في مذهبنا لذلك
اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب
بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت هذا في اوقاف



الامراء واما في اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء فيوكل بيت المال
وهو جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشراف بمر باي اذا اشترى
خربة بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا اوقف السلطان من بيت المال ارضا للمصلحة
العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه ورأى عما شرطه دائما واما استواء المستحقين عند الضيق
فخالف المذهب هنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارة شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب
للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وملحان بعضهم لتبعيته بالحاق
فمما كان بعضهم الناظر وينبغي الحاق الشاد من العمارة والكاتب بهم لانه كالزمان وينبغي الحاق الجابي
المباشر للجباية بهم والسواق يلحق بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس
بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب
تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصرنا ولا يكون مدرس
المدرسة من الشعائر الا اذا الازم التدريس على حكم الشرط اما مدرس واز مانا فله كالامام يخفى وظاهر ما في
الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتبعيته بهم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر
والشاد من عمارة العمارة والمرمة في والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف
ليس منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا المبلغ لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي
تقديم من ذكرنا ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق له نجعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين
لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم الجامكية ونحوه له وقاف لكنه شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه
بالصدقة فيعطى لكل شبه ما يناسبه واعتبر شبهه بالاجرة في اعتبار من له الجامكية ما يقابل من المعلوم والحمل
للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما
بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس
او اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت

قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجئ الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الواقف
في الوقف بل يتفرق الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وبنذا صرح الكاشي بالفقه والاعدل
كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار مجئ الغلة في حق الواقف في غير الاوقاف الموجرة
على اقساط الثلثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط وكلما كان مخلوقا قبل تمام الشهر
الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن له فلا كذا في فتح القدير لانفسخ له اجارة بموت المؤجر الا في
مسئلتين الاولى اذا آجرها الواقف ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم مات لانه يبطل الوقف بردته فانتقلت
الى ورثته وفيما اذا آجر ارضا ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرح الناظر اذا آجر
انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كذا في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في ضبط الوقف حتى ضاع فانه
يضمن اقرباء رشيد في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها وورثها صارت وقفا ويؤخذ من تركته وقد كتبنا نظما
في الاقرار وقعت حادثة وقف على الامير فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم
ثم على اعقابهم ونسلهم وعقبهم من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء
دون الاباء ثم يستحق الذكور من اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكور ولد
انثى فاجيب هو قيد في الاباء دون الابناء للذ الاصل كون الوصف بين متعاطفين للاخير كما صرح به في
باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر
ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى اباءهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء
ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه ولقرينة قوله بعده فاذا انقرضوا ولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور
ولا ابناء الاولاد واللہ اعلم كذا في العلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء واوفقه
بعض الحنفية فرايت الامام الكسنوي في التمهيد له نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع للجميع عند الشافعية والى
الاخير عند الحنفية وان محل حكم الشافعية فيما اذا عطف كان العطف بالواو واما اذا كان بثم فيعود الى
الاخير اتفاقا والاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي

بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر الى غيره فان كان التفويض بالشرط
صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في خزانة المفتين والقنية والتتمة
وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي
في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى
غيره كالبيع وسئلت عمن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته حاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم ام لا فاجبت بانه اذا فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان كان في مرض موته
لا ينتقل النظر ما دام المفوض له باقيا على القيام بمقامه وعن واقف شرط بموته ان الرجل معين ثم من بعده للفقراء فتوفي
عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط
الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي وافتى ان للقاضي نصب الغيم بغير شرط وليس
نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم صدقة
فاشتهت الزكوة الا اذا اوقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير
من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليتحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا بينة
على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان ان فقير معدوم ومن لا نفقة له على غيره ولا مال له
من فقر ان كانت له تجب له بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في
الاختيار اذا جعل ثمر الوقف في سنة وقطع مصلوم المستحقين كلها او بعضها فقطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة بل في الثمر بل رمى الاحتياج اليه وفي الذخيرة مما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى الثمر فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلوم
هذه السنة لا يعطيهم القاضي عوضا عما قطع وقد استفيد مما اذا قد شرط الواقف القاضي عن المستحقين
للاستيفاء وقد قطع للمستحقين في سنة كثمر لسبب الثمر هل يعطي القاضي في السنة الثانية لهم ام للاستيفاء
فاجبت للاستيفاء لما ذكرنا واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى الثمر هل يرجع عليهم
بما وفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم ار الآن صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب

اذا انفق الوديعة على ابوى المودع بغير اذنه واذن القاضى فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن
بين ان المدفوع ملكه لانه اد ملكه الى وقت النفقة كما فى الهداية وغيرها وقالوا فى كتاب الغصب ان المضمون
يملكها القاضى مستندا الى وقت النفقة حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمن المالك ملكها مستندا الى
وقت الغصب فنفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرما عتق عليه كما بيناه
فى النوع الثالث من بحث الملك وله مخالفة لما فى القنية من باب الشروط فى الوقف قضى دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء
فلم يظهر دين فى تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع
اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد فى هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملك القابض فكان
للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه اصرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لو رده ما اذا
اذن القاضى بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال فى الخانية ان شاء ضمن المرأة
وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ فى الاذن
فانما دفع بناء على صحة اذن القاضى فكان له الرجوع عليها لهذا وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفى
النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى العمارة هل يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار يحال
لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندى انه اذا علم انه قد
اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على
ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين
كما هو الواقع غالبا وظاهرا لفاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة فى المستقبل وان كان الآن
لا يحتاج الموقوف على العمارة على القول المختار للفقيه وعليه فما فى البين لشرط تقديم العمارة وكلمة
والسكوت عنه فانه مع السكوت يقدم العمارة عند الحاجة اليها وله يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط
يقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقى لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء فمتى اذا
شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر فى كل سنة قدر



للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله فى النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار يحال
لا يغل وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيوخذ من الموقوف الى الفقراء من غير
ادخار شئ للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وله وصى الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف
فى اموال ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثانى وصيا له ناظرا كما فى الخانية فمن الوقف فلم
يظهر لى وجهه فان مقتضى ما قالوه فى الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين
فليتامل ولم يبع عقار واقف بحال اعلم كتاب البيوع احكام المحل ذكرنا ههنا انه لا يجوز بيعه
هو تابع لاصل فى احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما فى الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية
الاصلية وحق الاسترداد بالبيع الفاسد وفى الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهذه
اثنى عشر مسئلة وما زاد على ما فى المتون فمن جامع الفصولين وبيعها فى الرهن فاذا ولدت المرهونة كان
ولدها معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما فى الرهن من الزيلعى ولما رأيت الآن
حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان علمنا فيهم بفساد البيع فيما لو باع
جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناء من معلوم فصار الكل مجهولا له نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين
معلوم ومجهول لكن لم ار صريحا فى فتح القدير بعد ما اعتق الحمل له يجوز بيع الام ويجوز هبتها وله يجوز
هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا فى المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم هل يؤثر ملكها
ببيعها لصيرورة الحمل مسلما بالاسلام ابيه والحال ان كسبه كافر ولم ار الا ان حكم الاجارة له وينبغى الصحة
لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغى ان يصح الوقف عليه والوصية بالاولى وله فرق من كل الجنين تبعا
له من بنى آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب له تبع لاصاحب الذكر كذا فى كراهية البزازية ولا يتبع
امه فى الجنايات فله يدفع معها الى وليها وكذا له يتبعها فى حق الرجوع فى الهبة ولا فى حق الفقراء فى السائمة
ولا فى وجوب القصاص على الام وله فى وجوب الحد على ما فلا يقتل وله يحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين
بذكاة امه فله يتبعها فى ست مسائل ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فله يباع ولا يوهب الا فى مسائل
احد عشر مسئلة يفرد فيها فى الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله فى الرهن

في المتون في الوصية والاقرار بثبت نسبه ويجب نفقته لا مدبرة وبيع فانما يجب فيه بحر الحرة تكون مورثا
بيعا ورهنه ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شئ
من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وبالاقرار لا كما في
الكنز ويمكن ان يقال ثانيه ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القول بدرة البيع بقضاء
فسخ في حق الحكم الا في مسئلتين احديهما لو احال البيع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقبض لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر
كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق كل قياسا على البيع بعد اقالته
حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا
به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك
ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا تبطل التعليق وهو له
يحتمله ولو وهب لدين من عليه كان ابراء فله ان يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك
عني بالف كان بيعا للمعنى ضمنى اقتضاء فله شرائي شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فله بدان يكون الآمر من اهله
للاعتاق ولا يفسد بالفه ورهنا من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح للمعنى ايضا ولو قال لعبده ان ادبت الى الفا فانت حر كان اذنا له في التجارة وتعلق عتقه بالاداء
نظر اللمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ماله بحصر كتبي فلان صح نظر اللمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء
لا اللفظ فيكون عليكا مجهولا وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع
ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا ومزوا
في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح على المنافع وبلفظ العارية
وينعقد النكاح بما دل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد التسليم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظر اللمعنى شرط رب المال للمضارب كل الربح
كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه على الف على

نصفه

نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء لكونه عقدا صحيحا يقتضي القبول
لان الصلح ركنه الايجاب والقبول لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة
وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بلفظ البيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة
ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى الطلاق والعتق ويراعى
فيهما منهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا فكيس ابيض فاداها في
كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته فخرج فعلقه على كائن لم يطلق وفي الهبة يشترط القبض
نظرا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبت حكما
من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عبده ولو لده الصغير كما في
الخانية الشراء اوجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل ولا اجارة
المتولي اجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لنفسهم و
تبطل الزيادة كما في الغياثية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان
الزيادة باطلة والاجارة كما في سير الخانية الزرع وصف للمزروع الا في مسئلة الدعوى
والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون الا المقبوض على سوم النظر
كما في الاختيار تكرار الايجاب يبطل الاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة المعقود بعقد صحيح
الفائدة فيها لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ويصح
اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار ركبي دار واذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا
يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشترى له بعرض ماله لابنه الصغير او باعه كذلك فاسدا لا يملكه
بالقبض حتى يستهلكه كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري فاذا لا يملكه بالمشتري اذا قبض
المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها
لو جارية ولو وطيها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره الخامسة لا يجوز ان تزوجها البائع من المشتري كما ذكره
في الشرح اذا اختلفا المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي المحيط

والفساد القول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الآن مسئلة ما اذا قبض المشتري ولادعى البائع
باع البيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد
ولو كان على العكس بخلافه واذا سمى شيئا واشار الى غيره فجنسه كما اذا سمى باقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل
كونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا كيل هرويا واشار الى مروي قيل باطله فله عليه بالقبض وقيل فاسد
كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح
بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء
صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر
والثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في
التنقيح واما الاجارة بعد اجارة من المستاجر اولا فالثاني فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم
الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد باذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون ردا
له الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصححه قاضيخان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا
الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال
والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن له السيد والزوج هكذا في فصولي العمادي
معزيا الى الكنز وشرح نقله عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وردت عليها في الشرح وسبعة اخرى فصارت
خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والبراءة عن الدين كما في اصول فخر الاسلام في بحث الهزل وتسليم
الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الخافيها
باطلة جارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها والايمان والنذر والاقرار الا الاقرار
بعقد يقبله والصرف والسلم بشرط التقابض قبل الافتراق وفي الصرف فان تفارقا قبله بطل العقد
الا فيما اذا هلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرقا العاقدان قبل
قبض القيمة من المتلف فان الصرف له يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع له يبطل بالشروط في
اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واجلا معلومين واشهاد واخبار وتقدمه الى ثلاثة



ايام وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به
ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى تسلم الثمن ورده بعيب وجد وكذا الطريق لغير المشتري وعدم
خروج المبيع عن ملكه لغير الآدمي واطعام المشتري اياه اذا اعين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية
وكونها حلوبا وكون الفرس حمولا وكون الجارية ما ولدت واتباع الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري فيما
لا حمل له بالعارية وخرز النعل وخرز القفز وجعل رفعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب مركبا وكون السويق
ملتوتا بالسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بائعة والمشتري
ذمي بخلاف ما اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا ورضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الا في الخانية للجودة
في الاموال الربوية هذا الآن اربع مسائل في مال مريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم في الوقف وفي الطيب
الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا فتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها
من المشتري ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البائع الى بيت
المشتري فلم يرده اذا راه الا اذا ادعاه الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط
الخيار فيه للمالك وهي في التنقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض
آخر للمالك به وهي في فتح القدير وبيع البرات التي يكتبها الديوان على العمال لا تصح فاورد ان ائمة بخارى
جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة وهالكذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم
باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا احاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا
في القنية من باع او اشترى وآجر ملكه الا في مسائل المشتري الموصى من مديون الميت دارا بعشرين
وقيمتها خمسون لم تصح له قال اشتريت لماذون غلامه ما له ولم يقيمه ثلاثة لم تصح وله على كان الرد بعيب وعلى كانه
بخيار الشرط او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم قال وله مصلحة لم يحل على الوقف والوكيل بالشراء
لا تصح اقالته بخلاف البيع بعيب وبغبن والوكيل بالبيع على خلقه فنصح اقالة الوارث والوصي دون
الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح له اجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي

اجارة الورثة بيع المال دون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل عود الموقوف على الجانية ولا
يقوم الوارث مقام الآمر فسمية الولي الجيد ولا يجوز توقيف الصفقة على البايع الا في الشفعة
ولها صورتان في شفعة الولي الجيد الموقوف والعفو اذا اجازه نفذ ولا رجوع للآمر فسلمه في قسمة
الولي الجيد اذا الجاز الزم قسمة الوارث فانه لا رجوع للخصوم الجودة لا يجوز الا عيتان عنها كحق
الشفعة فلو صالح عنه عال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة عال التخاره بطل ولا شيء لها ولو صالح
احدى زوجتيه عال التخارك فوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظايف بالاوقاف وفي جامع الفصولين ومنكوحة وصي الوقف فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره
الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له عال لم يفتح ولم يجب وفي بطلانه روايتان وفي بيع
حق المرور الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعقل لا لان العقد الفاسد اذا تعلق به حق
عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسايل ابو حنيفة اربع فاسد اقامها المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره
لو باع صحيحا فللمكره نقض المشتري فاسد اذا باع فللبايع نقضه وكذا اذا زوجها الغاصب حرام الا في
مسئلتين احدهما في الولي الجيد اشترى الاسير او المسلم من دار الحرب ودفع الثمن زيوفا او عروضا
مغشوشة اذا كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثاني ويؤخذ عطاه الزيوف والناقص في
الجيادة والبايع حق جلس العين المبيعة للثمن الحال الا في مسايل في البزازية لو اشترى العبد
نفسه من مولاه ولولي عبد اشترى نفسه من مولاه فاشترى ولو باعه دارا بيوتها اذا
فضها بنقل المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تقرف فللبايع نقض تقرفه الا في التدبير والاعتاق
والاستيلاد ولو لا بطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير بالاعتياض اليه غير نافذ الا
اذا اشترت من ابيه او منه او من اجنبي كما في الولوالجية قالت الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه
دينا بسقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب التحالف المستامن يبيع مدبره ومكاتبه
وام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا لابد الحتاج كذا في نفقات البزازية المبتوعة على



على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح
الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يؤاجر المشتري
الدار بعد من البايع بمثل ذلك فتوجب عليه يرجع له عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع
داخل تحت الحكم لا على البيع فلا يبطله الا البيع المفوض اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في
فروق الكراباستي دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق
والمجرى وفي ظاهر الرواية المرافق بمعنى الحقوق والمرفق البيع لا يبطل عود البايع الاولى
الاستضاع فيبطل عود الصنايع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لمنافيه الا في السلم
واذا اختلفا في مقداره فالتحالف الا في السلم راس المال بعد الاقالة كبيع فيها فله
يجوز النقد وقبله بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها تحالفا
ما قبلها ولا يشترط فيه بعدها بمثل الاولى تحالفا بخلاف قبلها بدل الصرف كراس المال
فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز النقد فيه بعد القبض الا في مسئلة لا
بد من القبض قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال فانه كالعين في الشرط
ويشترط قيام المبيع عند الاقالة فالتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غيره
المشتري كما في الهداية الربو حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي في دار الحرب وبين مسلم
ولي بخراسان وبين الوالد وعبده وبين المقاتل ومنعته وبين اهل الحرب كما في ايضاح
الكرماني **كتاب الكفالة والحوالة** براءة الاصيل موجبة لبراءة
الكفيل الا اذا شرط الاجل الذي على فلان فبرهن على انه قضاه قبل حلوله فان الكفيل
الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل
الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد على مال ثم كفل انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة

المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو كان الدين
موجلا فكفل به فمات الكفيل حل عجوته عليه فقط فللطالب اخذه من تركة الكفيل
ولا رجوع للورثة ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اذا
اكفيل وللمدين رجوع يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة
نفسه خاصة كما في الهداية فلا رجوع ولو كان اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او حمل هذا الطعام فانه ليس بمضمون فاكله فمات
الاصل وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد
على المخبر الا في ثلاث اللوطي اذا كان المغرور بالتزوج هو كان وجب امراة على انها حرة
ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون
في بطن عند معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد
ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحق الارض بعد البناء واذا قال الاب
لاهل التنور بايعوا بني فقد ادنته بالتجارة فظهر ان عبد غيره رجعوا عليه للغرور
وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له بنا يعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا
عليه ان كان الاب حيا والا بعد العتق وكذا اذا ظهر حر الاصل او مكاتبا فلا يرجع
من الرجوع من اضافته اليه والاربعة بعته كذا في مادون السراجية الوهبانية الثالث
ان يكون في عند يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة
والعين المستاجر ثم استحقت ومضى المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع
بما ضمناه وكذا من كان بمعناها وفي العارية والهبة لا رجوع لان النفع كان لنفسه
وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكرنا في القنية مسائل مهمة من
هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بنا يع فولده ثم ظهر انه ابن ذي

من فيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن فوق ثم
ومنها اذا عرض البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه على قوله
ثم ظهر فيه عيب فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري
بغرور الدلال وعارضناه ظهر ان قول الزيلعي باب ثبوت النسب ان الغرور باحد
امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتوضيح المرام ان ما ثلاثة سلطان وباب متوفاة بيوم
الكثر اشتريني فانا عبد أدنى فانا عبد لا يلزم احدا الحصار احد فلا يلزم الزوج احضار
دفوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا عيتها حصن الآفي حمل سايل الكفيل
بالنفس عند الغدر وفي الاباذا ادعى اجنبي بضمان اينه فطلب القاضي من دفع الاب احضاره
كونه في تزييته كما في جامع الفصولين الثالث سبب ان القاضي ظاهر بلا حق المسجونين
حبس القاضي بدين على ظهر فلزم الدين ان يطلب اسجانها باحضاره كما في القنية الرابعة
ادعى الاب مهر بنته على الزوج فادعى الزوج انه قد دفع اليها وطلب احضارها من الاب فانه كما
لو ادعى هو ايجابها احضار القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والآ
ارسل اليها امينا حتى امنابه ذكره المولى الجلبي من القضاء اقام عبد غيره بواجب بامره فانه
يرجع عليه بما دفع وان لم يشتر منه كالاجير بالانفاق على العبد وبقضاء دينه الآفي مسايل الامر
بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء ذكوة ماله او باداء بعضه فلانا
اعني او صله في وكالة البزازية في كلامه وضمنه عند هلاك المدفوع اليه المال المدفوع اليه متطوعا
مقابلا بالهلاك مال فان المامور يرجع بلا شرط هذا والا فلا وذكر له اصلا في السراجية اوهبانية
في وكالة ظهير فليراجع الكفيل بالنفس مطالبة بتسليم الاصيل الى الطالب بمعتدة الآ
اذا كفل بنفس فلان الا شرى على ان يبرأ بعده في بيع كتبا اصلا في ظاهر الرواية وهو
الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابرا الاصيل يوجب ابرا الكفيل الا

كفيل النفس مالم في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لاحق له على المطلوب وله اخذ كفيله بنفسه انتهى هكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا ملزوم لي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متولية فح يبرأ الكفيل وهو ظاهر في آخر وكالة البدايع جعل ضمان العهدة في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منعه الاصيل من التسفر ان كانت كفالته حالة ليحبسه منه الا بالاداء او الابراء وفي الكافي الكفيل بالنفس يرده اليه كالمتصوري ينبغي ان يقيد بما اذا كان منه بامره لانفتح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تفتح ببيع كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الآتي مسئلة لو ارض او فتح وقالوا لو كفل بالنفقة المؤنة الماضية صحت حتى انها تسقط بدونها بموت احدهما وكذا لو كفل بعهدة شيء مستغل وقد قبض كل شهر كذا ابيوم بائع ودفع ثمنها لهذا اليوم فانها صحيحة كما مر صوابه القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي وفي ترك شهوده او اقام واحدا والمدعي وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى عليه ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهل له ان يلازم القاضي للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد ما اذن دين المولى المديون فاخذ على مولاه دينا لخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في الخانية

## كتاب القضاء

والشهادات والدعاوى لانها يتعلق بالخط فلا يحل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول النكول في وقف الحاسية ولو احضر الذي حفظ اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ماكيد وانما يحلف على الاصل المال كما في وقف الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد النقد على بائعه مكتوبا

مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يبرده لانها علامة لا سبب بنتج الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتماد بكتابة وقف على كذا او صحيح قلت الآتي مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب وطلب الامان الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما سيأتي الخانية وعلى الحاف البزازية السلطانية بالوظائف وزمانتا ان كانت العلة التي لا يزول وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحق الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السماسرة والقراد والبياع كما في وقف الخانية ويعقب الطرسوسي بان شاع تعارفهم العمل به في زماننا لا يعمل بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف يعمل به هنا وتردد ابن وهبان في عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه ومنه اذا ادعى في اقرار البزازية دعوى ما الا فقال المدعى عليه كل ما لي وجد في تذكرة المدعي لخطه فقد لزمه لا يلتفت اقرار وكذا لو قال ما كان في جريدتك ففي الاذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرت كان تصديقا لا التصديق لا بالجحود بالجحود وكذا اذا شاهد الجريدة وقال ما بيننا فليس بشيء كذا في بهجة ولو لم يكن مشارا اليه لا يفتح الجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع من قضائه فانه لا يعزر وكذا قالوا ان المديون لا يعزر في المجلس ولا يقيد ولا يغرم لكن الآ في ثلاث اذا امتنع من الانفاق في تزييه كما ذكروه في النفقات واذا لم يشهد بين نسائه ودعوى الزوج على الزوجة عطف على الزوجة الوجه في الامتناع عن كفالة الظهار عدم قدرته كما هو صوابه في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيما لا يتضرر الشيء لا يتضرر وكذا نفقة الزوجة يسقط بمضي الزمان وعلى هذا الجامع يفوت بالتأخير لا يحلف القاضي في احد جحود فاد عي عليه شيئا لم يحلف يحلف الآتي مسائل الاولى اذا ادعى القاضي وهي الثانية اذا ادعى متولي الوقف فانه يحلف نظير المتن والوقف كما في دعوى الخانية والثالثة اذا ادعى المودع

على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في الفتية الرابعة الوهبانية المجهولة الخامسة
في دعوى العقيد السادسة في دعوى التوقيت وهي الثلاث التي سمي فيها الدعوى
مجهولة فصارت ست القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى غيره الا في خمسة فانه
اريد بتعدي اليه فانه الناس فلا شيء دعوى احد فيه بدعوة الجنية الاصلية والنصب وولا
الفاقة والنتاج كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يتقيد ولا يتعدى الى انكاره فلا شيء
الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى
الى غير المقضي عليه الملك من فلو استحق البيت من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء على
وعلى غير الملك من فلو برهن البائع بعد ها الملك له يقبل ولو استحقت عين من يد
وارث بقضاء بالبينة ذكروا انها وارثها كما قضاء على سائر الورثة والميت فلا شيء بيد
وارث كما في البزازية في الرد والفرد لو لا ظاهره من باب الاستحقاق والحكم بالحرية
الاصلية حكم بها الكافة فلا شيء دعوى الملك من احد وكذا النسب وفي وعد وان الحكم في
الملك المودع وفي الهداية من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي منذ سنة
اعوام فقال بكر لا كنت عبد بشر ملكني منذ سنة اعوام فاعتقني بنرهن عليه الذي ادعى
زيد ثم اذا قال بعد ذلك لبكر انك عبدي منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان بنرهن عليه يقبل
ويقضي الحكم بحريته ويجعل ملكا للمودع يدل على ان قاضيا فان قال في اول البيوع في شرح
الزيادات فصارت مسائل الباب عشرا فشيء احدها عتق في ملك مطلق وهو عبد تركة
هرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المودع
وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا مما ذكرناه
فان اكثر المسائل خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى وهي انه لا فرق
في كونه على الكافة بين ان يكون بينة او بقوله لانا على اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما في

مر به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من المتابعة
لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي بأقلهما كما في شهادات فتح القدير
حيث معزيا الى الخطاف والثانية في الهداية اختلافا معناه يقضي بالاقل كما في البزازية
شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج
بالتزويج وهي في شرح الوهبانية الخامسة شهد ان له الف والاخر انه الف قبل كما في
الجملة السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية يقبل بخلاف الطلاق
والاصح البزازية انهما الشابهة واجمعوا انهما لا يقبل في القذف كذا في العزمية وذكر
في الشرح مستثنى منها فالمستثنى ثلاث وعشرون مر تمامها الحصر في باب
الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجعه وقد ذكرنا في الشرح ان المستثنى اثنان
واربعون مسئلة وبقي مسئلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القيامة يدخل
كذا في البزازية والولوالجية والفصولين عليها في وقع الآن مسئلة في الولوالجية فان يوم
القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجين جاءت امرأة ولد فانه يقبل بينتها بتاريخ منافي
لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي الفتية من باب الدين في الدعوى ذكر مسئلة الجواب
يعني ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء وقد رجعنا اليها ان شئت وذكر ما يدل في فتاوى
الاكمال في الدعوى في ترجمة الموت فترجيعه وقد استفتنا الطلاق عليها في الشرح من باب
دعوى الوصية على شاهد الحسبة اذا في شهادته لفوي عند لا تقبل لفسقه كما في الفتية
في احد الشريكين الجارية مع شريكه فادعى على الآخر جواد يشهدان لهما وهما ان
سقطها وعما ان في تركه مرتهنا فان الابن من الوصيين يجبر كذا في الخانية وهي بينة
ان يكون في الوقف كذا الشهادة بالجهول هي بينة الآخر ثلاث اذا شهد واحد بكذا
بلغ ثلاثا ولا توقف ولا شهد واحد على الوقوف او بغصب شيء مجهول كما

[illegible]

في الخانية الشهادة بمرهون برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من
الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا يجبر عليه
كما اذا طلب من الخصم احضار دفتر الحساب يأمره باحضاره ولا يجبره كذا في الخانية
نقض القاضي في موضع الاختلاف جائز لا موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه
اختلاف السلف وليس في الثاني وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق
بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كلام [illegible] القول قول الامين مع اليمين الا في مسائل
عشرة مذكورة في القنية القاضي في دعوى الانفاق على اليتيم او دفعه وفي بيع القاضي
مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف او
اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين واختلفا في اشتراط العوض ذكر فيه
العبد للبائع انا ما دفعت وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف
مع الشفيع فيما اذا انكر الاب شراء النقد وادعاه لابنه الا اذا ادعى تلجئة الملك
من المدعي او النائب او برهن على ابطال القضاء بالحكم كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء
بواحد مما ذكر صحيح ونقض القضاء كما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بعده
الثلاث وسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا
فيما كان محل الخفاء تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها
بينة غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهد بالعدم انا اسمع
ولم يستثن ومنها اذا شهدا على نصراني انه قال المسيح ابن الله تعالى وتقدس ولم يقل
النصارى ومنها اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه ومنها اذا شهدا

[illegible]

شهدا بخلع او طلاق ولم يسميا ومنها اذا اخبر الامام اهل مدينة فشهدوا ان هؤلاء
لم يكونوا يمينا ومن الثلث ومنها اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا
لا وارث له غيره ومنها اذا شهدا ان الظئر ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع
الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق
بين ان يحيط به علم الشاهد اولا وفي عدم القبول يشتبه اذا كره في قوله عبده حر ان لم يحج العام
فشهدا بنحره بالكوفة فذلك يصدق بنايط ان في نفي غير معين لم يصح القضاء محمول على الصحة ما
امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما
جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز
الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير
الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما
مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او
قصاصا او لعانا او حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالقضية
على الكمال وهو وجود الشرط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من
المصلحة كذا في مهر البزازية وينبغي الآن في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع
والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان
في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الا
خبار بالتفليس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب
وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش
المتلف وفي [illegible] يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين
تعذر حضورها كما في دعوى [illegible] بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها
لم تقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص
والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا

سير الخانية وغاية في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام لا حق في قبله
الا ممان الادراك فانه لا يدخل تحت الشفعة فانه تسقط به وبالصلح والابراء وما اذا
ابرأ الوارث الوصي ابراء خاصا عن نفس تركة والده وفي يده له هفت من الاقالة ثم
ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبحث فيه الطرسوسي بحثا رواه ابن وهبان والرابعة
صالح احد الورثة وابرأه عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه
في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما
في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به
وقبل البينة وفي البحر لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده فيقبل اختلاف المتأخرين
وفي البحر ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد صاحبه عن جميع
الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت ويعلم التركة الميت تسمع انتهى وفي فتاوى قاضيخان
قسما الرضا شتركا واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه ودفع نصيبه ثم اراد
احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن فاحشا عند البعض بعض المشايخ انتهى وفي
اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين
للمدعي سلم له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى الفتية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى
الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأ عن الدعاوى ثم ادعى على بوكالة او وصاية
صح اقراره ثم ادعى انه اشتراه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي فيه ثم ادعى لا تسمع
حتى يبرهن انه تعاد بعد الابراء او اقر في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام الا تحدث حادث بعده يفيد جوابه حادثة اقر ان في ذمته لفلان
كذا ابراه ابراء عاما ثم ادعى بعدها انه اقر بعدها انه لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه
وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه ادعى ما يبطل بعده لا قبله وقوله لا حق لي فان في
الصحاح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن على اقراره

اقراره بعده انه لا حق له وانه سيطل بما ادعى يقبل انتهى بدل على ما ذكرناه من ان اقراره
بعد الابراء العام سيطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عند رأس رجل بدعوى
فبرهن المكفول على اقرار المكفول له وهو يجد انه قاد اداه عني فهو لا يقبل ولو اقر به الطالب
عند القاضي برئ ولو لا يقبل البينة على الاقرار لانه تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا
للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى والظاهر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى
الربو ابعد الابراء واخرها في الجامع بدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث
قال ولو قال له طلبتك في احد انتهى يسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص
والوقف وعتق الامة وحرية الاصل وبناء مسجد للناس تقدم كل ذلك في القضاء
وفي الطلاق والايلاء والظهار وغيرها في سرح ابن وهبان وفي الدعوى صحيح
وكذا في الدفع وما ذكر عليه يفتى هو المختار وكما يفتى في هذا قالوا ابنة يفتى
بعدها وكما يصح بذل الحكم يفتى بعده الآتي المسئلة الخمسة كما كتبناه في الزوج وكما يفتى
عند الحاكم الاول يفتى عند غيره وكما يفتى بهذا الاسم لا يفتى بعده هو المختار الآتي
في الاوفي اذا قال لي دفع وفي يدي ما يثبت وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينت لكن قال بينتي هو
بعاينة عن البلد لم يقبل البينة الثالثة ولو بين دفعا فاسدا ولو قال الدفع صحيح وبينتي
حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والاصل هو المفتى به كما في البزازية
وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه والابراء قال بينتي على الصرف لا يقضى عليه
بالدفع والا قضى عليه بعد الحكم صحيح في المسئلة الخمسة كما ذكرنا في السرخسي
اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لا تسمع الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار
به والفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الذي من عليه الدعوى عليه لا يصح الا
اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد منهما عن احد فقد يفتى بوكالة وبنيابة وولاية

الآخر في مسألتين الأولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم
ينتصب خصما عن الباقي كما ذكره ابن وهبان عن الخصاف لا يجوز للقاضي تأخير
الحكم بعد وجود الشروط الآتية ثلاث الاولى لو جاء الفصل بين الاقارب الثانية اذا
استعمل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل من الامر بنقل الأمستين اذا
نصب القاضي فانه ينعزل واذا اوفى فاسقا يفتح وهو قول البعض وجوابه في الزيادات
والمعراج الثانية الاذن للابعد صحيح واذا ابعد الحاضر صار يحتاج ان يعلم ذكره
الزيلعي القضاء عن عمل افراده فيما بينه ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة
او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده او ابنه او ابن ابنه لا تقبل الا في الابوة والبنوة
والزوجية والولاء يقبل وكذا عتق ابيه وهو من موالي وتمامه في باب دعوى
النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على اسلم الا بتبعا او ضرورة فالاول
ابناه او وكيل كافر او كافرين بخلاف له في الكوفة على خصم كافر ويقضى
الخصم مسلم اخي وكذا شهادة مسلم على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادة مسلم
على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسألتين لكون شهادة على
المسلم فقط او فيما سبق ضمنا والثاني في مسألتين في الايصاء شهد كافران
على كافر انه اوصى الى كافر واحد مسلم لم يثبت وفي النسب شهد ان
النصراني ابن الميت فادعى عليه مسلم بحق عامة في شهادات الجامع لا يقضي به
لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الآتي لو حيث لو كان القاضي خرج
الميت فاثبت ان فلانا وهب فتح وبرئ الدفع اليه بخلاف ما اذا
دفع له بقبل القضاء حيث القضاء وبخلاف لو كالة عن غائب فانه لا
يجوز القضاء بها اذا كان عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان
وصي القاضي او امينه فوق خمسة ومن اخرى هو ان القاضي محجور عن

عن التقرب في مال اليتيم به وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه
وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا
العبد فهو على الوجود والاصح انه ليس فلا تلحقه عهدته وقد اوضحناه في شرح الكنز
وصحح البزازي عن الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع وينصب القاضي وصيا في مواضع
اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا جعل بدله
ينصب للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موصفا في ينصب من فليراجعه وهل يجب ان ينصب
ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي
وصي الميت ولا يلتفت الى القاضي القضاة الماوردي بذلك لا يبطل القاضي الهدية
الامر فيه محرم او يحتج جرت عادته به قبل القضاء بشرط الآتي بد ولا خصومته
لهما وردت مدعيين من تقديم القلانسي من السلطان او والي البلد ووجهه
ظاهر فان منعهما العامة للخوف من ذهاب اعانة الجلها وهو ان داعي الملك وثابته
لم يراع الجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا
في مال اليتيم كما في البزازية والحقته به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا
لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا اودع عليه كتاب قاض لم
لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في التراجم الوهبانية للقاضي
ان يفرق بين الشهود الذين في شهادة النساء في الحفظ حكى ان امام بشر شهد
عند الحاكم فقال افرقوا بينهما فقالت لبعلك ذلك قال لا تفضل احدهما فتذكر
احدهما الاخرى فسكت شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا
عند الناس لم يتزك في الحفظ فقنا الامين جاز له وجود القاضي للبلد الا
ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الحفظ الحكم كالقاضي الآتي ادبه عز

مسئلة ذكرنا هاهنا شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعداه الا في مسئلة ذكر
الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اختلف الشاهد بن خالف الحاكم بين القاضي
كل موضع يجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فلا
فانتصب عنه في التوقيف بسبب الجد وهنا البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه
في العزقة بالاباء عن الاسلام والكفاءة كذا في المحيط فلا تسمع البينة على صغر الا في واردة
مؤيد بن على العبد فتقام البينة للمقر وهو مدعى عليه اقر بالوصاية بني هذا الوصي وفي
مدعى عليه اقر بالوكالة فبينة الوكيل وهذا للمقر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز
اقامتها مع الاقرار انه كل موضع يتوقف العزل على علم المقر له لها فيكون هذا اصلا
ثم رايت رابعا كتبه في الرهن من الدعوى وهو الاستحقاق بقبل البينة به مع اقرار المستحق
عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكنا الا في مسئلة ذكرناها
في دعوى الشرح ثم رايت خاسكا في الثبت موزيا الى جامع البرغري لو هو خصم الاب
يحبس عن الصبي فاقر لا يحبس عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه اقراره بخلاف
الوصي وابن القاضي اذا اقر يحبس عن الخصومة انتهى ثم رايت سادسا في الثبت لو اقر الوارث
للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي اجر دابة
بعضها من رجل ثم اقر فاقام الاول البينة فان كان الاقر حاضرا تقبل بينته والا كان
بقرعا يدعي هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل اقر بذلك كتمان الشهادة كبيرة
ويجرح الشاهد بعد الطلب الا في سابل ان يكون عاجزا عن الذهاب وهنا اذا قام
الحجة بغير الا يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرا وان يخبره عدلان
بما سقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي
لا يقبل الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب

بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على عامة المنقولة وفي الخانية القول لا تقبل
شهادة الفرع لاصل الا اذا استشهد بجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله
جايزة الا اذا استشهد على ابيه لام واستشهد على ابيه بطلا وضرها واما في نكاح اذا تقادمت
بينة الطوع به بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند
عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة
اذا اختلف المتعاقدان والمتبايعان في الفاظ الا في مسئلة ما اذا كان البيع بعد الحلف كل واحد
على صدق دعواه فلا تحالف هنا ولا فسخ ويلزم البيع ولا يحلف البايع على المشتري كما في
الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
كما في الخلاصة وعلى هذا الوالي السلطان بعد سماع الدعوى بعد خمسة عشر لا تسمع
ولا يجب عليه سماعها الرأي الى القاضي في سابع في السوال عن سبب الدين المدعى ولا يجبر
على ابيانه وفي طلب الحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر وهاهنا الخانية وفي
التوفيق بين الشهود وفي السوال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز
كما في الكرخية وفيما اذا ادعى الاب والوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما
في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وتقييد المحبوس اذا ضاق فراره وفي
حبس المديون في حبس القاضي والتصرف اذا ضاق فراره كما في جامع الفصولين وفي
سوال الشاهد عن الايمان اذا ارتهن وفيما اذا تقرر الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف او
رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله واه شاء الى ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه
كما في الثبت من صبي نفقة ما تم من جهته فسيعيد دود على الآمر موضعين استثنى
عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل
وهبه جارية واستولدها هو الصحيح ثم ادعى الواهب انه كان دبرها

هو بر

او سولدها وبرهن تقبل وبردها او العكس كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وذكرت
عليه مسايل الاولى باعهم ادعى انه كان اعتقه وفي القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا
يمنع في الحرية وهو فرع التي وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاعتاق دسمع فالحيلة
في اطلاق الفتاوى مثلا هو في دعوى البزازية سوى بين دعوى التدبير والاعتاق وذكر
خلافه فيما اذا ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باعه ثم ادعى انه اعتقه وقد وقع في بيوع
الخانية وقضاؤها وفصلوا فيه القدير فيه في باب الاستحقاق فليتظر فيه وفصل في الظهيرية
فيه تفصيلا اخر ورجحه وظاهره في البزازية ان المعتمد المنقول مطلقا الخامسة باع الاب
حال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة لو هي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة
المنوه عليها كذلك ذكر الثلاثة في دعوى القنية ثم قال لكن الاظهر ان باعهم ادعى الفساد وشرط
الهداية التوفيق بانه في بكر عالما به وذكر محمد فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة
لو ادعى البايع انه فضولي لم يقبل ومنها لو مضى الاجل ولم يقبض المبيع لم يقبل الا بشرط في صحة
الدعوى بيان التسبب الآتي دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة
او علم القاضي ولا يكفي التصادق الآتي دعوى الغصب كما في القنية والشراء من
كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا مسايل ادعى دينا بسبب فشهدا
بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تا
ريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار بها دعى كفالة
الكفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن اخر ادعى ملكا عينا بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا
بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب وقال الذي هو في بذلك التسبب ادعى الابقاء فشهدا
بالابراء والتحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التاتارخانية وما قبلها من الخلاصة وفي القدير

القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجعها الامام بفتح بعلمه
في القرى والقضاء والتعزير كذا في السراجية والتهذيب يقضي القاضي بعلمه الآتي الحدود
والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الآتي مسايل نفذ اصحابنا فيه بعلم
القاضي لو قضى ببطلان الحجر بعض المدة او بالتوقيت للمحجور عن الانفاق فاباع انفاقا صحيحا لا
حاضر او بعقد بعقد نكاح مولية ابيها او ابنه عند ابي يوسف او بعقد نكاح امة مولية او
ابنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل المعين او بعدم صحة الوقف
بلا رضاها او بعدم وقوع الثلث على المجيز او بعدم وقوعها بالتحول او بعدم الوقوع
على الحاضرين او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على
الموطوءة عقيب او بعدم انصراف الجهاز الى طلقها بالوطء بعد المهر والتحكيم التجهيز وشهادة
الخطأ بالوفاة مسامحة تقبل وبالتوقيت بين زوجين بشهادة الرضعة او قضى لولده فكذبه
او دفع اليه حكم صبي لعبد او كافر او الحكم بحر سنين او بصحة بيع نصيب الشاكت من فتح هو
احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقبل ينفذ بها الا فتح او
ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل الحملة في معلوم
الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال
المسلم باحرازه بدراهم او بيع درهم بدرهمين بدا بيد او بصحة صلاة المحدث او
بفساد صلاة اهل الحملة بثلث مال او بحبس الغني بتوقف او بالقرعة في عتق البعض او بعدم
نفقة المرأة في مال الصغير اذا ذوجها لم ينفق الا ظاهر رد من البزازية والهداية
والصغيرة والتارخانية الشاهد اذا اردد شهادته لعدم ثالث العدد فشهد في
تلك الحادثة ثم قبل الآخر بعد العيد والكافر بعد اسلامه والاعمى والصبي اذا اشهد واردد
شهادته ثم زال المانع فشهد واقبل كما في الخلاصة وسي سواء شهد واعند من رد ه

او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهدين
بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء
الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهد على ميت فمات وذكر
اسمه واسم ابيه وجده وقفر بذلك الحي كان قضاء له ضمنا وان لم يكن
في حادثة النسب فقد ذكر العمادي في فصوله في عين مختلفين حكما وذكر
ان احدهما يقاس على الارض وفرق بينهما في جامع الفصولين فليتخذ اذ هي من
مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا
على خصم منكر وقضى بتوكيله كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى
ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يحلف رجل وكالة
فلان بدعوى له رمضان ويدع على ميت دينا ادعاه وهو له فتقام البينة على
دعواه فيثبت رمضان ميت بثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره
اصحابنا المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بامر زيد فانكر الدين
فبرهن على الكفيل بالدين فقضى عليه بها كان قضاء لهما على الاصيل ضمنا وله
فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في فتاوى انقروي واذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاة وقضاته انتهى وفي الخلاصة
وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية
بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي
وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان
او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى

انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء واعمال فالولاة على ولايتهم وفي المحيط
اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا الامر الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل
القاضي ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب
السلطان او العامة ويعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادية وجامع
الفصولين كما في الخلاصة فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته
وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل
خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النايب بعزل القاضي وموته وقول
البزازي الفتوى على انه لا ينعزل النايب بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل
بموته بالاولى لكن علله بانه نايب السلطان فيلزم عليه ان النواب الان ينعزلون بعزل
القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل ويه الموكل ولا يفهم احد
الان انه نايب السلطان وقد صرح العلامة ابن الفرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل
بعزله وموته فانه نايب من كل وجه انتهى فهو كالوكيل به الموكل لكن جعل
في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد رحمة الله تعالى وعندنا هو نايب
السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو وكيل عن السلطان في نصب النواب
انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله انتهى وفي التهذيب
وفي زماننا لما لم تعتبر التزكية بغلبة الفسق اختيار القضاة استحلاف
الشهود وكما اختاره ابن الهمام في ليلا لخصم وغلبة الظن انتهى وفي منافع الكوردري
في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر مستوفى باهل والعمل بالفسوخ
حرام وقد ذكر في فتاوى القاضي وفي انه ينبغي ان السلطان اذا ولى قضاته
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينهوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك

امر ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الا ترى
ما ينفعك لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في
تلبيس الشهود او بطلت حكمي لم يصح والفتوى ما عن كافي الكفاية وعيده في الخلاصة
بما اذا كان معه شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره
ابن وهبان استثناء من تقييد الخلاصة بالبينة اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه
بخلاف ما اذا بدا له رأي المجتهد الثانية لو قضى في مجتهد فيه بخلاف مذهبه فله نقضه
دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع
الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقع في الفتاوى الفقراء فاضاع بعض
فراعيا لو اوقف فامر القاضي بان يصرف شيئا من الوقف اليهم كان عزلا للفتوى حتى لو اراد
ان يصرفه الى فقير آخر ممن فعل القاضي حكمه فليس له ان يزيح البينة الا لو لها
من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه
من نفسه او من اصحابه وهم اقامه فذكر في جامع الفصولين من فصل تقرر القاضي
والوصي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما سواه من وجه
او باع من يتيم وبتله وجه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي
ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لورثته ثم ظهر ما لا آخر فيه بطلا البيع ويشترى
بالثمن ارضا للوقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين بعد عدم الاجازة فانه يشترى
بقيمة الثلثين ارضا للوقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف
الآتي في مسئلة اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس لحكمي كان له ان يعطي غيره كما

اذا قال المزكي وقد ذكرناه في الزكاة
الفقير دون الفقير فالمستثنى بدل على ان الدعوى شرط الحكم
لو رفع عنه الى المخالف لكان وكيلا فليس له ان يقول فعلته حكما
ترجيح احدهما اذا كان القاضي الثاني اعلم من الاول
فيما اذا كان كل واحد من الخصمين مدعيا ومدعى عليه

المزكي لساعي الفقراء لا يشهد على وسعه اه يشهد على كما في الخلاصة الا اذا قال
المزكي لا اشهد عليه بما قرنح لا يسعه كما في اصيل التاتارخانية من حيل الدايانات
ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المزكي وقال انما شهدت لعدو وطلب منه الشهادة فيل يشهد
وقيل لا يشهد بخلاف القاضي عزل الميت بان الدين واجب لك على الميت وما برأته منه ولو
كان ثابتا بالبينة قرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما يجوز
اقامة البينة على المسخر اذا ادعى القاضي بانه سخر وان عليه فلا اثبات التوكيل عند القاضي
بلا حضور جانبه كما في القاضي عزل باسمه ونسبه لا ينزل القاضي بالردة والفسق ولا ينزل
والى الجمعة بالعمى والعرج يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الآن يكون فيه
المشورة اذا اتاك كتابي فقاضه لنفسك ولا ينزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابراء
في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا انه يكتب له حجة الاستيفاء
ولها حجة الظلامة قال القاضي فقيت بكذا عليك بينة او اقر اديقبل ارسال القاضي
الى المحدثة الدعوى واليمين لا يمين على الصبي في الدعاوى ولو كان مجنونا لا الحجر
القاضي لسماع اقراره ويحلف العبد ولو محجورا ويقضى بنكوله ويؤخذ به بعد العتق الاصح
انه لا تحليف على الدين الحوجل بتأجيل الاجل لا يعمل بقول امين القاضي انه حلف
المحدثة الاشاهدين القضاء بحضور الخصم بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان
كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح
واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه
وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر عليه قاضيخان والخلاف انما هو في العقار لا في
العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم استرد بها قضاءه في غير
ولايته لا يصح الاسترداد انتهى ولا يشترط ما ذكره من قال لاحد ادع امرك فان امرك لك الا
في الايمان وكذا امامة كذا في شهادات الولوالجية المشهود عليه بشيء اذا كان حاضرا
كفت الاشارة اليه واذا كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا يكفي

التبيئة الى الفحص ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا
ويكفي البينة الى الرق بان المقصود الاعلام ولا بد من تعليلها ويكفي في العبد اسمه ومولاه
واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهه في التعريف والفتوى على انه لا يشترط في
الحر للشاهد باسمه وشهرته اكثر من عدلين للاتباس والقاضي هو الذي ينظر الى
وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد الكاتب البزازية لا اعتماد للشاهد الواحد الا اذا
اقامه وارادان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازية وقد ذكرنا في القنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي قال اسمعت مشيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول انه وقع
عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا
المال قرض وبعضه ربوا عليه وطلب نفي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان
منافيها لانا نعلم ان مقتضى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات قال
استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي من التباذ
بخمسة دوانيق في شبه فاستحق منه فابرأه عما يدعيه عليه ما لكون ذلك مستهلكا
فكتبت انا وغيري انا لا يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني الا برا لا يعلم الربوا لان رده
لحق الشرع وفاه لا يجاب بخ الا بين الحكمي معللا بوجه التقبيل وقال هكذا سمعته عن
ظهير الدين المرغيناني قال رحمه فوقع في نفسي ان الجواب كذلك مع تردد وكنت اطلب
الفتوى لا محو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علماء الائمة الحيا على فاجاب انه يبرأ
اذا كان الابرا بعد الهلاك وعجبت من جواب غيري انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة
جوابي ولم يدل على ما ذكره البزازي دوي وعنا القنية من جملة صور البيع الفاسد
هي جملة العقود الربوية يملك المدعى فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربوا
مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا لرد مثله
فيكون ذلك ردة فمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه ويرد ضمان ما استهلكه
لا يرتفع العقد الثابت بل يتقرر ويفيد للمالك في فضل الربوا فلم يكن رده فائدة

فائدة تفيد عقد الربوا لم يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع عين الربوا
ان كان قائما لا رد ثمنا ان تلف وقد افتيت اخيرا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان
البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق الابراء بعضهم
الا اذا ثبت اعسارهم او احضر الدين للقاضي في غيبتهم تقرير القاضي في الاوقاف مبني
على المصلحة فاعرض عنها مستهترا باطلاعه وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه
اذا عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وهو في غيبته بلا احتياجه لم يصح كما في فصول العمادي
من الوقف وجامع الفصولين لما من التعنتا ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان
ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا اجر المثل او حط الزيادة كما في القنية
وغيرها ومنها لو احدث تقرير قوام المسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها
وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على اجر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج
عن العهدة ونقلنا هناك فروعا من فتاوى الوالجي لا بعد منه ما في القنية طالب الفهم اهل
المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فاذا امره القاضي به فاقرض ثم مات الامام مفلسا لا
يضمن الهم انتهى لانه لا يضمن بالامر فان باذن القاضي لان للقاضي الامر فاض من مال المسجد
وذا كان من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مستحق لا يجوز اقامة البينة عليه ولا
يجوز اثبات الوكالة والوصاية بالاخبار حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في
الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته واقرا ان المطلقها قالا ولي ثلاثا فاقام
رجل بعد موته فبرهن على انه اعتقه وهو عبده فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب
ولو كان بينهما اواي بينة سبقت وقضي بها كما تقبل الاخرى سبل الشهود بالبيع عن الثمن
فقالوا لا تسمع حتى تقبل بالنكاح عن المهر فقالوا لا تسمع تقبل كما في الصيرفية الاصح انه
لا يفتى بان تحمل الشهادة على المتعنت واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى

وفي البزازية شهد بطلاق واعتاق وقال لا اذكر كان ذاكرا حين شهد ان كان صحيح العقل في
حال المرض وان قال لا ادري كان يذكر يصدق حتى يشهد ان كان صحيح العقل في
الخزانة قال لا هو ذو هو الكبرى لكن لا اذكر الكبرى تكلف اقامة البينة ان الكبرى كهذه
شهد انه تزوج بنفسها منه ولا تعلم هي في الحال اما انه لم يطلقها ثلاثا وشهد انه باع منه هذا العبد
ولا اذكر انه في ملكه في الحال لم يقض بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد
في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع لو شهدا على ان زيدا باع من عمرو
دابة وتوفيقه له ان يشهد بالملك والشاهد انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الآتي
مسئلة ذكرناها في الدعوى من الزيلعي عن المحيط وقال فيه انها من خواص
هذا الكتاب وعن ابيه فيجب حفظها للتلعب بالشطنج لا يسقط العدالة الا الاصرار على صغيرة
الفاسق على كثرة الحلف على واحد فيما يحلف انه صحيح والتحمل به وهو حادثة الفتوى
في جنايات البزازية شهد على رجل انه جرحه وهو يوم الحال صاحب فراش ضمنات يحكم به
وان لم يشهدوا به مات من جراحته لان الاصل بقاء ما كان الا بشرط في المحيط ما يدل ان
يقول لو مات من سقوطه ولان اضافة الاهلاك الى السبب الظاهر لازم لان السبب يتوهم
الا ترى ان الاجنبي القصاص في سبب مجمل على ما رقيت حيث ملزوم انتهى تقبل شهادة العضد
لعضده الآتي مسئلة ما اذا شهد رجل انه قتل عمدا فاظلم منها كما في الخلاصة حده ويقبل عليه الا
مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضاء التقط
وذكر طائفة جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رحمهم الله تعالى اذا لم يكن لقطة القاضي
لشيء من بيت المال قد اخذه عشر ما يتوجه من اموال اليتامى والاوقاف ثم باع فالا وقاف
كما انتهى ولم ار هذا للاصحاب لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة
الظاهر وذلك لا يحل تخليفه البرهان الآتي مسئلة ذكرناها في الشرح

وفي المقود وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واحد
النوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادته ولم يقل الآن يقول لانا نتهم عفا
عنا وعن هذا الواحد فيه هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل فيه حق الواحد وقال الحسن لا
تقبل فيه حق الطائفتين وكتبناه وكتبناه قاعدة الفقيه لا يزول بالشك ان من اتلف
لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية فحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا
فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه اثار مرض قتل بشيء علمنا ان يشهدوا انه قاتل وهو صحيح
وكذا عكسه لو رأوه في فراش ابيه مريض ظاهر فلم ان يشهد بشيء يشهدوا انه كان مريضا على
عملا بالحال كما لو قال لم انا صحيح هل يشهد وا بصحته او يحكموا قوله فان ظاهر لم
ما يدل على صحته شهدوا به والا حكموا قوله وينبغي ان يسأل الرجل القاضي هل ظهر عليه ما
يدل على مرضه فان اجيب وابه لم يعلموا بجنايته انه صحيح والتحمل به وهو حادثة الفتوى
في جنايات البزازية شهد على رجل انه جرحه ولم يزل الحال صاحب فراش ضمنات يحكم به
وان لم يشهدوا به مات من جراحته لان الاصل بقاء ما كان الا بشرط في المحيط ما يدل ان
يقول لو مات من سقوطه ولان اضافة الاهلاك الى السبب الظاهر لازم لان السبب يتوهم
الا ترى ان الاجنبي القصاص في سبب مجمل على ما رقيت حيث ملزوم انتهى تقبل شهادة العضد
لعضده الآتي مسئلة ما اذا شهد رجل انه قتل عمدا فاظلم منها كما في الخلاصة حده ويقبل عليه الا
مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضاء التقط
وذكر طائفة جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رحمهم الله تعالى اذا لم يكن لقطة القاضي
لشيء من بيت المال قد اخذه عشر ما يتوجه من اموال اليتامى والاوقاف ثم باع فالا وقاف
كما انتهى ولم ار هذا للاصحاب لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة
الظاهر وذلك لا يحل تخليفه البرهان الآتي مسئلة ذكرناها في الشرح

في دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابعد للتخليف بلا طلب
المدعي الآتي اربع عواقب ليوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى
في غاية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق
طلاقها وهبة الام وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وردة خمسة من
كلامهم ليفيد ان آثارها وهي الترجم وعدم الايلام والقهار وهي المصاهرة والمراد بالوقف
الشهادة باصله واما بتربيعه فلا وهو ما هذا لان شهود الدعوى من غير الخصم فلا جواب
لها فالدعوى حسبة لا يجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ
ردت ساد سته من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه
شيئا وهو ساكت والشاهد حسبة من غير سؤال القاضي وهو ان شاهد الحسبة اذا اراد
شهادته تفصيلية للحدود والطلاق والوجه وعتق الامة فظاهر في القنية انه في الطلاق
في الظهيرية والتتمة وقد افتى فيه في رسالة فاما شاهد حسبة وليس لها مدع حسبة الآن
دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانه تسمع عند البعض والفتوى على انه لا تسمع الدعوى
الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي
بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليهم اتفاقا وهل تقبل فيجرح الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده فيقبل بقيد عتقه الآن ثلاثة
مذكورة في [illegible] بين المفتي ولا يحال بين المتولي والمدعي عليه الآن هو منعين
منه ايضا لا يلزم المدعي بيان التسبيب ويفتح بدون الآن المثليات ودعوى المراة الدين
على تركة زوجها الثانية في جامع الفصولين والاولى في الترجم حلوان الدعوى الشهادة فجائز
العبد بدون دعواها تقبل عند الامام الآتي مسئلتين الاولى مشهد والجرحية الاصلية
واما حيث تقبل لا بعد موته الثانية مشهد والبائنة اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد



العبد وهي في فاخر الهادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط
دعواه في العادة والاصليت كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا
في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان قد
باع الباع سمعت منه وان كان قد باع المشتري سمعت الشراء فقط ولا يشترط في صحة دعوى
الحرية الاصلية ذكر اسم الام ولا اسم الجد اذا ادعى بجواز ان يكون في الاصل وامه رقيقة
خرج به فاخر الهادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة يجزئ الاصل كما في دعوى القنية
القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الشهود عبدا او محدودا في
قذف بالبينة فان يبطل القضاء كما لو رجع عن صحيح فحلف المنكر الآن احد وثلاثين
مسئلة بيناها وشرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على آخر انه باع منه عبدا في يده فاقر له
بها وانكر الآخر لم يستحلف للمنكر منهما الآن ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة
فانه يستحلف المنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة لكل موضع
لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الآن ثلاثة وذكرها والجواب الآن اربع
وثلاثين وقد ذكرتها في الترجم يجوز قضا الامير الذي يولي القضاة وكذلك
كتابه الى القاضي الآن يكون القاضي خرج من الخليفة فقضا الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد
اقتبث بان تولية قاضيا بالحكم وقبض عمر بعد وجود ناجيها المولى من السلطان
باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك وذكر صدر الشريعة في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون
قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبل الهدية مطلقا وعدم جواز
الاستنابة بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الان على ارسال نائب حين
التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وهو لا اطلاع فيه فاعادته ادعى ان
عرس ثلاثة ارض محدودة بكذا في ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها

مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتوهم بنيهما وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان
الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف وهو المدعى شاهدين شهدا بانه غرسه من الغلة
المذكورة وزادا عندهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب
البينة من المدعى عليه فسكت عن الحكم فاجيبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين
فيها انها خارجة او ذو يد وهو كما لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل
ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه
المدعى عليه او وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس شهدا على طبق الدعوى
طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس
مما يتكرر فليس كالبناء وذكر انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه
ويبرهن ويترجح الناظر على مستاجر المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهذا
الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والا فهي تثبته عفيا قلت لا يرجح
بذلك ثم سيذكر لو ارخا والغرس ناهيك بتقدم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ
ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا
حكم ثابت غير الفتيا لو غرس المسلم في ارض مسلمة كانت سبلا ابتغى فمقتضاه
ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر في الاستحقاق
انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في خزانة المفتين
في الوقف حكما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا يحالف اذا اختلفا
في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع الغرض من سمع على المفتى به كما في دعوى
البناء ذية ودعوى قطع الزراع كما في فتاوى قارئ الهداية اختلاف الشاهدين
مانع الا في احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الرهن اذا اختلف القاضي بشيء حال

حال قضائه جاز من الا اذا اختلفا بان قال رجل لجد وغاب في سنة اجد القضا
للمقدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا لوارث او وصي او موصى له فانها لا تسمع
على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا ذهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع
تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من
فلان بان قال تاوده عما ادعاه لا تقبل دعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا
ادعى الارث عند القاضي لا تقبل الخ في دعوى الشراء من الثاني اذا ادعى الشراء قال الامر في
ان يقبض منك ما تدفع والوفاء فوق الكراهية دعوى القضاء والشهادة عليه
حتى ينبغي تسمية القاضي لا تقبل الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا
من قضاة المسلمين قضى بصحة الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاه
قضى بان الارث له صحيحة وهما في خزانة ودعوى الفصولين ينبغي بيان الفاعل
لا تسمع الا في اربعة على القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصية وهو
صحيحة وانها يستفاد الرابعة الشهادة بان وكيله باعه حتى ينبغي بيان ذا والكل من
خزانة المفتين الخامسة شبيه فعل الامين وقف حتى ينبغي بيان من نصبه على التفصيل
السادسة فعل الوصي يتبع كذلك وحكم رجوع الاجنبي يتبغي الا الاوفى القضاء بالحرية
قضاياها الهامة الا اذا قضى بعتق عما ملك مورثها فانه يكون قضاء الكافة في ذلك
التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وشبيه قبله كما ذكره مولانا حضرة في الدرر
والغرر القول المنكر الاجل الا في الشراء فلم يعد الشراء في دعوى الملك ولذا لا يتداعى الا
لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اوفدها وديعة ذكره
الهادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة عنع
الصحة وفي الهداية ان كانت فاحشة فهي المثل والا فالوسط لعبد في البيع في المبيع

والثمن عنه الصحيح الا الاذع حقا وداد فاذع الا في حقا وداد الخ وفيها بعد الحجتي
المجهولية فانه جايز وفي الاجارة عنه الصحيح او في الاجرة لهذا او هذا وفي
الدعوى عنه الصحيح الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن
والاستحلاف عنه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى جنايته جبرية على المدعى وفي تحليف
الوصي عن اثبات القاضي له وكذا المتولي وفي الافراد لا عنه الا في مسئلة ذكرناها
في بابه وفي الوصية لا عنهما والبيان الى الموصى له وارث وفي النتف لو قال اعطوه ثلاثا
ثلاثا او خذ مالي اعطوه ما شاء او في الوكالة قال في الوكالة فيه نقاهشته منعت والا فلا
وفي الوكيل منع كهذا وفيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود منع كهذا اذا ادعى
هذا لا يجوز الخ على ما اذا انكر اذا ادعى انه عالما بالحجة الا في دعوى العيب فان للبايع انكاره ليقيم
المشتري البينة عليه لتمكين من الرد على بايعه وفي الوصي اذا علما بالدين ذكرها في بيوع النوازل
اذا قام الخادم ببينة على الشاب في ملكه وفي يده كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلقت
اصحابنا المتون قلت الا في مسئلتين ذكرتهما في فوائد الاكمل في دعوى النسب لو كان
النزاع في عبد فقال الخادم هذا ولدي ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط
فحكما فانه اذا قال الخادم هذا ولدي دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثاني لو قال الخادم هذا ولدي ولد في ملكي
من اربعين هذه او هذا بينة قدم على ذي اليد اذا برهن الخادم على انه ابنه من امرأته وهما حران وقام
ذو اليد الآخر مسئلتين في الخزانة الاولى برهن الخادم على انه ابنه من امرأته وهما حران وقام
ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه هو للخادم الثاني لو كان ذو اليد ذميا والخادم مسلما
بنى هذا الذي يشهد من الكفار وبرهن الخادم قدم الخادم سواء برهن عسلمان او بكفار
ولو برهن الكافر وعسلمان قدم على المسلم مطلقا ولا يقدم المسلم على الكافر ولا على الكتابي
على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في فوائد الاكمل اذا استشهد والد بابنه وارث فلان
حي غير بأن نسبه لا يقبل الا اذا شهد وا بان فلانا القاضي قضى بابنه وارثه فانها تقبل كما في فوائد

فوائد الاكمل اخر الدعاوى واذا شهد والد بقرابة كانه لاخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا
انه لا بيه وامه او لابيه الا في الابن والشيب وابن الابن والاب والاخ كما في الخزانة الجملة بينة
بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او مساءلة وهي القاضي بعد نولية او قرينة قاطعة وقد اوضحناه
في الشرح من الدعاوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه الا لاعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين
وعليه الفتوى وعليه مشى الخجندي كما في البزازية عن المسايل الخمسة من الدعوى القول قول الاب انه انفق
على ولده الصغير مع اليمين ولو مات معروفا بالعقار او بغير عن الاب ولو كذبه الابن كما في نفقات
الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفا
لا يقبل ولو الا ان يثبت ذلك بدليل في عين ذكر الوادي انه لو ادعى انه اعطى دينه وقال في الشرح
انه على خمسة انه والبينة على النصف بينة اخرى الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضي
بالزوجية الا في ما يراد ذكرها في الشرح من باب المحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب في السجل يجعل
كل ذي حجة على ما حجته اذا كان له من حين السجل ان لا يجعل القاضي كل ذي حجة على ما حجته
النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيخ
الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب الحاضر والسجلات

## كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا فوض امرا وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه
ضارا من وجه فان الدهما اثنوا اعتبر والا لا وعلم فروع منها بعته بخيار فباعه بخيار فباعه بخيار
لم ينفذ لانه مقيد بعد من فلان فباعه من غيره كذلك وهي في المحيط من هذا النوع بعه بكفيل
برهن وبعه بنسيئة فباعه نقدا لخلاف بعه بعه بنسيئة له بيعه نقدا ولا بيع الا بنسيئة
لا بيعه نقدا بعه في سوق كذا لا وتقيد بعه بشهود لا بيعه الا بشهود فلا في الفتوى
الا في قوله لا تبع بيع الا بالنسيئة هو في قوله لا تشاء من تفيض الثمن كما في الصغرى فله
الخيار الخ لا في لا تبع هذا حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهو راجع الى الوكيل فلا
يملك المنع لو كيل عبدك الذي في يد فلان فباعه ولا يشهد عليه في نكاح الجامع الوكيل بالصدقة في براءة

دون رجوعه فلو دفع اليه ليقضي الثمن لا يملك الا بالقبض خلافا لشرط الخفيف حال قيامه
وقامة الجماعة لما يصح عزل الوكيل نفسه لا بيع الوطء الا الوكيل بشراء شيء يعيبه عيبا او
يبيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالمخصر
في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن مقامها وكلا يعزل كونه حيا عما الا في مسائل
اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة تسلم وفيما اذا وكله ببيع
الرهن سواء كانت مشروطة في بيعه وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعى عليه وفي فروع الاصل لا يجبر على الوكيل بالعتاق والتدبير والكتابة والهبة بخلاف
البيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان لاختلاف الموكل ولا يجبر الوكيل بعد بغير امر
على اقتضاء الثمن واعلم كل وجيز الوطء ولا يجبر الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة
الا ان فيه لا يوكل الوكيل الا باذنه او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له اذ لا يوكل من في عياله
بدون نهما فيصل - المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع
الاخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع
على موكله به الا ان ادى الدفع وصدقه الموكل وكذا به ليبايع فلا رجوع كما في كفالة الخانية
وكيل الاجنبي مال الابن كالاب الا في مسائل منها بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لم يخبر بخلاف
الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا خالف
في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير اذا لم يجد في دار الحرب اذا مر انسانا ان
يشتري له بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا استحق له الموكل الثمن
فاشترى باكثر نفذ عليه الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر
المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تنتقض على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال الرجل طلقها
ان شئت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فيما كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال ط
في الكنز وبطل توكيل الكفيل بالمال الا في مسئلة ما اذا كان المديون بابرائه نفسه فانه صحيح

صحيح وكذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وانه كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله ببيع
الدين من نفسه او من عبده فيصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك من مال الموكل وفعل مال
نفسه فانه يكون مقيدا فلو امسك دينارا للموكل وباع دينارا له لم يصح كما في الخلاصة
الا في مسايل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق
على اولاده كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع اليه ونفق من مال نفسه
الرابعة الوكيل بعمارة بيت الدين كذلك وهي في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما
اذا كان المال قائما وفي بيوع الاصل لو امسك نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه
وتصدق بماله ناويا الزكوة هي في الخلاصة ايضا الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن
فلا يقبضه وهذا صحيح عند ابي حنيفة رح واما حط الطاعن فغير صحيح عندهما خلافا
لمحمد كذا في جمع النوازل وغيرها وعما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقد ما الوكيل
لنفسه الوصي فانه لا يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا
في شراء الشيء كما في بيوع البزازية الا ما ذا في الفصل بزيادة كيع هذا عبدا او عتقه عن اه
ففعله المأمور بعد عزل كذا في فتح الخانية من ملك التفريق في شيء ملكه في بعضه فلو وكله
في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام ويتوقف عندهما او في شراء عبد بين معينين ولم
يسم عنهما فاشترى احدهما صح وفي قبض دين ملك قبض بعضه الا اذا نفق على ان لا
يقبض الا الكل معا كما في البزازية اذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه ثم وقف مال يشتري
كله كما في الكنز الوكيل اذا وكل غيره اذن له وتعميم واجازة فعله وكيل نفذ الا الطلاق
والعتاق والتوكيل بالتوكيل صحيح خانية اذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى
الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو على الامر ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروع
الكبير يسمى الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة فله كل شيء الا الطلاق الزوجة والعتق

العبد ووقف البيت وقد كتبت بهذا رسالة ما مور بالدفع الى فلان ما ادعاه وكذبه فلان
فالقول له في براءة نفسه لانه كان عاجزا ومديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون
الحال عبده رسولا فقتله فان كان رسول الدائن هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع
فلان ليس برسالة فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه رسالة
فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يقبل توكيل مجهول الا لاسقاط حق
عدم الرضاء بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب الغصب من شرحها الكنز ومن التوكيل
المجهول قول الدائن لمديونه متى جاءك برقعة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما لي
عليك اليه في هذه القضية لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما لو قال لغير الوكيل يقبل قوله بيمينه
فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه
له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه والامانات
والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه استوفى لنفسه وكان الثمن مستودعا وفيما اذا قال
بعد عزله بعته بامسه وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف وقبضه
وقبضها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان البيع قائما بعينه بخلاف
ما اذا كان مستهلكا الا على قول الولوالجي من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل
وفي جامع الفصولين كما ذكرناه الا ولو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته
اليه في بصدق اذا خبر عما لا يملك انشاءه وكان منهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل
بقبض الوديعة كذلك وفي بيتة الوديعة بالوديعة بالولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب
الضمان على الميت اذا ادى دون تقاضي باشاهما بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي
الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل
فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
وصدق المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع

بالبيع وفاكما في بيوع البزازية اذا قبض الوكيل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في
القرية كذا في مبنية المفتي لو وكيلا اذا جاء فلان فقبض الثمن ولم يقبض وضعه
فانه يتقيد بالمجلس لان المقصود حضوره رأيته الآن في الوكيل بالطلاق والعتاق
لان المقصود عبادة والخلع والكتابة كالبيع كما في مبنية المفتي الشيء المعوض اذا شيخ
لا يملك اهدى كما لو كيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين
والمرهونة الا ستبدادا واتحادا والاحراز الآتية مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر
له والاستبداد به فمات فان للواقف الا تزاد دون فلان كما في الخانية من الوقف
الوكيل لا يكون وكيلا بقبض العين بالوكالة الآتية مسئلة ما اذا عمم المشتري بالوكالة وفي
بعض الوكيل البائع يكون وكيلا كما في البزازية مسئلة ما اذا ادعى المودع بدفعها الى فلان
فدفعها وفي بعض يكون وكيلا وهو في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها وفي بعض
المودع الوكيل بالوكالة فدفعها لفقد ما لك يضمن في جميع ما شاء اذا هلكت هي في
الخانية

## كتاب الاقرار

الموله اذا كذب المولى بطل اقراره الا
في الاقرار بالجرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح الجمع معللا بانها لا تحتمل
النقض ويراد الوقف فان المولى اذا رده ثم صدقه كما في الاسعاف والكفاف
والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامعه البينة لان البينة لا تقام الا على
منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على ميت وفي استحقاق
العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة
ما اذا ادعى المشتري على البيع بعيب فبرهن البائع على اقرار ورثة بائعه من رجل
في يمينه بكذا وسقط حقه الورثة كما في الذخيرة الاستيجار لاقرار لمدح الملك
لمن هو احد العوضين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه ليكاتبه اقرار المجدبة

كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى
المفتي ثم بين تعلم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا
اذا اقر الشارد مكرها فافتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار الا
انشائي فلا يطلب له كما مر ذا في سائل فانشا يرتد بالرد ولا يقر في هبة الزوائد
المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على الاقرار بناء على انشائه لكن المفتى به تحليفه
على اصل الحال من ملك الانشاء لك الاجناد كالوصي والموصي والمراجع والوكيل بالبيع ومن
له الحبس وتقادم عهده في ايفاء الجامع قلت وفي الشرعة الآتي مسئلة استدانة الوصي على البيتيم
فانه يملك انشاءها دون الاجنبي والمؤجل اذا ارد الاقرار ثم عاد الى التصديق فالسبب
له الآتي الوقف كما في الاسعاف من الاقرار بالوقف الاضطراري والمؤجل به يمنع الصحة
وفي سبب الاقرار له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال البيت لي وديعة لكن لي
عليك الف مني عن بيع او قرض فالسبب لها الآن يعود الى تصديقه وهو مقر وله
قال اقرضتك فله اخذها لانه اقر بها الا اذا صدقه فانه لا يجبر لانه يوسف ولو اقر انه غصب
فلسئلها للزوم في حق العين كذا في جامع الكبير المؤجل اذا صدقه فانه باشرها بطل اقراره فلو
ادعى المشتري المؤجل الف والبايع بالعين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالعين لانه
القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان الثمن للبايع ثم استحق من
يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع كذا في قضاء
الخلاصة ومنه مالي في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر بنوهن المدعي وقضي على الكفيل
كان له الرجوع على المديون اذا كان باحره وهو جواب عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة
يجبر على ان القاضي اذا قضى باستيجاب الحال لا يكون تكذيبا له الا في لو اقر المشتري
ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن للمشتري لم يبطل اقراره بالعتق

بالعتق حتى يعتق عليه الثاني اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء عاد دين الاول فيجدده
وحلف وقضي له بالاول لم يعتبر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وذكرت مسائل
الاولى لو اقر المشتري بالملك للبايع حريكا ثم استحق بينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره
فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثالثة ولدت وذوجها غايب وقضي بعد
المدة وفرق الحاكم بالنفقة وظهر بينة ثم حضر الاب وتفاه لا عن دفع ولم
احتاط في تلخيص الجامع في الشهادة وعليه الفتوى بخلاف عبد ثم استحاه عتق ولا يرجع
بالثمن او بوقفته وادعى استحقاقها كما لا يخفى ومسئلة المذكورة في الاسعاف قال لو اقر
بارض في يد غيره انها وقف ثم استحقها اورثها حارث وقفا مواخذه له بزعمه انتهى
وقد ذكرنا قريبا من الوكالة طرفا من مسائل المؤجل اذا حاصله باشرها وذكر
في خزانة الاكمل مسئلة الوجيه من كتاب الدعوى وهو رجل مات عن ثلاثة اعبد له
ابن فقط فادعى رجلان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن والورثة اوصى
له بعبد يقال له بزيغ وبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو
اشترى الوارث بزيغ من رجل وهو عزم فجيء للموصى له فذكر بعدها مسئلة
تخالف ما في البيوع بقوله لو ولد الاقرار محجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو
اقر الوجيه ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة الآتي مسايل لو اقر انه زوجة بدين
فللابن نصيبي او ان تقر الزوجة ولو اقر الوجيه لدين لاوفاله الا من عين العين
فله بيعها لقضاء ديونه او ان تقر المستاجر ولو اقر بجهولة النسب بانها بنت ابيه وهو
دونها وصدقها الاب تفسخ النكاح بينهما لجلا وما اذا اقر بالرد ولو طلقها
شفيع بعد الاقرار بالرد بالشفعة لا يملك الرجعة واذا ادعى ولدا منه المبيعة ولدا فان ثبت
نسبه وتعدى الى حرمان الارث في الجواري كونه للابن وكذا المكاتبة اذا ادعى نسب
ولد منها في هبوا جنه صحت ويعتبر اشتراطه دون اجنه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع

كما في الخجندي وصدقة المشتري فله الرجوع بما يغرمه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء
محال باطل كالاقرار بارش يده التي فطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان فانه يلزمه
شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وهذا اقتيت يبطل الاقرار انسان ان يقدر
من استهلك لوارث دهو ان يدعي الوصية للمرئ عند كونه محالا سئل عما لو مات عن ابن وبنت
فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالتسوية فالاقرار باطل كما ذكرنا ولكن لا بد من
كونه محالا ان كان وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا
الصغير على الف درهم قرض اقرضنيها ومن غير جميع ماعينه صح الاقرار مع ان
الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه كيف انا يصح باعتبار ان هذا
المقر محل البيوع الذين للتصفين في الجملة انتهى والنظر الحاذق يرجح ان الاقرار للحمل
صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض
بطل لكونه محالا لا يملك الاقرار بخلاف ما لو اقر لاحد الرابيين فاجيل احد حصتي
في الدين المشترك وابى الآخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب موجلا صح اقراره ولا
يملك المقر له المطالبة قبل الاجل ولو قال المقر له كنت سقطت في دعوى سقط الحد
كذا في حيل التاتارخانية من حيل الحاديات ولو قرعت عما هذا لو اقر المشروط له التربح
انه يستحق فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النقل دعما
هذا لو قال المريض لاحق لي لم يسمع الدعوى عليه من وارث اقر وهو الحيلة في ابراء المريض
وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي
وعما يسمع الاقرار المريض هذا لو اقر لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فلو اقر
بعض ورثته كما في البزازية وعما يسمع اقراره كثيرا ان البنت في مرض موته اقرت ان الاخت
لفلان ملك ابيها لا حق لها فيها وهذا جنت فيها حراما بالقصد ولا تسمع دعوى
ذوي الرحم المستند الى ما في التاتارخانية من باب اقرار المريض من باب الدعوى وعما دخل مالا

لو ابنته وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز
سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء قط جاز اقراره
في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى الحيل الخصاف قالت فيه ليس لي على عبادة في
مجرة قال لم يكن لي على فلان شيء يبين عندنا ضاف قال للشاهد في دعواها
قبله وابرأ الوارث لا يجوز فيه قال لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعي عليه
شيئا في القضاء وفي الخانية لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيما انه ليس
له على والده شيء من نفقة ثم صح بخلاف ما لو ابراه او وهب وكذا لو اقر بقبض
ماله منه انتهى محمد فحصل مما قلنا ولا يأتي فيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة
قولها فيما لم يجر في عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه قبل لا يقبض وقيل يقبض والصحيح
انه لا يقبض انتهى لان هذا في حضور المرء لظاهر دلالة عليه غالبا وهما مناقضة عن المرء ولا
يأتي فيه ايضا ما ذكره في البزازية بعده ادعى عليه مالا ودينا وديعة فصالحه عنه الطالب
على شيء سبب سترا واقرار الطالب المدعي انه لم يكن له عليه شيء وكان
ذلك قبل موت المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان
لمورثهم عليه اموال كثيرة فلذا بهذا الاقرار فصدرها تناقضا لا تسمع وان كان المدعي
عليه وارث المدعي دعوى ما ذكرنا بقي هو ان بقية الورثة على ان ابانا قصدهم ما تناقضا بهذا
الاقرار وكان عليه اموال كثيرة تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم
الدعوى عليه والصلح معه سترا والطلاق عند صح قوله في التهمة ولا ينافيه
ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد في يده اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل
وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان الظاهر انه انما اقر فيه بعد ما اصله بعوله لم يكن
له اولا الى حق والمتجه ان الاقرار للوارث موقوف على الاجازة سواء كان بعين

او دين او قبض دين منه او ابرأه الا في ثلاث لو اقر بانلاف او وديعة المعروفة
او اقر بقبض ما له في عنده وديعة او بقبضها فقبض الوارث بالوكالة من مديونة
كذا في التلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالاستهلاك كلها ولو قال اشركته
او العارية والمعتمة الظاهرة ليس فيه اشارة البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
هذا الكتاب ولا تظن كثيرا محتاجا له نبغ كلامهم وفهم ان النفي قبيل الاقرار
للوارث وبهذا انحط خطاء كاسمعته ولا تغفل في ان الاقرار صحة منصبا بان الشيء
الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق في هبته فصحيح وليس
من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الغلام فلينا كل وليراجع
المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكر استهلك الجوهري ان فلانا اخذ بخرجه وعاد الجوهري
منه ان كان اخذ بخرجه مردودا عند الحاكم والناس لا يصح استرداده وان لم يكن مردودا عند
الحاكم والناس يصح استرداده للاحتمال المتصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان
فلانا كان اخذ بخرجه وعاد حسنه لا يقبل لان القضاء حصل الميت الا آخرة ثم قال وتظهر
ما اذا قال المفقود لم يمت في فلان ان لم يكن قد مات فلانا سمع وان سمع اقراره والا
لا انتهى المنقول والمراد بقوله في الصحيح الا مسئلة استرداد الناظر
لغير بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحيح كما في البيتمة وعينها وفي كافي
الحاكم من باب الاقرار بالمضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال
غلطت انها خمسمائة يصدق من نوضاحي ما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في
الصحة او في المرض فالقول لمدعي المرض او في كونه في الصحة او البلوغ فالقول
لمدعي الصحة كذا في البزازية وكذا لو اطلعا او عتقا ثم قال كنت صغيرا فالقول له
وان شهدا استدلالا على الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له
في حجر وارثه على الاقرار ولم يشهدا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في الفتنة اقر

اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان له بمنزلة الاقرار في المرض
غني استدلالا على ان في الصحة قال في الخلاصة لو اقر في مرضه انه باع هذا
العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقيد الثلث وفي الحاوية لا يصدق على اكثر فيه الا ان يكون العبد
قائما بيده او عنده فيصدق على الصحيح وهبانية مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان
وصدقه المقر له صح وصار عبدا له كما يقر بالكتابة حربية بالقضاء لا بعد القاضي عليه
بعد كامل او بالقضاء وهو الاصح وان لم يقر بالرق بعد ذلك اذا صح اقراره
فاكتساب بعده في الجنايات والحدود لمولاه العبد وتمامه في سرقة المنظومة وفي التتمة
بعد ان اقر بخمسة دوهم من وجه ومكاتبه ومدبره وام ولده وموليه عتقه
اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببينة هكذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي
لو قضى بكونه مملوكا برهن على انه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم
تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له
ولا يبرهن كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فيضر هذا لو اقر عبده
بمجهول النسب وصدقه وسلمه ثم ادعى به بطريق يصح دعواه بعد ذلك انتهى
لغير العبد المقر به فيصير حيلة لدفع دعوى النسب وسيأتي في التوديع تصديق
المودع في البيتمة في الدعوى سئل عن ابن احمد عن ذهاب ماله وترك ما لا تشمله الوارث
توفي فجاء رجل وادعى ان هذا الميت كان اباه واثبت النسب عند القاضي بالشهود
ان اباه اقر انه ابنه وصدقه فيضي القاضي له بثبوت النسب فيقول الوارث بين
ان هذا الرجل الذي مات تكلم على هل يكون هذا دافعا فقال ان قضى القاضي بثبوت
النسب بثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى هذا هو الذي صححه

الاقرار الآتية مسئلة ما اذا قال لك علي بعد ما الف درهم وجميع بيني نفسه وغيره
الآ في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مولى او مكاتبا كذا في اللفظ الاقرار مجهول صحيح
الا اذا قال علي عبد او دار فانه يصح كذا في البزازية ثم قال علي من شاة لا يلزمه شيء
سواء كان بعيبا او لا انتهى اذا اقر مجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له علي سكين او ربع
فانه يلزمه الاقل كذا في البزازية اذا تعذر الاقرار بعوضين لزمه الشيآء الآتية الاقرار بالقتل
لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في الثوب
والاقرار بالجراحة فرق ثلاث كذا في اقرار مبسوط المنتقى اذا اقر بدين بعد الابراء منه لم يلزمه كذا في
التاتارخانية الآصح اذا اقر في وجيز بعد هبة لم يرجع على ما يسوى الخمر عند الفقيه
ويجعل زيادة ان قلت والاثبات خلافه لعدم قصدها كذا في البزازية واذا اقر بان
في ذمته لها كسوة ما هيئة في فتاوى قاضي خان انها تلزمه وكثير ينبغي للقاضي ان
يستفسرها اذا ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمع للشطوط والا سمعها ولا يستفسر
المقر انتهى يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فلزمه التسع اذا
صدقت انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق ينبغي ان لا تلزمه

## كتاب الصلح

الصلح القطع عن اقرار بيع الآتي في عشرين في المستصفى الاصل ما اذا اصطلح صالح من
الآبق على عبد وقبض ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تقاضا فعلى ان
لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما في الجمع لو صالح عن شاة
على صوفها يجوز بجزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها
لا يجوز اتفاقا كذا في السرخسي عن ابن بيع الصوف على الغنم لا يجوز الحقه اذا اجله صاحبه
فانه لا يلزم ولا رجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولو الجيء اجلا الشفيع المشتري بعد
الطالبين للاخذ صح ولا رجوع اجلت المراة العنين ثم بعد الحول صح ولها
الرجوع استعمل المدعى عليه فاسدا المدعي صح ولا رجوع الصلح عقد يرفع النزاع



النزاع عن الموضع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه
دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الآ في صلح
الوصي عن مال اليتيم على انكاره اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ
الصبي فاقام بينة لم تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كذا في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به
وادعى الايفاء او الابراء فانكر صالحه برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لاقتطاع
اليمين كذا في الحادية عشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه سبطل في الدعوى
فادعى اقراره قبل الصلح لا تقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني
اذ الصلح بعد الصلح باطل كذا في الوجيز للصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد
كذا في القنية وكتب في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جايز بعد
دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب منافقة المدعي لما الترك شرط
المدعي كما ذكره في القنية وهاتوفيقة ما وجيه فيقال الآ في كذا والا فما صلح الوارث
عن الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث عن الموصى له بجزئي الامة
صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في جمل الثامن خانية طلبا للصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلبا للصلح عن الابراء عن المال يكون اقرارا للصلح على انكار على شيء
اغاير فيه التزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرائك عن الباقي
الصلح اذا كان عن مال عن نفقة كان اجارة ولو كان على هذه العبد المدعى الآ اذا صالحه
على غلته او غلة الدار فانه على جايز كثمرة النخيل كذا في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه
رجع المدعي لا الآ اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالعقار والعتق
والنكاح والخلع كذا في الجامع الكبير الصلح جايز عن دعوى المنافع الآ دعوى الاجارة كذا
في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان صحيحا قبل المرافعة
كذا في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لا

الغالب حبسه ظلما كما في البزازية بالصلح بمثل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في الخانية من العاشر

## كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوجيه باع مال البيع مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فساده فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال دفعت المال مشرطا لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث ح فالقول للمضارب كما في الذخيرة ومنها البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا لاجل لا يبيع البياعات ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا افتدى عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا افتدى عليه باهل بلد كاهل الكوفة فلا تتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تبطل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه نقرة اولا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل الطفا ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء

## كتاب الهبة

هبة المنقول لا تجوز الا مستلما اذا وهب لولده الصغير كما في الذخيرة بقول الصبي لعاقل الهبة صحيح الا اذا قال وهب له امي لا تصح له ولا لحقه مؤنة فان قبل له باطل ويرجع الواهب كما في الذخيرة عليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه وقبض الموهوب ابنها مثلها ابيها يهب فالمعتمد انه صحيحة للتسليط ونقرع على الاصل لو قبض دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو اداه وكيلا بالبيع كما في الجامع الفصولين وليس منه اذا اقر الدائن لفلان وان اسمى عاريه فيه فهو صحيح لكونه اخبار الا تمليكا ويكون للمقر له ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية لا تجب على الصلات الا في مسائل منها نفقة

نفقة الزوجة والثانية العين الموهوبة يجب على الوارث دفعها الى الموهوب له بعد موت الواهب ح انها اصلة شرعية الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع ح انها اصلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في سراج ادب القاضي للخصاف الشهود في النفقات قالت لي بعد سنة ان الواهب يجب على الناظر بتسليمه للموقوف عليه ح انه صلة محضة اذا لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها

## كتاب المداينات

وهي مسايل الابراء الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كما او ابراه عاما كفى له لا حق له في قبله الا اذا كان طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا يطالبه لا تعلق لي عليه في براءة الاصيل وهو المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في مسايل الاولى اذا ابرا المحتال المحال عليه فرده لا يرتد كما ذكرناه في سراج الكفالة الثانية اذا قال المديون ابراني فابراه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرا الطالب الكفيل فرده لا يرتد كما ذكرناه في الكفالة وقيل يرتد الا بعد اذا قبله ثم رده لا يرتد كما ذكره الزيلعي من مسايل شتى من القضاء الابراء لا يرتد عن العهدة الا بالقبول الا في الابراء بدل القرض والسلم كما في البدايع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء كالثابت لكن لا اصل الذي يرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا طلقها كما في الذخيرة من البيوع وقرضها بين وهبان في سراج الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائه اياها ثم دفعها لا يبطل التعليق فاذا ابراه براءة اسقاط وفيه رجع عليها وعليه الجمع ظاهرا فاذا صح ابراء المحال المحيل بعده المحال عليه فالمحيل ابو يوسف بناء على ان نقل الدين و صح محمد بناء على انه نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية برئ بقضاء دين عن انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمبرئ ان يرجع بما برئ به انتهى وتقرع على

انه الدين تقضى باشا لها مسايرا منها لو هلكت الرهن عن بعد الابراء من الدين
فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الابقاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد مدة الهلاك انه كان قبضه في حياته ورد فعله فانه لا يقبل
قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة
الولوالجية هبة الدين كالابراء الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال
عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها لو كفل عنه بالدين ثم وقفا على ابيه
على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة فيه قولان قيل لا
تقبل وبيانه في الشرنبلالية من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى
ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول فحوان ادى الي عدا كذا فانت
بريء من ابراء واذا ومتى يصح تعليق الشرط الثاني فحو فقد انت بريء من كذا عما ان
تؤدي الي عدا كذا وتمام تحريره في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والاول يرتد
بالرد دون الثاني في التوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للتسامح ولو قال
الدائن لمديونه ابرأتك احد كما لم يصح ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو
ابرأ الوارث مديون مورثه على مال جهة ثم بان ميتا كان للتفرقة انه اسقاط يصح
وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا من التركة جهة الدين ثم ظهر
مورثه صح كما مر حواله فتحا بالاولى ولو دفع الدائن المديون بابرائه نفسه قالوا
صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظرا الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان
يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وعمد براءة نفسه والوكيل من
يعمل لغيره واجيب عنه بما مر في الكفالة من باب تفويض القضاء كل قرض جر نفعا
حرم ذكره المحبوبي سكني الرهونة بانت الزاهدي كما في الظهيرية وما روي عن الامام
انه كان لا يفتي به فلعل جواد مديونه وذاك لم يثبت كذا في لواحق العقود للمملوك في

في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتقيين الدراهم
الا اذا كان من جنسين لا يصح من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال
هذا من نصف دين كان التقييد مفيدا فان كان احدهما مالا والاخر به رهنا او كفيلا
والاخر لا صح والا فلا ولو ادى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدائن من الاجرة
فالقول للمشتري ولو ادى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول لها الا
في المهر للعادة كذا في جامع الفصولين كل دين لاجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا
في سبعة الاولى الغرماء الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهي في القيمة
الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري ثم اداه بدل القرض السابعة راس مال
السلم اذا رد بعيب قضاء للاول على المقترض فباع في مقره عنه شيئا بالف موجلة ثم حلت
في مرضه وعليه دين فقع المقاصة والمقترض سوى الزوجة كذا في الجامع حيث لا يلزم
تاجيله الا في وجه كما ذكروه فيما لو ارتهن مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في حرف
الظهيرية وفيما اذا كفل مؤجلا بلزومه بعد بثوت اصل الدين عنده وفيما اذا حال المقترض به على انسان
فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية لو كفل بالابراء الذي ابرأ وفي بيوع الاصل
كذا في الخانية الابراء العام عن الدعوى يجب قضاء لا ديانة اذا كان بحيث لو علم به لم
يعف كذا في مستفاد الولوالجية كفى في خانية الفتاوى عما انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به
في مداينات القنية لو ادعى انسان على الزوج عما لا يؤدي من المهر ثم وهب المهر من الزوج لا يصح

قال الاستاذ وله ثلاث هبل احدها شراشي ملفوف من زوجها بالمرى قبل الهبة
والثانية صلح انسان معها من المرى بشيء ملفوف قبل الهبة الثالثة هبة المراة لابن
صغير لها مرى بها قبل الهبة انتهى والاخير نقل نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق
الدين المؤجل اذا افتداه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق الدين فله ان يسقط
هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهو ايضا في الخانية والتاترخانية وقد وقعت حادثة عليه بر شروط
شيله في بولاق فليفد الدين بالصعيد وطلب شيله فيه سقطا عنه مؤنة الحمل
الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على شيله بالصعيد ولكن نقل في الخانية وغيرها
وظاهر هذا ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة بان يبيع المديون بتلك البلدة وهذا افتيت به في
الحادثة المذكورة لانه وان سقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد
اذ الغرض دينه لغلان صح . وعلى انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمر
ويبرا المديون بالدفع الى اليهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قال المراة
المرى الذي عن زوجي لفلان اولولدي فانه لا يصح كما في سرى الحلبي والخانية وهو ظاهر
لعدم امكان حمله على التوكيلة في سبب المرى كما لا يخفى والحيلة في ان لا يصح فيقبضه
ولا يبرأه منه بعد ان ذكر انه في الجامع مزوكالة البزازية للزوج عليها
دين وطلبت النفقة لا تمنع المخاصمة بين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون
لان دين النفقة اضعف فسادا كما ضاق الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين
جيدا والاخر رديا لا يمنع القاضي بلا تراض عند رجل ودية والمودع عليه من جنس

جنس الوديعة في نفوذ قضاء بالدين حتى يجتمعا او بعد الاجتماع لا يتغير قضاؤه
ملح يحدث فيه بنفسه او ان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض يقع المقاصة وحكم
المغصوب عند فنا مه في يد رب الدين كالوديعة الترى اذا تقارضت بينة الدين وبينه
البراءة ولم يعلم التاريخ وقدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة بينة البراءة قدمت بينة
البيع كذا في المحيط من باب دعوى الزوجين **كتاب الاجارة** وفي الابضاح
للكرماني من باب الاستصناع والاجارة تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل الاستيفاء
المعقود عليه فالاجر له وان اجاز بعده فالاجر للعامل والعمل للمالك
عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للعامل والمستقبل للمالك وان غصب سقط الاجر عن
المستاجر الا اذا كان لرب الغاصب شفاعة او حماية كما في التاترخانية والقنية التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فانه يجب الاجر بحقيقة الانتفاع كما في فصول
العمادي وظاهر ما في الاسعاف انه اجارة لازمة فيجب اجر مثله في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر
دابة للركوب فاركبها غيره فعطبت عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب
في المصر فبسكها وغيرها الثالثة اذا استاجر ثوبا للبس يوما فلبسه سنيا من غير ان يلبس
في يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبس لتخرق كما في الخلاصة وتفرع عليه الثالثة انه لو هلكت في زمان
امساكها عنده بغير فعلها انه لا يجب الاجر في بكماد ونحوه في امساكها بخلاف ما اذا استاجر
للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر
من غير ان يزيد عليه اذا زاد بعض المدة في نفس الحط والزيادة في المدة جائز

وان زيدا المستاجر فان في ملك لم يقبل مطلقا كما لو رد خصب وهو شامل لما لا يتبع
بعوضه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على
الاوجه لانه لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة يأخذ المثل فاذا انقضى رجعا انتهى بقي هل
يرجع القابض الى الحاكم او الناظر فان اجنبي والاول كذلك فسخهما والوالد يكفي عندهما
خلافا للمجتبى كما في وصايا الخانية وانفع الوسايل وبقبل الزيادة ولو بشهود واوقت العقد
اجرة المثل كما في انفع الوسايل والا فان كانت اقل زادا وتقبلها بقبل وان كانت الزيادة
اجر المثل فالمختار يقولها فينفسخها المتولي وبعجبه القابض وان اضنه المتولي فسخهما
القابض كما هو في انفع الوسايل ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت وادا اوما دون تاعرضها
على المستاجر فان قبلها فهو اولى والا فان كانت اقل زادا وتقبلها بقبل وان كانت
[redacted]
اجر المثل فالمختار يقولها فينفسخها المتولي وان كانت ايضا فان قارعت عن الوزع فكالاول وان مشغولة
لم تفسخ اجارتها لغبن صاحب الوزع لكن تفسخ الزيادة من وقت قولها للمستاجر واما الزيادة
على المستاجر بعد ما بين اوغبن فان كان استاجر مشاهرة فانها تؤجر لغيره ان فرغ الشهر
ان لم يقبلها والبناء لك الناظر بقيمة مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه
وان كانت المدة باقية له يؤجر لغيره واما تفسخ عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا
زاد اجر المثل فهل تفسخ عينا ان يزيد احد فالمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ
كان على المستاجر المسمى كما في الفتوى هذا ما [redacted] حررته في هذه المسئلة من كلام شايخنا

شايخنا اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل [redacted] صحيحا كان العقد او فاسدا
فللمجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد معللا بان المستاجر
حبس العين حتى يستوفي المعجل ولا يخالفه اخر اجارات الولوالجية لانه ثم اذا كانت
العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر فقد [redacted] صرح به في
الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا
وقعت على استهلاك عين كاستصباغ فلصاحب الدرة فسخها [redacted] بلا عذر واصله
في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل حتى اعذرها المجون فلفسخها الدين على الموجر
ولا وفاء الا من عينه فله فسخها في بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة مستوفى بعضها
لا بقدر الاستيجار لحق تعين عليه القول كفسل البيت وحمله ودفنه والاجارة صحيحة
استيجار فيها بيان الاجر والمدة اجر الخاصة بيع ملك نقد ما استاجر ارضا لوضع شبكة
الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور واحد بين المدة استئجار مشغول لا وزارعا
صحيح في الفارغ [redacted] فقط اجرها المستاجر في الموجر لم تفسخ استاجر نصرانيا مسلما
لخدمة لم يجز [redacted] لغيره جاز كالاستيجار للكتابة وبنا وبيعه وكنيسة استاجره ليصيد
او يحتطب جاز ان وقت استاجره دون ما لم يجز استاجر شاة للارضاع
ولا بعد يجز استاجر للابتياع سنة يجز اضافة الاجارة المنافع المأذونة جاز دفعه
لا اخر في ايام [redacted] والاجير يملك فرض عادة المستاجر فاسدا اذا اجره صحيحا جاز وقيل لا استاجر
دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة وللاجير ويضمنها ولو لبس ثوبا جاز ان
وقت وفي غير اجارة الشجر والكرم يجوز على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو
استاجر الشجر مطلقا قال جواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى الشائع

عليها او الدابة وبعد سلامة المنفعة المقصودة منها للمؤجر فيخرج عن الاجارة ما يلي يستحق
بالنصف فسد ذلك ما يستحق الكتاب للقراءة مطلقا فيفسدها الثوب كما شراء طعام البعد
وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب ودخول جذع في سقف على ان
المستأجر لا يجوز الا استيجار لاستيفاء الحد والقصاص استيفاء برجل في السوق لبيع
متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادة نوع وكذا لو احتاج رمالة في مانوته ليحمل الاستيجار
شيء ينتفع به خارج الحرفة تنتفع به في الحرفة ان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة
لا سائقا او في يركبها فعليه الاجر الا لقدر ما لا يجيء الا الحائك اذا اختلفا في البعض فان
كان الخياط لها ورده جاز ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه
القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استحق من بعد عجلها وجب
الاجر وقيمة لو هلكت هلك على اعد الاجير بن فقط فان كانا شريكين وجب لهما
كله والا فللحامل النصف فقير الثوب الجيد ان قبله فله الاجر والا فلا وكذا القباع
والنساج لا يستحق الخياط اجر المتصل بلا خياطة الصبغ في اجر اذا ظهر به
الزيادة في الكل الاجرة وفي البعض بحسابه دفع له الوجه المفتاح فلم يفتح عجله
الفتح لصياغة ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجر دار دها حتى زوجها
ثم سكنها فلا اجر من دخل على كذا فله كذا فمحو باطل وللاجر لمن دخل ان لك دلالتي
على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل للمسمى لا جله وفي الشر اكبر فالاجير
من دخل على موضع كذا فله كذا يصح ويقتضي الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية
وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا
مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسمسار والحجام ونحوها

وفتوها جائزة للحاجة الشكوى في الاجارة رضي وبقول قال الزراع لا ارضى بالمسمى
وانما ارضى بكذا فسكت فزرع فله وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن
فله ما سمى لا اجرة للارض كالخراج على المعتمل فاذا استأجر للزراعة فاصطلح الزرع
افته وجب ما قبله الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الاذهاب معها ولا
ارسال غلام انما يجب الاجر بتخليتها استأجره لحضر هو من عشرة الى عشرين
وتبين الحق فحضر خمسة وخمسة كان له ربع الاجر لان العشرة والعشرة مائة والخمسة
في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع المحل استأجره لحفر بئر فحفره فاذا
بنبع سيال لم يستأجر فلا اجر له بل كذا وكذا كذا بناء له اجر المثل ما لم يجب اجر المثل ووجب
الوسط من اكرى اجيرا يعمل بنفسه ان شاء ناب فيه غيره ان شاء ولا صحت دار بي لك
هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة اجر تلك بقيمة فاسدة للاعادة يجب القصاص
امين لا يضمن الا بالتعدي والقصاص على الاختلاف والمشترك ومحله عند عدم اشتراط
الضمان عليه او معه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلى به لم يرفعه
وان نبت بها فلها ان يعطي الحاجي والنبات للآمر يضمن المودع تفسد اجارة المحل لبطلان
معرفتي بيان المدة وكذا بشرط الورد على الحائك بشرط الحاجي ان اجر زمن التعطيل محطوط
عند صحيح لا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مونة الرد على المستأجر وباشتراط اجرها
او على على المستأجر وبردها مكروبة باجرة جاز ضمان القرض على من استأجره
الا اذا استأجره المقرض بان المستقرض امتنع الاجير عن العمل والشائع اجير نزح بئر
الحلال لا يجب على الموجر ولكن يجبر الشاكي للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح

وكذا هو الان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه اجر ما يستأجر عليه وكذا استرداده لا تفريغ البالوعة ورد المستأجر على الموجر واجب ع ما مر الاجارة الصحيحة ان الاجارة الاولى اذا انفسخت الثانية الاجارة من المستأجر او مستأجره للموجر لا تفسخ ولا تنقض الا بها انفصلت عن اجر المثل في الوقف اذا كان بسبب اجارتها ع اجرها حتى يفتى به فالثانية موقوفة على اجارة الاول فاذا فسخها بطلت وان اجازها فالاجرة له لو استمر فيفتى بنصفها بلا عمل قلت الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العامل لتفسد الآلة ضرورة كموته في طريق مكة ولا قاض في الطريق ولا سلطان ينفع الا مكث فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجر هما ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان يوهن المستأجر على ما يفتى الابرة للباد وعليه حصة من الثمن وتقلع البئر هنا بلا حنث لا يريد الاخذ من شيء مال ميته واذا عتق الابق في المدة يخير فان فسخ فللموجر اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للموجر ولو بلغ البئر في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الموجر الا اذا اجر البئر فله فسخها اجر العبد نفسها بالاذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في مدته فبل عتقه ضمن من في العبد واباقه وسرقته عند المستأجر فسخها وكذا كان عليه عمله فاسدا لا يضمن عدم فذة ادعى ناظر الخان وداعه ظلم الجمام وساكن المعد لله استغلال الغصب يضمن والاجير واجيا فتلف صاحب الطعام والملاح في معدانه فالعقد لصاحبه باخذ الاجر بحسابه الآن تكون الاجرة مسلما اختلفا في كونه مشغولا افاد غنه فيحلف يحكم بالحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال القاضي الآن ادعى انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها لم تكن مشغولة فالعقد للموجر كما في اجارة البزازية

البزازية يجوز المستأجر بالكرى ثم استأجرها لا تطيب له الزيادة وينصدق بها الا في مسئلتي ان يوجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا آخر كما في البزازية اختلفا في الخشب والاجر والطين والتراب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن المحروق والياجور والاجر المجفف والجذع الموضوع فانه للمستأجر

## كتاب الامانات

هي الودعة والعارية وعينها الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا اعلانات الوقف والقاضي ضمن اذا مات مجهلا اموال الايتام عنده من اودع والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات مجهلا من الثلاثة اما المستقي وصبي اذا مات وفي يديه مال المالك الذي في يده وفي يذكر القاضي فضاع المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها سابعا الولي الموجر اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عنده مورثه الرابعة اذا مات مجهلا ما اقر بالوصي في بيته الخامسة اذا مات مجهلا ما اودعه مالكه في بيته بغير علم السادسة اذا مات الصبي مجهلا ما اودع عنده مجنونا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير فصار المستثنى عشرة وزيد وا بتخصيص العلة لان الناظر اذا مات مجهلا مال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وهل لا يعلم الا ان وارثه لا يعلم فان بينها وقال غيره جاز تصديقه فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع بعلمه انه يعلم ومات ولم يبين للبضع ولو قال الوارث انا اعلمها والكر الطالب ان فيها كذا وقال ربها كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا

وفي يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضي خان في الوقف وفي الخلاصة في الوديعة وذكر في الوديعة

في تركة وكذا الوادع الطالب الجهول وادع الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة فذهبت هلكت فالقول للطالب الصحيح كما في البزازية تلزم العادية بما ادعاه استحسانا جدا دعيه لو ضيع جد دعه ووضعه في باع المعير الجدار فان المشتري لا يمكن من رفعه ولو يبدأ بشرط ذلك وقت البيع كذا في الغياثية اذا تعدى الامين ثم زال التعدي برئ والضمان كالمشتري والمستأجر الآتي والوكيل في البيع او الحفظ او الاجارة او بالاستيجار والمضارب والمستضيف والشريك عنانا ومفاوضة والمودع والمستعير والمرتهن وهو في الفصول الآتية مرتبي في البسوط الوديعة لا تعار ولا تودع ولا توجر ولا ترتهن والمستأجر يوجر ويعار ولا يرتهن والعارية تعار وتودع وتوجر ويؤيد المستأجر والعارية اذ تضمن العادية وهو اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلم الا بمن عياله وانما جازت الاجارة لان لا ذى المعير والموجر للانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعاد فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والمرتهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الموقوف والوكيل بقبض الدين بعد موده فله ما له الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجر المثل اذا عمل اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طامدة والموقوف عليه يشغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم ان لا اجر للقاضي في المستغف اذا جعل للمستحقين وللاجر للوكيل الا بالشرط كما في جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سلم له اجلا لا يأخذ بيع جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يقبض حينئذ الا

الا اذا وقت له وقتا في البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي القرفية من احكام الوديعة اذا استأجر المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحق بجعل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الدفع الى الموقوف عليهم سواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الى في الوكيل يتبين الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والعروض والولي الجبري القول للامين عمه اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة بائنة فالفتوى الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض والامانة بحالها فانه ضامن فالمودع اذا خلط بماله بحيث لا يتميز عينها فلو انفق بعضها او ضاع بعضها وخلط وخلط بها عينها والعالم اذا سئل فقال شيئا وظهر الامر بخلافه وكذا الامر اذا شفع فعينها لا ارباب ولا تجب بيع عن الزكوة الا الآن بامره والمعين والفقراء اذا في بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال الوقف مختلفة بعضها الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه منها الا اذا وضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمن الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط مال عينه او مال رجل بمال الاخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم دفع مثله لم يبرأ وحيلة براءة ذمته في الصحيح ان ينوي الاداء الى الفقراء فيصير القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الوقف اذا اكتسب واشترى شيئا ثم كسد واداعه وهلكت

عن المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى اذ العبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس
للمولى اخذه الا ذو ثبت انه له كذا في تتمة الفتاوى وضمانا وجوعا وعدم رجوعه ومن جمعه
مسئلة ان المودع اذا ادعى انه دفع الوديعة الى المودع فقد ضمنها ثم استحقت بينة
بعد الهلاك فلا ضمان على المودع والمستحق يضمن الدافع كما في جامع الفصولين ● ليس
الثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل فاذن احدهما مستاجره
بالعمارة فعمر لا يرجع المستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن
شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد
الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه وثيقة ادعى مال
لغيره او قبض كما في الخانية المودع اجير اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع
موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين ● ليس المودع اذا جحدها
ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة
ذكره الزيلعي ونفقة الحيوان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة
لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع على الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع
في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء او الكراء فله اجر المثل ذهاب في الخانية وفيما
اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر
مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط ● تحليف الامين
عند دعوى الرد او الهلاك قبل النفي للتهمة فيحلف لا لانكار الضمان ولا يثبت الرد بيمينه
حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يقض الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة
الى عبد ربه لم يجد سواه كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الا فيما اذا ردها

ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر
القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين وان لم يكن مستغرقا او الا فلا اذا دفع لبعضهم ولو
قضى المودع به دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرا مديون الميت بدفع الدين الى
الوارث وعلى الميت دين اذا اتى المودع دفعها الا ماذون وحي مالكها وكذبه فالقول له في براءته
لا في وجوب الضمان عليه لما ذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول
له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا
اذن الموجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البينة وهو في احكام العمارة من العمادي
استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعاد من غيرها عليه كذا في اجارة
الولوالجية ونحوه وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقة
كالوكالة المعروفة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال
اشتر لي بداي ثوب شئت وكذا الوديعة اليه بجعلها وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم ان قصده كالدر
الاسترباح او نص على ذلك اشترى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في القنية
القول للمودع في دعوى الهلاك والرد الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه
وكذبه ربها في الامر فالقول لربها في الامر والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى
كذا في اخر الوديعة من الاصل لا يضمن المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها
رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف
ما استودعه بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء

وصاحب الوديعة بالخصومة كذا في الاصل ايضا

## كتاب الحجر والاذون

المحجور عليه بالسفه مع قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات ونفوذ اقراره بالنسب والولاية على ولده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالخروج من الثلث فتنفذ كالبالغ وهذا الحكم كالعبد في الكفالة حتى لا يكفل بالطلاق ولو اعتق عن كفارة فظهر صحيح ولا يجب بعتقها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره في الثاني فانه صحيح عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله يعني بناء على الحجر بالسفه القبيح المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فينفذ ما اتلفه من المال واذا قبل اقراره بما هو اعظم اتلافا كالقتل فبالاولى ان يقبل اقراره بما اتلف ماله وقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما يجب له وما يبيع منه بلا اذنه ويستثنى من اقراره ما اذا اودع صبي محجور مثله وهو ملك غيرهما فانه لا يضمن الدافع او الاخذ قالوا في جامع الفصولين وهو من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه عالم بضمنهما الصبي للتسليط من مالكهما وبما لم يوجد كما لم يضمن العبد الماذون في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للابق والمغصوب المحجور ولا يشترط بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لصبي ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال اما يبيع عبدي فانه اذن لصبي في الاجارة فباعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال هم بايعوا ابني اذا قال له ولم يقل سر فلان او بع تقول ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الحاوي القدسي ونية الامر بالشراء كذلك كما في المحيط فلو قال اشتر شاة فاشترى ثوبا ولم يقل من فلان كان اذنا وهي عادة الفقراء فليحفظ الاذن بالتجارة ولا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن خاصا بانواع واحد فاذن العبد خاصة بالتجارة يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال الشرنبلالي الاصح عند بعض العلماء كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا علم المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيه اذا زوج نفسها من كفء صح فان فرض عن مهر مثلها فللمولى الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع والا بلزمها ولا يصح قرار السفيه ولا الاقرار عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها حجر ولو يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه واطلقه اعني جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فعند البلخي وابي القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرة المحجور عليه كما في فتاوى المفتين ودفعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فالارجح بينة السفه ويبتنى تقديم بينة البقاء السفه على المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله غلب عند ذكره دليل الى يوسف على ان التسفيه لا يحتاج عليه الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر فقضى لمن برهن فان برهنا فبينة الزوج اولى لانها تثبت الزيادة والاصل عدمها وبينة المرأة تثبت الزيادة والاصل عدمها فكانت بينة الزوج اولى لانها تثبت الزيادة الظاهر ولم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهدت بالرشد الظاهر فلم تقبل الماذون اذا الحظ دين يتعلق بكسبه وقيد

الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كالاجارة فيبيعه المغبون العبد المأذون المديون اذا اوصى به
سيده لرجل فمات وهو يخرج من الثلث كان للموصى له اذا كان يخرج من الثلث وعليه كما عليه
الوارث والدين في رقبته ولو وهب هبة جائزة فللغريم ابطالها وبيعه للقاضي
فاقضوا عنه فللواهب كذلك في فوائد المغني من الوصايا الماذون لا يكون ماذونا قبل
العلم به الا في مسئلة واحدة اذا قال الحر لعبد استوف ما بيعوا عبدا وفي بيعا العبد والقاتل بالصلح
والمرجع والمآب

## كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا احكام الغرر
للعجز فاذا استحق المبيع بعد البناء فللرجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك
القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع
كالاجارة وبرهانه على البائع لا تسلم للمشتري ودلت المسلسة على الفسخ دون التحول
قال الاسبيجابي والتحول اصح والا بطلت به للعلوم لا بوضع للموهوم فلو قطع يميني
رجلين فخير احدهما واقتص له والآخر نصف الدية ولو عفا الشفيعين يقضي له بكلها
كذا في جنايات سراج الحج باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها
بالشفعة ولا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الا اذا اشتري دار الابن الصغير وكان
شفيعها كان له الاخذ بها والوصي اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة
بها لا زقة فقط وان كان فيه توفيق الشفعة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة
فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء في بيع الاوقاف كلها فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار
والتسليم في الشفيع لصحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب الموابثم يشهد اذا قدر والا
وكل وكتب كتابا وارسله والا بطلت تسليم الجار ذي الشريك صحيح حتى لو سلم الى شريك ثم باع

باخذ الجار سلاح الشفيع على المشتري لا يبطلها وبه يبطلها هو المختار والابراء العام من الشفيع
يبطلها فضا مطلقا ولا يبطلها ما دام انه في بيعها اذا صح المشتري البناء الشفيع فهو مخير
ان شاء اعطاه ما زاد البناء وان شاء امره بقلعه كذا في الولوالجية ومن له الخيار اذا طلب
الشفيع الجار الطلب
لكون القاضي لا براها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي حضوره فامتنع اخر اليهودي اذا
سمع بالبيع يوم السبت فيه يطلب في يكن عذرا تخليف ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري
طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه علم بالبيع فادعى الشفيع على المشتري احتمال لا
بطالها بحلف فان نكل فله الشفعة في منظومة ابن وهبان ظاهرا اشترى الاب لابنه
الصغير لم يختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر
في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع
له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها بقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي فانا على شفعتي فيها استوفى الشفيع عليها بلا فضا ان اعتقد قولها لا يكون
ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة اسبابه عدد الروس العقل
والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

## كتاب القسمة

الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ كانت لحفظ الانفس فعلى
عدد الروس وقع على بعضها الولوالجي في القسمة ما اذا عزم السلطان اهل قرية فانه تنقسم
على هذا رفع وهو في كفالة الثاني خانية وفي فتاوى الهداية اذا اضيف الوقف فالقول على الغاء
بعض الاسهم منها فالقول في الخرج بعدد الروس لان الحفظ للانفس انتهى القسمة الفاسدة
لا تفيد الملك بالقبض وهو يبطل بالشيوع الفاسد يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان
واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يتخذوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر فله بناء ظله

في هو القول يعني لا يتركه ان يضع فيه البناء منه وبعده هدم المشتري واذا انهدم فابي
احدهما الجبر فان احمل القسمة لابي وهو ظاهر والا بنى ثم اجره ليرجع بنفقته بغير
اذن الاخر فطلب دفع بنائه فله ذلك في نصيب ابيه فيهما والا هدم وله التفرج في
ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية ولا تجعل فيهما تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به
بتفتيح القسمة بظهور دين او وصية لانه اذا قضى الوارث الدين ونفذ الوصية ولا بد من رضاه
الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت باقية بخلاف ما اذا قضاها القاضي لانتقض بظهور وارث
واختلفوا في ظهور الموصى له بعد ما قضى **كتاب الاكراه** بيع المكره بخلاف البيع الفاسد
في ايجاب الجود بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تفرق المشتري منه وبغيبة القيمة وقت
الاعتاق دون البيع والثمن امانة في يد المكره مضمونة بغيره كذا في المجتبى امر السلطان
اكراه وان لم ينوعه وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره بقتله او
بقطع يده او بضرب مبرح يخاف على نفسه او تلف عضو كما في منية المفتي اما الكفر على
لسانه بوعيد حبس او ضرب كف وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره بالحبس على
قتل صيد فابى حتى قتل لم يكن ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الا
عتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تفرق المشتري
من المكره فانه يفسخ تفرق من كتابه وفي تاجانية الاتلاف بيع والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق
وفي الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت
الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى **كتاب الغصب** المغصوب منه مخير بين
تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وغيبه اكثر وكان الثاني
اعلا من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في فتح الخانية اذا تفرق في ملك غيره ثم اراد تملكه
كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تفرق في مال امرأته فانت واتى انه كان باذنها وانكرت

واكثر الوارث ذلك فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقضه
ولا يومر باعادته الا في عمارة حائط المسجد كما في الواهبية الخانية الاجارة لا تانكد على الاتلاف
فلو اتلف مال غيره نقدا فقال المالك اقرضنيه او وجبت في يدي من الثمن كذا فدعوى
البراءة الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاول اذا كان الامر سلطانا الثاني اذا كان عبدا
المأمور الثالث اذا كان المأمور عبد الغير كامر عبد الغير بالاباق وبقتل نفسه فان الامر
يضمن الا اذا امره باتلاف ماله فلا ضمان على امره بخلاف مال غيره سيده فان الضمان الذي
يلزمه الامر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير
فاتلف من الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا امر المرء بجفر بالوعة في حائط الغير ففعل فالضمان
على الحافر ويرجع به على الامر ثم عامة مشايخنا على ان الامر لا يرجع كما في القنية
لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في الراجحية ليس للولد والوالد
الشراء من مال المريض ما يحتاج الوصي بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على الوصي المودع بغير اذنه
وكان بامكانه ان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة بعض الرفقة
في السفر باعوا فاسد وعدة وجيزوه شرب ودوا البقية الى الورثة وابى على فانفق اكثر ماله
عليها يضمن استحسانا وهذا واقعة اصحابنا اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات وفي بعض
النوع السابع الاستحسانية ذبح شاة فضاب سنها في بعض ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها
في بعض اطنه في الاصل وفيه بعضهم ثم اذا اصلحها للذبح وكذا لو وضع فيه ذراعا كانوا فيه
لحم ووضع الحطب فاوقد عليه وطبخه وكذا لو طحن برا جعله في ذرور وربط الحمار
فسانه وكذا لو حمل احد الشاطئ الغريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت كذا لو
فتح فوهة الاربعين فسقاها بعد سدها صاحبها ومنعها اعوام دقيقة لا غير وسقى ارضه بعد
بذر الزارع وليس فيها ساقي الشاة بعد تعليقها للتفاوت والطرخي كتاب المريض من جامع

الفصولين الجامع شرط ان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو دمى سرجا
من مكلف فاصاب انسانا ضمنه ولو صغيرا لم يملكه فوضع بيطار انسانا لم يضمنه ولو غير مكلفه
يضمنه ولو اضعف الكبيرة الصغير لم يضمن نصف المهر للصغير الا ان يتعمد الا ان يفسد بان
يعلمها بالنكاح ويكون الايضاء مستندا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد
كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحد المودع واذا باع الغاصب وسلم
واذا رجع الشاهد به بعد القضا كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث
مال اليتيم ومال الوقف للمستغل منافع المعد للاستغلال معمونة الا اذا سكن بنا وبل
ملك او عد بيت سكنى لهذا الشريك في الملك اما الوقف اذا سكنا هو هما بالغلبة بلا دفع الا
الآخر صراحة كان موقوفا للسكنى او الاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة
سكنت لم يجب دفعها في داره بلا اجر لبس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وجيز الكردري
تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها تصير معدة اذا بناها لذلك واشترى لها
وباعد الدار للبيع لا تصير معدة فهت الشئ للغاصب اذا اجر ما منافعه معمونة من مال وقف
او يتيم او معدة في المستأجر المسئ لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يود ما قبضه من السكنى
بنا وبل عد لليتيم سكن المتولي لواسناجرها سنة باجر معلوم [redacted] فسكنها
سنين ودفع اجرة ليس له الا المسمى وادى الخراج على الاصول يقتضي ان له ذلك
اذا لم تكن معدة للكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا ان كان دفع على وجه الهبة واستهلكه
المؤجر او الفقوني دار موقوفة وبقبض الاجر من المستأجر عن العهدة ان كان ذلك اجر
المثل ويرده الى الوقف اجرها الغاصب وردها اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ
الاجر اجارة والصحيح فيما قال للغاصب صحيحا فان هلكت قبل التضحية يضمنها وان
بعده لا الا اجر فيهما وكذا الفحل اذا امره ان ينظر الى جانبه فنظر فسال الدم فيها من انفه ضمن

ضمن نقصان الفحل الخشيب اذا كسره الغاصب فاخذ الا يملكه ولو [redacted] كسر الوجوب
لم يسقط الوجوب عشر بدنة انسان وضعه في الطريق ضمن الا اذا وضعه لغيره
ضرورة لا يجوز وضع الزبل انسان الا ياذنه الكل في الزرع كما في منية المفتي وفيها اذا سقط
ثوب في بيت غيره وخاف لو اخذه اخذه كذا الوديعة خوفا ان اخذ فان فيه اخرجها فرمى
على ثلاثة اوجه فان كانت في ارض مملوكة للحافر فلمالك البئر ان يضمن ما شاء ولا اجر له لانه
والوديعة سواء وان كانت في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ان دفن فيه وان كان في
ارض موقوفة لا يكره ان كانت في الارض سعة لان الحافر لا يدري بارض ارض عورة
هكذا ذكره الفرع الثالثة في الواقعات الحاسبية من الوقف ويبغي ان يكون الوقف
من قبيل المباح وينبغي قيمته بالحفر وبحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف على من في صو
رتان في ارض مملوكة فلمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

## كتاب الصيد والذبائح

الصيد مباح الا للمحرم او حرفة كذا في البزازية وعليه هذا
فاختار حرفة لصيد السمك حرام وابيح للملك ثلاثة ثبت للملك من اصله وهو
الاستيلاء على المباح دنا قرابة البيع والهبة وتحوها وملاقاة ملك الوارث فالاول شرطه
خلو الحل عن الملك فلو استولى على ما حظيرة غيره من الغزاة لم يملكه ولا يحل للمفلس
ما وجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه
اخذه بعده حتى قشور الرمان اللقاه كل المختار انه يملك قشور الرمان ولو بلغ بيضة
الحيتي في اء رجل فسلخها واخذ جلدها فالكل اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان
كان باله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا
نصب السكك للصيد ملك ما نقع بخلاف ما اذا نصبها للحفاظ واذا نصب الفسطاط

فتفعل القيد به ملكه ولو نصب له الحبل فتفلت بعد فاخذه غيره فان الاول
لو بحيث مر به اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فالاول ومغرب بين الصيد الذي
دغاب فقدح الفي سنة لصيدها فوقع الذي يسع البيض فوق الحافر وما تسفل في ارضه
فمولاه وان لم يعلم لانه من انواع الهوام كالخل والطبي اذا تكسر او باض القبيل فانه
لا يكون لصاحبها الا بالتعريف مع بكر في ديارهم بحيث لو مر به اخذه ولو وقع في مجمع من
الثمار شيء فاخذه غيره فهو له الا ان ينهى مجموع له واما الثاني في شرط وجود الملك
في المحل فلا يجوز بيع حزمة القاقل والغايص لعدم الملك لانحلال بيعة الجبري ان
كان ابوه نبطيا وان كان جبريا صلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة والا لا لانها
مستقذرة فان وجد فيها درة ملكها ملتقطها لا واردا وعنبرا فاوديتا رمض وبالا
وهو لقطة ان يعرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا
ارسلت السمكة في الماء الجنس فكبرت فيه لا باس باكلها لحلال وجعل اكلها ان كانت
مجوفة كما في المشتري سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاء سمكة
فابتلعتها فالصيد للمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة
فهما للمشتري فيقضيها او لا ذبح لقدوم الامير او احد من العظماء يحرم ولو ذكره الله والضيف
لا التشريع الامير لا يجوز وكذا التقاط ذر في الرمس جاز العضو المنفصل من الحي كسنه
الآدمي مذبوح قبل موته فيحل اكله من اكول كما في منية المفتي

## كتاب الحظر والاباحة

ليس زنا شتان كاجتناب الشبهات كما في الخانية والتجنيس الغش حرام
فلا يجوز اعطاء الزيوف لدابن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في سئل
الامير من دار الحرب والثاني ينبغي اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة

والستوقة درهم في واقعات الحسامي من سئل الامير الفوقي في حق الجاهل هل بمنزلة
الاجنبي في حق المجتهد كذا في فتاوى الخانية المحرمة تنقذه في الاموال يعلم بها الا
في حق الوارث فان صال مودية حلال وان علم بحرمته من الخانية ومنه في الظهيرية
ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرع يكره معاشرة من لا يحتفل ولو
كانت ذو جنة الا اذا كان الزوج لا يصلح يكره للمرأة معاشرة كذا في تنقيح
الظهيرية من الخلق في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعد ان يأتيه
فاباته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما
ذكره الزيلعي استخدام البيض حرام ولو لا حيث ومعلم الآلام ومنها اذا ارسله
المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع
قمل او حكة كما في غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله
حرم على فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه
حريرا ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط وبول
مستقبلا او مستدبر الكعبة بالاجنبية حرام الا لملازمته مدينة هربت ودخلت
حرمة ومنها اذا كان يجوز شهادة ومنها اذا كان بينهما حائل وبين الخلوة بالمحرم مباحة
الا الاحتراز من الرضاع والحرمة الثابتة من ماء الفحل كالفرع يحل لمن الاه
والده رسول الله صلى الله عليه وسلم ليثبت ان الله تعالى احياها له حتى امنا به كذا
في مناقب الكردري استماع الاوتار انواع من الزنا كذا في منظومة ابن وهبان

## كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز

لا رهن بيع المشغول جاز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده
في غير المدبر جاز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء دون الارض
فاذا اجره المرتهن لا يطل له الاجر اذا آجر الراهن المرتهن فالاجارة فاجر
خرج عن الرهن ولا يعود الا باجر اذا رهن العين عند المستأجر عاد دين له صح وبه
وانفسخت اجارة الراهن المرتهن الا المتأخر فاكلها يعني باع الرهن من زيد ثم
باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن
واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجر رهنه على دين موجود عود فدفع
له البعض واشتغل الباقي لا يبيع الباقي في الرهن بقيمة الراهن المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون والاصح الاجل في الرهن تقيده الوارث
اذا مات الراهن لا الراهن لا يكون لفظه بل المحل يحفظ الى ظهور المال قول
المنكر مع اليمين وفي تقييد الرهن ومقداره رهن به اختلفا الراهن والمرتهن
فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن لا اختلفا
في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات وبيد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا
بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باع باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول
للراهن بالسبب لو المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا ترى درك
المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة
المعلقة يجوز اخذ الكفيل بعد وجود الشرط دون الرهن ذكره هناك وايضا
الكرماني كتاب الجنايات العاقلة لا تعقل العمد الا

مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين يسقط الا ويتحمله
العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص
والدية لا حق المقتول كذا في المبتغى الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والبراءة يتقيد به فلا
ضمان لو سرى قطع القاضي الا النفس وكذا اذا قطع يد السارق المعزر وكذا اذا سرى القصد
الا النفس هو الصحيح يجاوز المعتاد لو جوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت
صح الدية لا تسراية فيقيد وهي لو عزر زوجته فماتت ومن المورد في التعزير مقيد بها
وصفا ضرب الاب ابنه تاديبا والام والوصي ومن الاقارب ضرب الاب والوصي والمعلم باذن
تعلم اذا ضرب لا هما ان فضرب التاديب معتبر لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله
في الضرب المعتاد لما تعرف في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ
زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه بكونه مباحا لكونه لو طئ امتنع وجب وهو
المهر فلم يجب به كفارة ولم تدخل في التعزير حق الجنايات حاصل على شخص واحد في النفس
وفيما دونها لا يتداخل ظاهرا الا اذا كان صغيرا بين وفي يتحملها بر فيجب دية واحدة
وذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل ويصير حقا للخلص في الحرب ثم
الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء للقبر
العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضي ديونه من لو انقلب مالا وهو مردود
عن قريب الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الا عيانا فيما ان النفس لعمد الجناية لا العمد
الجنايات وعلى قول الاولين في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه
احد عشر فمات ضمن ما نقص العشرة وهو ما نقص الالف وينصف معزوا بعشرة اسواط نصف قيمته
دية النفس خطأ او بشبه العامد لان شبه العمد لو رآه اولياء القتيل دار الوجوب الاسلام في الوجوب لا يوجب

عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الوالي الجند لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الافراد دفاعا عن نفسه لطل اهدار الشرع عاصم من سرع جناحا في الطريق ولا يا عون بالسكوت عمدا يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرح الحديدة فقعا عينا والقصاص اذا وقع في حانوته فانهدم حانوت جاره لاعتياد برضا اهل المحلة في السكة النافذة حفر بيوا به بئرا في غير ملك الناس لم يضمن ما وقع فيها فقع الجماح الحمار من غير وكان غير حاذق فتلف فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين لان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في حتى ذكرنا هكذا قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن دم قتله كالوارث اذا ابرأ المديون يبرأ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطل اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات كان للبينة الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الجنايات فانها تدخل في الحدود وهي ان يشهد شاهد كما في سرع اداب القاضي

**كتاب الوصايا**

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون الا في ثلاث كما ذكره الى بلغ اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا اضاع اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزيدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وجه من مسلك لانفاذها وفيما اذا كانت غلاته لا تفي بها مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يحتاج على النفقات انتهى الى اربعة في بيوع

بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي على قلة بيعه انتهى وفي المجمع ويبيع القاضي اي العاجز عن بيعه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحقق فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى من الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جاز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهما في العشرة نقصان وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي ما لا شركة بينه وبين الصغير فيه وان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وجد دينا بغير امر القاضي فاكبر البينة انكر دينا على ابيه حتى وجد ما دفعه لو لم يجد بينة لان الترك بسبب التمادي وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم ان يخرج له حصته لم يغرم باختياره وبين حقه الى عينه فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الآخر يحلف الوصي كما مر فلو نكل صار مقرا بغير حجة وصار دينا فانكر الورثة تقبل بينة فلو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت كان المتاع في يد اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه ضمان عليها اذا دفعه بلا بينة كما في فرائض القنية وفيه في جامع الفصولين عن ابي يوسف اذا وكل بالحمل عرفا كما في الملتقط انفق الوصي على الوصي في صيرورته وهو معتقل النسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق عليه صدق ان اقام بينة كما مر والا لا كما في دعوى منية الفقهاء وفي بيوع الخانية ولو باع القاضي مال وصي اليتيم شائعا في التركة بثمن لا يتغابن الناس فيه جاز والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا قرض القاضي نقدا من الوقع المحرز على اليتيم

فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بأنه هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله
فيما كان من حوائجه اه ينبغي ان لا يكون نفقة ذوجته كذلك لانها من حوائجه
والا يشكل عليه بقولهم القاضي يدعي من الدور حق المستحقين بالبنوة لانه هذا من
جملة عمله فلا وقفة وفي شتى اختلف قوله في الاديب في اجارة رهنه او مع عبده الابق قال ابو
يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كذا في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه
الا في مسايل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك عمدا مال فدفع ضمانه
الثالثة ادعى انه اودى جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه اودى من اجارة رهنه
في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محجور اليتيم السادسة ادعى الاذن
للتيتم في التجارة وانه ركبه ديونه فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق وعليه
من ماله نفسه حال وغيبة مال وارادة الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
التاسعة الخروج ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى قد عبده الجاني الحادية
عشرة ادعى انه دفع اليتيم لواء ودفع حربها في ماله وهي مبسوطة الطلاق فتاوى العتابي من الوصايا
وذكر صابطا وسواء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا والوصي القاضي ضمن
كوصي الميت ان يبيع ويشتري من نفسه ولنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا
لهما واما وصي القاضي فليس ذلك له اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في
شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصم القاضي لخصوص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا
باع مخيلا لا يقبل استحداث بينة لم يصح بخلاف وصي الميت وهذا في الخلاصة وذكر في التلخيص
الجامع استحداث بينة رواية في الاولى لا في الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة
الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في الفتح كذا الخامسة ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وليس لعزل وصي القاضي كذا في الفتح خلافا لما في البزازية

الثامنة الثانية ... ردسته لا يملك وصي ... صي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي
بعد لا ... يضا بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من الحاوي والسجلات
السابقة يعلم مما مر ان القاضي عن بعض التفريعات ولا يعلم مما مر ان الميت كذا في البزازية وهو راجعة
الى بعض التخصص وعدم التامة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير
وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي القاضي كوصي اذا كانت الوصية
عامة اقتضى وبه يحصل التوفيق بتوقف الميت في موته انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في بيع ماله فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى
وظاهره انه ناسخ لما في الجامع الكبير من الوصايا بخلافه وصورها الوصي في كتاب الغصب
بان الوديعة اعادها من اجنبي والنصوص اجملها اجواد ابو اقرا من اهل المثل فانه ينفذ
من الجميع وقال القوسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة
تبطلان بموته فلا اقرارها الوارث بعد موته لله تعالى وهو صحيح لانه لا ملك له فاقرارهم
اذا ابرا الوصي من مال اليتيم وفي يجب بعده في يصح والاصح وهي الآتي مسئلة لو كانت
الوصي عند اليتيم فابراه من البدل يصح كذا في الخانية والمتوفى عنها الوصي كذا في جامع
الفصولين الاشارة من انه لا حاجة باطلاقه وهي غيرها الآتي الاقتناء والاقرار بالنسب
والاسلام والكفر كذا في التلخيص واطلاقه وهي معتقل اللسان كذا في المجمع والمتوفى
عنها محصنها ان دامت العقلية الى الموت والا بطلت ليس عزل الوصي العدل
الكافي فان عزله كان جايزا اثما كذا في المحيط واطلاقه صحة عزله والاكثر على الصحة
كما ذكره ابن الشحنة لكن في الاقتناء بعدم صحة كذا في جامع الفصولين واما عزل
الخاين فواجب واما القاضي ينظر ايهما كافة مناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه
والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا لغير ان يعزل نفسه

حتى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت بنصب القاضي فيخرج كذا في الولوالجية وفي
الخانية القاضي اذا نصب الوصي لا يخرج على قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] اخر وقال
ابو يوسف يخرج وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق
عبده في مرضه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق وثانية لكونه وصيه
ولا وصية للقاتل واخرى دية الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى
خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شرح ادب القاضي والمدبر بعد موت مولاه
كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل من قيمته وعندهما الدية
على عاقلته وهو في جنايات المجمع ومختلف الفتاوى وفي الحاوي في قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته
كالمكاتب عنده وهو مديون عندهما وكذا امهات [illegible] الامال لا يعتبره فقتل هذا المدبر
رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية
انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها في زمن سعايتها لان المكاتبة لا
تزوج نفسها وعندهما لها لانها حرة مديونة وفي ادب القاضي للخصاف وصي الميت
الاب ثلاثة فيما اذا ظهرت خيانته او تورث مالا يجوز عالما عمدا او ادعى دينا على الميت
وعجز عن اثباته وكذا في هذه يجوز له ان يترك الميت او عزلك ولا ينصب وصيا
مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او قولا [illegible] كما في الخزانة لا يملك الوصي
بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان ولم يعين الموصي
له ثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم
يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء
كان وصي الميت او القاضي كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله يضمن منها
ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان موسرا لا يملك القاضي القرض

التصرف في مال اليتيم مع وجوده ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يملك
الوصي اقوى من ان ينقض على ولي يمتحن به اليتيم اذا كان متعادا [illegible] الا سرف فيه وشرح
من شرطه اذن القاضي وقيل يملك مطلقا كذا في غصب التتمة القاضي اذا اقام قيما بالحجر
الوصي لا يجوز [illegible] الوصي وان اقام مقام الاول [illegible] كذا في قسمة الولوالجية اذا
مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا وحده [illegible] ولا يبطل الا اذا اوصى لهما [illegible]
بالتصرف بالثلث يضعانه حيث شاء كذا في الخزانة وفي الثاني خلافا للوصي اذا ابرأ
عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب القاضي
اذا لم يكن ابوه حاكما فليس له ان يحجر [illegible] الحاكة لانها يعني بها وللاب ولاية اجارة
ابنه او لو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان وكيلا بالحفظ لا غير
ولو زاد [illegible] ويبيع كان وكيلا بهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا
في الكل اذا مات الموصي فالموصى به على ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له
يدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى لرجل [illegible] فهما شريكان
في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين [illegible] لمحضر الا اذا قضى بامر القاضي انفق
الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

## كتاب الفرائض

المبتلا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت
فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من الهبات العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر
الزيلعي من اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد
الزوجين يرد عليه كذا المال لا يكون للبيت [illegible] بناء على انه ليس في زماننا
بيت مال لان [illegible] لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء لا يورثون
ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلاة والسلام ورث من خديجة فلم يصح وانما وهبت مالها

لبنه صحتها والولد لا يرث ورثته المسلمون والجنسي يرث ولا يورث كذا في آخر التتمة
ه وفي الثالث تقريبا مما قدمناه في اليوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق
فاهو جزء من اجزاء جسد المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال
الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لانه على ملك كذا في التتمة
الارث يجري في الاعيان وفي الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الرؤية
وحق القذف والقصاص لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالة والعواري
والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فشرح خ قال يورث ومنهم من اثبته
للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص ذكر في الاصل انه يورث
ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنه خلافا لهما اما في مسئلة
لو برهن احد الورثة عليها والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضر واعنده خلافا
لهما كذا في آخر التتمة واما خيار التعيين فانتقوا على انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا
في احد شرطي مسئلة خمسة في الفرايض وستة في غيرها اما الخمسة فالاب والجد
للارث لهما الاب ولا تحجب الجدة الثابتة الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا
يسقطون بالجد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والاب يسقط به كالاب عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى خلافا لهما في قولهما خامسة الثلثان للاخ ثلث وما بقي بينهما اثلاثا للزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد
فللاخ ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات لو مات المعتقة
او معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في روايته لو كان مكان الاب جد فالكل
للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جدة معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص
الجدة بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله للاب اتفاقا واما
المسايل الست فاربعة منها في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرب اولاده لا يدخل الاب ويدخل الجد في كلهم

في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر يجب صدقة الفطر على الولد عن ابيه الغني دون جده ولو
اعتق الاب عبدا ولا ولده اليه مواليه دون الجد وبصير المعتق مسلما باسلام ابيه دون
جده الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب كوصي الميت بخلاف الجد
السادسة في ولاية النكاح لو كان المعتق غايبا وجد فيها قول ابي يوسف يشترط كان
وجد قول الامام فتختص الجدة ولو كان مكان الجد اب المعتق انتقل الامر الى عصبته وهما
ابو معتق ولا يقوم الجد مقام الاب للاب الا البنت في ثنتا عشرة مسئلة ثم رايت اخرى
في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة
عليهما اثلاثا في الثلث على الام والثلثان على الجد الغني ولو كان الاب كان
كلها على الاب لانشارك الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس
كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال المعتق ولو ادعى نسب ولد
جارية ابن ابنه لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد
بنته فانه لا يعقل كالاب كما ذكره الزيلعي والجداوي من الجنايات وهي الميت كالاب الا
في مسايل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع للقصر
بشرط الخيرية للبيع وللاب ذلك بشرط ان لا يمر للثاني للاب ان يقبض دينه من مال ولده
بخلاف الوصي الى ان يعزله الاب الا لمن مال ولده عند الحاجة والوصي بعد موته
الى ان يرضى الولد في ادينه بخلاف الوصي الثاني سنة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع
او اشترى فالقسمة بالخيار فلا يتم في قوله بثلث بعد الا يجاب بخلاف الاب الرابعة لا يلي
الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يجب عيونه بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره
بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت
لا يرث الا في مسئلة ما اذا خرج بطن المراة فالقى ميتا فان الغرة يرثها المجنين لو ورث عنها في

جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في العبد ولا يضمن الا في مسئلة
ما اذا حفر بيرا فمات فوقع فيها انسان بعد موت الحافر كانت الدية على عاقلته
ولو حفر بيرا بعد ما اعتق مولاه ثم مات العبد فوقع فيها انسان فالدية على عاقلة العبد
كما في الجامع لو مات المستأجر دار ثانية ملا وودائع في دار الحرب وقف ماله حتى يقتل
فاذا قتل حلفا بالخ بينة ولو اهدم ولا بد ان يقول الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم
ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب بكلوح ولو بين انه كتابه كذا في مسائل فتح القدير قال الشيخ
عبد القادر في التتمات وبهامش احمد قال المجوهري في الخزانة قال ابو العباس الناطفي
رأيت الخط بعض مشايخنا في دعوى جعل الاصل بينهم دليلا بنى عليه على ان لا يكون له بعد
الاب ميراث جار فاوتي به الفقيه ابو جعفر محمد ابن اليمان احد اصحاب محمد ابن شجاع
البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد ابن ابي الحارث وابو مرم والطبري والله اعلم بالصواب
ثم الفن الثاني في الفوايد في الاشباه والنظاير يشتمل على الفن الثالث وهو في الجمع
والفرق ورفع التحوطف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انع والهم وفتح
خزائن علمه لمن وفقه لحفايق فهمه وصلى الله على رسوله واله وصحبه وسلم
وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظاير وهو فن الجمع والفرق وبنيت
فيه على اكمام يكثر دورها ويفتح بالفقيه جملها هي احكام الناسي والمكره والجاهل
واحكام القيان والعبد والتكاري والاجير واحكام الحمل وقد بيتها هاهنا في الفوايد له
في كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتضاء والاشتباه والبيان والانقلاب وحكم
الفقود مما يتعين ومالا يتعين وبيان جريان احدها محكام الامر وبيان حكم
الساقط هل يعود اولا وما فرع على ذلك وبيان ان النايب يملك مالا يملكه الاصيل
وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق ومالا يقبله وبيان الزيوف كالجياد في بعض دون

طالق ناسيا ان له زوجة كذا في العتابية وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا
في التحرير فقال الامر ثلاث لان معه مذكر ولا داعي اليه كاكل المصلي لم يسقط لعدم التقصير بخلاف
اسلام في الصلاة او لا معه مذكر ولا داعي كاكل الصائم او ولا ولا داعي كترك الذابح التسمية
انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات ... فان كان عن بيع
او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان
الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين **واما**
**الجهل** فحقيقته عدم العلم عما من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو
المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور
واقسامه ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في
الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل
الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او
في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته
وكمن زنى بجارية ولده او بمعتدة على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب
من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرعوه
في بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا
لا كذا في الكنز وقالوا لو علم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو
لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ يبطل وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر
انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد

والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل قالوا
اذا بذلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل في محله
ولو بذل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع وتسترد اذا برهن
وقالوا اذا باع الموصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا
في باب الرضاع لا يغتفر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في الجمع من
المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع
مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم
انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظورات حلال فان
كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة يكفر والا فلا وقالوا في باب خيار
الرؤية لو اشترى ما كان راه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه
لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع
الاثم لا الضمان وفي فوائد اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر لامرأته بكذا حنطة من
عقد بينهما ثم انه بعد ذلك قال سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء
والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى
وقال العتبة اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه بافتاء
الاصل والمطلق الى ما يعتمد على راسه الكاغد ... والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق
لو قال نسوتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل
له اصلا في التحرير فقال الامر ثلاث ما معه مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يعف ديانة ولا يصدق
في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ... ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز
ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموت ابنه نفذ على الصحيح

ومقتضى بيع الوارث انه لو دفع ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه ثم اتى ابق رجعا
ينبغي ان ينفذ ومما في قوله بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين
اذا دفع الى الطالب بعد ما ذهب الذين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن
والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع
الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل
فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالملتقط وحيث
اذا دفع منهما لصاحبه بادى الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى
الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يقع مطلقا والمعمول بقضاء الدين اذا ادى الاجنبي
عن نفسه ثم قضى المعمول فانه لا يقع بما بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما
على قوله فينبغي ان يكون كذلك انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح واجاز
نصح كذا في وصايا الخانية وفي وكالة البيت امر رجلا ببيع غلام بمائة دينار فباعه
بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع
وكذا في النكاح واذا قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز كما انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا
عفا بعض الورثة عن القاتل ثم قتل الباقي فان علم ان عفو البعض يسقط القصاص انتهى من
والا لا لانه هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه
بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن والدافع يطالبه ان نقض به الموكل ولو كله ببيع
عبد فباعه بعد موت عبده عالما وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل
انتهى **احكام الاكراه** مكونة في امن الكتاب المنار وهي شريفة في الفروع
وتركناها فقد **احكام القبان** موجبتي ما دام في بطن امه فاذا انفصل
ذكرا فصبي وسمي رجلا كما في ابن الموادبث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب

نشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى اثنين وخمسين فشيخ وعامر في ايمان البزازية
فلا تجب على بتي من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد
عليه لو قطع السبابة ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان بالله تعالى ففي
التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي
لسبب صدق العالم لان الاداء اذا سلم عاقلا دفع فرضا فلا يجب تجديده كتعجيل
الزكوة بعد النصاب ونقا شمس الائمة لصح حكمه ولو اداه ودفع فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد ولا ولا وجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر
في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويأمر بها ولا يتصدق بشيء من
لحمها فيطعمه ويبيعه بالباقي ما ينتفع به وانفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه
وعلى وجوب نفقة الزوجة والعبد والمدبر كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعلها ما
يفسدها من فطر في الصلاة وكلام في القنوت وجماع في الحج فبالوقوف لكن لا حج
عليه في محظورات احرامه ولا تنقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان ابطلت الصلوة
وتصح عباداته و ان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له والمعتمد
ثوابا التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح
والمعتمد عدمها ويجب صيانة الولي عما يسمى فحشا من صبي وينبغي للابوين عقله وتكميل
فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم ولين من
اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا ولو خطب خطب باذن
السلطان وصيا بالنجاز وتصح سلطنة سلطنة ظاهرا قاله في البزازية مات السلطان
وانقضت آجال منها سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على ولي وبعد هذا
الولي نفسه بتعالا ابن السلطان لشرف والسلطان في الرتبة هو الابن وفي الحقيقة

هو الولي لعدم صحته الاذن بالقضاء والجمعة حتى لا ولاية له انثى ويصح
وصيا وناظرا ويقبل القاضي حمانة بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان في
الوصايا وفي الاسعاف والملتقط لا يصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا
في الخصومة وهو كالبالغ في توافق الوضوء الا الامة فرقة ويصح اذانه مع الكراهة
كما في المجمع لكن في السراج الوهاج لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية
وان كان البالغ افضل وبهذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة
الفريضة وظاهر كلامهم انه لا بد من الحكم بصحتها وان كانت ارباحا وشرائطها
لا توصف بالوجوب في حقه واما قزعة الكتابة فقالوا ويقبل دوايته
وتصح الاجارة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف ومنع
البيت المطلق او المنوع عنه ارد وجه من اثنى وجهين انقضاء العدة ولا تقول بو
جوبها عليها لعقله وتصح امانته ولا يداوي الا بامانة وليه وتثبت اذن ابنه
الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيئ وعلم
انه فليس للوالدين الا كل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان
يعقل العقد ويقصده ولو مجبورا ولا ترجيح للخصوم البين في حق بيع بل لوكله وكذا في
دفع الزكوة ولا اعتبار لبينته لو كبيرا ويعمل بقول الخبير في المعاملات كهدية ونحوها وفي
الملتقط ولا تصح الخصومة عن الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطء التحليل
للمطلقة ثلاثة اذا كان مراهقا تتحرك الة وينتشر النساء ويملك المال بالاستيلاء على
المباح كالبالغ والقاطه كالقطة البالغ ويجب رد سلامه ورده ولا يقبل لو رد
بعد اسلام صغيرا او بتقاطه ولو كان ذميا يحث بشرط ان يعقل التسمية ويضبط وبان
يعلم ان الخمر لا تحصل الا بها كذا في الهداية ولو كل الصيد برميه اذا سمى وليس
وليس كالبالغ في التنفل الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له التحول على النساء خمسة
عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما في مسايل ذكرناها في النوع الثاني
من العوايد في الحجر والطلاق على الاقوال كلها لا في الافعال فيقتص ما اتلفه الا في مسايل
ذكرناها في العوايد من الحجر وثبت حرمة المصاهرة بوطيه اذا كان مجتهيا يشتهى النساء والا فلا
وثبت اليمين بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع سنين على المختار ولا يدخل الصبي في
القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه
ولا يدخل في الزامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يوخذ صبيان اهل الذمة
بالتميز عن صبيان المسلمين ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا ولد الحربي اذا سبي
يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا
قاتل ويدخل تحت الصبي قول من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلبه مقتوله
لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي
حتى يرضخ له اذا قاتل وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان عنيا وبالغ فبلغ محتاجا الى تقلد
جديد انثى ولو قال السلطان الصبي اذا ارد لت فصل بالناس الجمعة جاز ولا انتقد عينيه
ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري عيبا به لا يحلفه حتى يدرك كما في الهداية ولو ادعى
على صبي مجنون ولا بينة له لا يحضره لاياب الغائب لانه لو حلف فكل نكل لا يقضى
عليه كذا في الهداية ويقام الحق عليه تاديبا وتوقف عموده الى ردته بين النفع
والضرر في اجارة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يوقف من قوله ما يمحض ضررا
دون نفعه واستقراضه ولو مجبورا لا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه
وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع الهادي فصول احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع
على كثير فرد عنا وهي نفر برنا وعلينا بما نقصده من جميع المتفرقة فلينظر

ما ذكره الهادي وقد ذكر الهادي ما يلقط بالفاء وما يتلقط به تركناه قصدا
لتصريحهم به في كتاب الحج وكتبنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب اللقطات
واللقيط اي للاشتهاء لجواز التقاطها بغير محرم ولا يضمن بالتقاط الغصب فلو غصب
صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة ونحوها كالوباء الجم وقد سئل عمن
اخذ ابن انسان صغيرا وافرج من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما
في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء
بالصبي او يعلم انه مات اشتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يفرج عنه في الخانية لانه
ما غصب لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط عن النكاح وعن محمد بمن خدع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزله قال اعيد ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها اشتهى ولو قطع طرف
صبي لم يقم صحيح فيه حكومة عدل لانه ولو وضع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم
يضمن الواضع وان مثل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون على الواضع وكذا لو امر
صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرته فوقع ضمن ديته ولو ارسله
في حاجة فعطب عنده وكذا لو امره بصعود شجرته لنفض ثمارها فوقع وكذا لو امره بكسر
الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او عرف في
ماء قال لا شيء على الوالدين لانه حتى يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر
سنا فالدية على الوالدين او على من كان الصبي في حجزة الكفالة كذلك الحفظ وقال بعضهم
ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الآن يسقط من يديه فعليه الكفارة
ولو حمل صبيا على دابة فالا امسكها فوقع فسقط ومات كان ضمان على عاقلة
الذي حمله الدية مطلقا وان سيب الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة
الصبي الآن يلزم الصبي لا يستمسك عليها فمدد ولو كان الرجل راكبا محملا صبيا

صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط
والا ففي عاقلتهما اثلثا ولو ملا صبي كوزا من خمر ومن ثم حبه في محل لا حد ان يشرب منه
ولا يجوز للولي لبس الحرير والذهب والآن يسقيه خمرا ولا ان يحمله للبول والغائط
مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخطب به او رجله بالخاء في الملتقط ووجه اثبته من
دجل وذهبت ولا تذبه لا يجبر ووجه في القلب اشتهى احكام السكران هو مكلف
لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونزاههم حال سكرهم فان
كان السكر من محرم فالسكران منه هو المخاطب والا كان من مباح فلا هو كالمغمى
عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح بما اذا سكر مكرها او مضطرا فظاهر
وقد مناه في الاكراه انه ان كان من محرم منوعا كالصاحي الآتي في ثلثة الردة والاقرار بالحدود
الخالصة والاسلام وفي شهادة نفسه وذكرت فيها الثلاثة تزويج القصير والصغيرة
بأقل من مهر المثل او بالكثير فانه لا يتقيد الثانية الوكيل بالطلاق صاحبا اذا سكر فطلق
في بيع الثالثة الوكيل بالبيع اذا سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاحي
وزده عليه وهو سكران وهو في فصول العمادي منوعا كالصاحي الآتي في بيع فيؤاخذ بأقواله
وافعاله واختلف التصحيح بما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل
والتين بما انه سكر من محرم ينفع طلاقه وعتاقه ولو نذر عقله بالبنج لم يقع وعن
الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وهو ما بكر اهزاذ ان
السكران واسحاب اعادته وبينهما ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان
فلا اشكال لانه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا نشترط
النية فيها واذا خرج وقتها بقي صحوه اغمي ونحوه ولا يبطل اعتكافه بسكر ويصح
وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم عليه اشتراط النية فيه واختلف في صحة اشكران

فيتزوج لا يخرج الا رجل من السماء والرجل من الحرة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اقلاما دهنيا وهو قولهما في انتقاض الطهارة به وفي عبيان سكر كما يشتاه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكر من بلح كالاغلو يستثنى منه سقوطها القضاء انتلا سقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه يجتمع كذا في المحيط انتهى احكام العبد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورته كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى لا يجوز كونه شاهدا ولا مكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مفوضا ولا مأذونا حاكما ولا اميرا للحكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح وقود ولا يلي امر علما لا ينابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد باذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا ذكوة عليه ولا فطرة واغا هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكون الا تطوعا ولا يصوم غير فرض الا باذن مولاه الا اذا افترى المأذون بجناية دين ولو بعد عجزه وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع والفداء على صحيح بخلاف اقراره بمال او قود ولا ينوب بنية ويح نفسه وصحيح يجب عليه ويجعل صلاة ويلزمه نذر اداه هنا ولا يرث ولا يورث ولا تفتح كفالته حالة الاباق سيده ولا آبقا في قتله وفيمن قاتله قيمة مقتول كلا او بعضا وان لم يبلغها والعاقلة له ولا سهم منهم وهو النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم لمن اعتقه واغا يفتح ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده ويتكح ثنتين ولا شرى له مطلقا وطلاقه ثنتان وعدته حيضتان ونصف

ونصف المعذور ولا لعان بقذفه ولا شك في حرة ويصح عتقه عن الحي الكفارة ولا يجد فاذنه واغا يؤدي وقسمها في النصف من قسم الحرة وسريها كمقرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطيها وابلاء الامة المنكوحة شهرين ولا خادم لها ولو جميلة ولا يجب نفقتها الا بالبوء به ولا توطأ الا بعد استبرا بخلاف الحرة ولا مهر لعدد الى ادى ويجوز جمعهن في مسكن بدون الرضا ولا غيار ولا ايلاء امة ولا مطالبة لها ان كان مولاها عنينا ولا حصانة لا قاذف بل السيد ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس ويجب الحكومة بجلوحيته ودواوه وما يضاهي مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا زوج بعبد فالوضوء لا يعين فيه السيد ان يوجه حيث بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه وهو مهر معلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالبوئية ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملك الكفارة بالاسبلاء ولا يصح تقاد في العبد والامة في النكاح الا في البين من القسمة بخلاف الحر في الثاني ادخانية واعتاقه باطل ويعتق بما يملكه بعد عتقه وكذا وهبته وصدقته وبيعه الا لهذا البيع من المأذون والمحاباة البيسيرة منه والاذن في الوزان لمولاه وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق ويلزم معرفة المصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يحمل عنه مولاه الا موته الادم احصارا عن احرام ماذون فيه ولا ترجع المحفوف عليه لو كيلا محجورا ولا اجرة عليه ولا ببطل بالقناعة ويقضي احدى الامتين بيان للعتق البيع بخلاف وطي احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق البيع واجره

عبده بانتفاء شيء موجب لعتقه وان عبد الغير بانتفاء مال غيره مولاه موجب
للعتق على الاصح خلافا لمن قال الا اذا وقته كان سلطانا ويمين بالغيب
بخلاف الحق ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعفوه موقوف فيما اجاز مولاه
ويخرج الامة في العدة وكل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال وقيد له
يوخذ بالتميز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه وامته عند
محمد الا المدبر وام الولد وفي ارجح القاطع واستثنايه على المعاد ويبنغي في الذمي
ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو دبر ذميا فاسلم لم يجعل المولاه ويعزره مولاه على
الصحيح ولا يحد عندنا ومن منع الله تعالى عبده شيئا جعله خيرا من محالها وفي ارجا
مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا خزائن رحمتك والمهار
سندنا **اصطلاح الاصل** هو كالبصير الا في مسايل منها الاجتهاد عليه ولا اجتهاد ولا
جمعة جماعة ولا حج وان وجد قايدا ولا يصح للشهادة مطلقا على الحكم والقضاء والا
مامة العظمى ولا دية في عبد وانما الواجب الحكومة وذكره امامنا الا ان يكون امام القوم
ولا يصح بفتح عنقه عن كفارة ولا ارجح ذبح وصيده وصحانته وروينه لما
اشتراه بالوصف ويبغي ان يكره ذبح واما حضانته فان امكنه حفظا لحضون
كان اهلا والا فلا وبفتح ناظر الوصيا والثانية في منظومة ابن وهبان
والاوفي في اوقاف هلال كما في الاسعاف **اصطلاح الادبعة** قال في المصفى
المستصفى الادمكاح بثبت بطرق الاربعة **الاقتصار** كما اذا اثبت الطلاق والعتاق
وله نظاير جمة **والانقلاب** وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق
الطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة **والاستناد**
وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دايربين البينين والاقتصار وذلك كالمجنونة تملك
كالمجنونة تملك عند اداء الثمن مستندا الى وقت وجود الشيب وكالنصاب فانه
يجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنقض
عند خروج الوقت وروينا لكنه مستند الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما
**والتبيين** وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا بناء من حيث لا يعلم ان يقول في البيوع
ان كان زيد في الدار فانت طالق وبنى في الحال وجوده فيها يقع الطلاق في البيوع
ويعتبر ابتداء العدة منذ وكما اذا قال لامراته اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا
يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا مضى ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق
من حين حاضت والفرق بين البين والاستناد ان في البين يمكن ان يطلع على الشاهد
وفي الاستناد لا يمكن المجنون يمكن ان يطلع على بشرة البطن فيعلم انه من الزوج ولكن شرط
المحلية في الاستناد دون البين وكذا الاستناد مصير يظهر اثره في القضاء دون
المثلاثي واثر البين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر في تطلق
حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت بانا ويرد اثر الزوج
بدل الخلع الهما لو خالعها في ظل شاة فلان ولو ماتت فلان بعد العقد بان
كانت بالوضع وقع بخلاف العدة لكونه فيها للدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبين البين
انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق البين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل
قدوم فلان بشهر يقع معتقبا على القدوم لاستحالة الشرعي والفرق بينهما في المصنف
وقد نوع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسايل فليراجع فيها **اصطلاح**
**النفس** ما يثبتي فيه وما لا يثبتي لا يثبتي في المعاوضات وفي مقيد في
العقد الفاسد روايتان وزجح بعضهم ما فسد في اصله يثبتي فيه لانا نتفق
بعد صحته والصحيح يثبتي في القرض بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي

الدين المشترك فيوفي بدد نصف ما قبض في حصة شريكه وفيما اذا مات بينتي بطلان القضا
فلو اتى بمال واخذ منه ثم اتى آخر لم يكن له حصة حصة فيما اخذ الاول ذكره عين
ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المردود بعد الطلاق بل الكل مشترك فيرد مثل نصفه
ولذا لو هلك ذكرت لو نضبا هو لهما عندها ولا يتعين في الرد والوكالة قبل التسليم واما
بعده فالهلاك كذلك و يتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة
والمضاربة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الرجوع
بان الدراهم مجرى الدنانير في غانية ابواب وفي وكالة الغاية اعلم ان عدم تعيين
الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا ونقدا
ووصفا بالاتفاق قيد بحق الامام الطحاوي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الا
سقاط من الحقوق ولا يقبله وبيانه ان الآتي قط لا يعود ولو قال وادعت تركت
حتى لم يبطل حقه بالترك والحق يبطل بحيث لا تسمع دعواه لو قال قبل
التسمية تركت حتى يبطل حقه وكذا لو قال الى متى تركت حتى في جنس الرهن
يبطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهر ان كل حق يسقط
بالاسقاط وهو اليقة ظاهر ولفظ الخانية في الرهن ولفظها رجل له مسيل ماء
في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ودخل به صاحب المسيل كان لصاحب
المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء
له من الثمن وللمسيل على المسيل بعد ذلك رجل او هي لرجل بسكنى داره فباعت
الموصى وباعها ورثة الدار ودخل به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع
صاحب الدار داره وكنى فلصاحب المسيل ابطلت حتى في المسيل فان كان له حق
اجراء الماء يبطل حقه فيما سوى حق التسكين وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك

دون الرقبة

ذلك بالابطال وذكر في الكتاب هذا الوصي لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح
الوارث الموصى له على الثلث على الثلثين جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف خواهر
زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط
انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق
الموصى له بالتسكين وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث على قول خواهر زاده
يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وفي الواقعات الرجوع
في الهبة لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة
لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه ح
الشهادة في الشهادة بوقف المدرسة ان ح كان فقيها من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال الواقف حتى كان له
ان يطلب وبأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرحنا الكنز في الشهادات ما فهمه
الطرسوسي ح في عبارة قاضيخان وما رددته عليه ببيان وما صرحنا به
فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط فالواو يسقط به ومنها خيار الرؤية فالواو
ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار
العيب يبطل به ومنها الذين يسقط بالابراء ومنها حق الفصاص يسقط بالعفو
ومنها حق الشفيع الزوجة يسقط باسقاطها وان كان الرجوع لها في المهر المستقبل
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب
حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم ح العقود فلا يسقط
بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا
بالاقالة وقد وقع الاستثناء في مسائل وكن السؤال عنها وفي اجابة فيها هربما بعد

التفتيش منها ان بعض الدية المشروط لهم الربع اذا اسقط حقه لغيره من المستحقين وسقط المشروط له النظر اذا نزع عند لغيره الاصح ان في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فرضه لغيره فان كان التفويض بعوض لم يصح تفويضه والا فان كان لغرض صحت لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان الوجهين في ان يوصي لغيره اشتهى وفي الغنية اذا جعل للناظر المشروط له النظر نفسه لا ينزل له الا ان يخرجه الواقف او القاضي لغيبة وسقط ان الواقف اذا شرط لنفسه شيئا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان فاسقط حقه من هذا الشرط وبنبغي ان يقال بالسقوط في الحال لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلامهم فيما يعود للفصول لم الا اذا اسقط المشروط له الربع حقه لا حد فلا يسقط كما فهمه القرمسوتي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه ولغيره فان قلت اذا قرر المشروط له الربع او بعضا ذا اهلية واراد بسخته فلان قبل ان يسقط حقه قلت نفع وولاية ان ملكوب الوقف بخلاف ما ذكر في الخصاف في باب مستغل واما حق المطالبة بريع جذوع الغير الموضوعة على حائطه بعد يأسه فلا يسقط بالابراء ولا بالقبض ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من البيع لو قال رب البيع اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الحكم الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما حرره هو به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزم كلزومه كما حرج به القرمسوتي

القرمسوتي فيمن اسقط فيما شرطه له من الربع للاحد فانه قال بعدم السقوط وعلته ان الاشتراط لم صار لازما كالوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط لم فكذا الشارط وبدل عليه ايضا ما نقلناه عن البضاعة الكرمانية من اسقاط رب التسليم حقه مما شرطه لمن تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في حق لازم فانه يلزم ولا يعتبر الاسقاط بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بخلاف الغوائب بخلاف ما اذا اسقط بالتبيان فانه يعود بالتذكر لان التبيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو وقع الجلد بالشمس ونحوه وقلع الثوب من البئر وحفت الارض بالشمس ثم اصابها ما لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غارماؤها ثم عاد ومن عدم صحة الاقالة قالوا للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود وما تعود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وبهذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيار ابن البيوع منهم من قال يعود الخيار نظرا الى ان مانع ما زال فعول المفتي وسيجيء منهم من قال لا يعود نظرا الى ان ساقط لا يعود وقد ذكرنا مرة في الرهن والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فمن باب المانع وان عدم المقتضي فمن باب السقوط وقد وقعت حادثة الفتوى بها عام اثنين بعد الالف الهجرية فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما يؤخذ مما حرره المفتي برهان ابراهيم في من هذه الدعوى ثم ادعى ثانيا انه اقر في بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرائي وقبلت الابراء وقال الصادق لا يصح هذا الدفع يعود دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء بمجرد الرد ينتفي المال على ما اشتهى وفي الثانية رضا يفيد من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاستأنى عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي عام اشتريا ان عليه الف درهم والشهود

يسمعون ذلك كله فمنهم من يقول لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا على اقراره
وفزعت على قول ابي حنيفة لا يعمل قولهم اذا حكم القاضي بقول شهادة الشاهد
على وجود الاهلية لفسخه والتهمة فانه لا التفات بعد ذلك الى تلك الحادثة بيان الد
ناهير والاتيون كالجياد في مسايل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع بيان ان
النائم كالمستيقظ في بعض المسايل قال الاولى الجي في الوقت واما النائم كالمستيقظ في خمسة
وعشرين مسئلة الاولى اذا نام الصايم على افطاره فاه مفتوح فقطر قطرة من ماء
المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر له قطرة وبلغ جوفه الثانية اذا جامع امرأته
وهي نايمة فسد صومها الثالثة لو نامت محرمة فجامعها زوجها وهي نايمة فعليها الكفارة
الرابعة المحرم اذا قام نايما فجاء رجل وحلق رأسه وجب الجزاء على الخامسة المحرم اذا نام
فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير
ودخل فيه عرفات فقام ودرك الحج السابعة العبد المحرم يجب اليوم بالتسبب اذا وقع عند
نايم فمات من ذلك الوقت بلوغ حرام كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكوة
الثامنة اذا انقلب النايم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة اذا نام تحت جدار في وقع
الابن عليه من سطح فمات الابن يجب من الميراث قولا للبعض وهو الصحيح العاشرة
من دفع الى نايم وديعة تحت جداره فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية
عشر رجل خلا بامرأته وغمز رجل اجنبي نايم لا تفسخ الخلوة الثانية عشر رجل
نايم في بيت مجاور الى امرأته ومكث عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة
نايمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها صحت الخلوة الرابعة عشر امرأة
ناشزة في ارض فارتفع من نزبها ثلثي ذراع الخامسة عشر المتيمم اذا رأى ماء
وانتبه عاجز عن استعماله وهو عليها نايم انتقض بتيممه السادسة عشر المصلي اذا
اذا نام ونظر في حالة النوم نقد صلوته التابعة عشر المصلي اذا نام وفي في حالة
منامه تغير ذلك الرائحة في رواية الثامنة عشر اذا تلا اية السجدة في نومه فتسمعها
رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسع عشر اذا اسقط هذا النائم
واخبره رجل بذلك كان شمس الايمة يقول بانه لا يجب عليه السجدة ويجب في بعض
الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نايم فانتبه فاخبره فهو على هذا العشرون رجل طاف
لا بالبلد فلانا في الحالف في المحلوف عليه وهو نايم فقال له قم فانا مستيقظ النايم
قال البعض لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طاف امرأته طلاقا
رجعيا في الرجعة وهي نايمة وهي نايمة صارت راجعة الثانية والعشرون لو ان
الزوج نايما في دار المرأة وقبلها بشهوة وهي نايمة صارت راجعة عند ابي يوسف طلاقا الحجة الثالث
والعشرون الى الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت في فرجه وهو نايم الرواية
بفعلها ثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون لو جاءت امرأة الى نايم وقبلته بشهوة
وانتقض بها ذلك ان كانت بشهوة ثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي
اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او
يوما وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته اثنى اهلهم المعتوه اهلهم اهلهم الصبي
العاقل فنفع العبادات منه ولا يجب دينا ولا يجب كالمجنون اهلهم المجنون ذكرها
الاصوليون في بحث العوارض فليتنطها من زاما بيان ان الاعتبار للمعنى واللفظ
ذكرنا في كتاب البيوع من النوع النائم اهلهم المحتلم المستهل وذكرنا في الكنز السبق
حقيقة وذكر من اهلهم ودون فرقة في صف وجاء سيارة وهنا نانة وذكر مولانا
محمد في الاصل من كتاب المفقود واتاذكر ما ذكره هناك باختصار يقع اذا مات وسبحه
وسبحه وتره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبسه حريرا وهو على في جوته وان

انبله رجل بشيء وهو عليها حول وهو عبد فان ذو جهما رجلا فوصل الرجل الى الرجل
والآخر عالم بذلك او امرأة فبلغ وصل اليها جاز والآجل كالعنين ويلبس لباس
امرأة في الاحرام ولا يصح الاقتداء ويقوم الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف وان
وقف في صف النساء اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها خنثى عن
يساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنائز خلف الرجال والمرأة خلفهم ويجعل خلف
الرجل في القبر لو دفنا في قبر وهما حاجز بينهما من الصعيد ولا مهرا ولا نفقة ولا على
يقدم بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويعقل في صلاته
كالمرأة ولا قصاص عليها قاطع يده ولو عمدا ولو مات القاطع امرأة ولا تقطع يدها اذا قطع
يد عبد عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا
امرأة ولا بنساء في ثلاثة الا بمحرم واذا ادعى رجل ما في بطن امرأة بالغ ان كان
غلاما وبخمسة اشهر ان شيئا فولدت خنثى مشكل فالوصية موقوفة في الخمسة الزائدة
الى ان يبين امره ولو قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال
كذلك لامة فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة
وانما يرضخ له ولا يقتل ولو سبي مع من لم يبلغ الاسلام ولا حراج على الانسان ان كان دينا
ولا يدخل تحت قول الحوي كل عبد لي حر وكذا امة لي حرة الا اذا قال لهما فيعتقان ولو قال
الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة
ولو قالهما معا طلقت ولو قال لمشكل اما ذكر او انثى لم يعتق قوله واذا قتل خطأ يجب دية
المرأة ويوقف الباقي الى البيان وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو
تزوج مشكل مثله لم يجز فلا يتوارثان بالزوجية حتى يبين ولو شهد شاهد انه ذكر
وشهد اثنان انه انثى فان كان يطلب مبينا فضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى
والا خرى وان كان رجل يدعي انه امرأته فضيت بشهادة اثنين وابطلت الاخرى
فان كانت امرأة تدعي انه زوجها او وقفت الامر الى ان يتبين فان لم يطلب شيئا
ولا يطلب منه شيء لا قبل واحدة منهما حتى يتبين وامر ميراثه والميراث منه
فقال ان مات ابوه فله ميراث انثى منه وما سواه فيه وحاصل انه كالانثى في جميع
الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزف في خ رجل ولا
يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عنه طلاق على
ولا يأتم به ولا يد خل تحت قول كل امام الا انثى تخالف الرجل في ان السنة في عانتها
النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وعتق من حلف لا
وطء لا يطأ بالفرك بما قول وتزيد في اسبابا البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها
ويندبان كالمرأة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها
عورة في قول ويكره لها الحاجب في قول وقيل الا ان تكون مريبة او تقسو والمعتمد لا كراهة
مطلقا ولا ترفع يديها عند الاحرام ولا تجهر بقراءتها وتتبع في ركوعها وسجودها
ولا تفرج بين ساعديها في الركوع واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره
جماعتها ونفل الامام وسط حرم ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها
في بيتها افضل وتقنع عند عبيتها على شعرها تحت سترها وتترك ولا جمعة عليها
لكن تنفذ بها وتقنع يديها في التشهد تبلغ دون صاحبيها ركبتيها ولا عيد ولا تكبير
تشريق ولا نساء في الآبزوجها ومحرم ولا يجب عليها الحج الا بآحدهما ولا تلبي جهرا ولا تترع
المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر
ولا ترمل والبعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في صلاة الموقف
لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها المخيط وتترك طواف

الصدر بعد الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا توضع في الحنوط وان ماتت الصبية ابنت
وبنت لها نحو العشر في الثياب ولا يسمح وانما يرضع لها ان قاربت ولا تغسل المرتدة
والمشركة ولا يقاس اسلامها في الحدود والقصاص وتعقل في بيتها ويباع لها حصت
يدها ورجلها بخلاف الرجل الا القرودة والتضحية بالاذكار او في منها وهي على النصف
من الرجل في الارث والشهادة والدية لفساد يعضها وتقف القريب ولا ينبغي ان تولى
القضاء وان صح متها بغير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالحر دون الرجل
ويجب الشيء الا النكاح دون العبد في روايته والمعتمد على الفرق بينهما في الجبر ويجبر
الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا وليتها محرم في الرضاع دونه
وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفس من ذلفة الى بني
والانصراف من القتلى ويؤخر جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام
فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد ويجب الدية بقطع ثدييها وعلى
بخلاف قطع في الرجل فالحكومة ولا قصاص في قطع طرف بخلافه ولا قصاص عليها ولا
تدخل مع العاقلة ولا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل
كاحدهم ويخير لهما في الزنى ان ثبت زناها بالبينة وبخلد جلدة والرجل قائما ولا تنفى
سياسة وينفيها ما بعد الجلد سياسة ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة
ولا اليمين بل يحضر اليها القاضي ويبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل
توكيلها بالارضاء الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ التهنئة بسلام وتعزية ولا اياب
ولا تشمت وتخرج الخنثى مع اللجنية ويكره الطلاء معها واختلف في جواز كونها
بنية واختار في السابرة جواز كونها بنية لان الرسالة مبنية على الاشهر
وبنى حاله مع السنن بخلاف البنوة والتمام معها ولا تدخل النساء في القرامان

في القرامات السلطانية كما في الولوالجية من المتيممة احد الذي حكم حكم المسلمين الا انه
لا يؤمن بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم
جازت جازت صلوته ولا يأثم بما ترك العبادات على قول وياثم على قول ترك
اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد خلافا لمالك ولا يتوقف جواز
دخوله على اذن مسلم عن ناو لو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من
الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يجد سترا لخمر ولا تراق عليه بل
ترد عليه اذا غصب منه ويضمن متلفها له الا الآن يخفي بيعها بين المسلمين فلا ضمان
في اراقتها ويكون المتلف امينا برى عند ذلك بخلاف خمر المسلم فانه لا يوجب القيمة ولو كان
المتلف ذميا وينبغي ان يكون الخمر وشريها كالخمر وبيعها ولم ارها الا ولا يمنع
من لبس الحرير والمذهب ولا يتوقف على لبس لونا كحوا فاسدا وثيابها كذلك
ثم اسلم وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة ونعقبه الذبيحة بانه سهو ولا يقبل
قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيما من المعاملات لا معصوما وهو مراده كما افصح
به في الكافي وهو ان الذي يأتمنه على المركب والملبس فيركبون كالكافر ويلبسون
الطالق والاردية ولا يثابرها الحمار والسرد ويجعل على ظهره علامة ولا يجز نوبة
ولا كنيسة في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في
محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزمهم تميزهم بجميع العلامات او بكفي واحدة
والمعتمد الاول انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون الخواتم وان ركب الحمار لضرورة نزل
في الجامع ويضعف عليه في المرود ولا يدخل ولا يدخل والحاصل تقام الحد وتكملها
على الامر سترا بالخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ونكره
مصافحته ويجرح بقبلته ويكره للمسلم ان يوجه نفسه حتى كافر لمعنى الجنب وفي الملتقط

كل شيء منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادته اذا مرض الذمي ولا
صيانته ولا تغسل الكفارة بين اهل الذمة الا اذا ماتت بنت ملك ضد عنها حال اذا
كان من نفوذ المشيئة الفتت كذا في البزازية تثبت الاسلام يجب ما قبله من حقوق
الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط
ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زنا ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه تثبت
احراز اشتراك المجوسي والنصراني في وضع الجزية وهي المناكحة والذبايح وفي الدية
وشاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الاخرى واستوى اهل الذمة ذكر
وقتل المرتد الذمي ودية المسلم والكافر سواء ولا يقتل والذمي بمستأمن تثبت
احوال التوارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصراني
والمجوسي والكفر كلهم ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاملون
بما بينهم وان اختلفت ملوكهم وهو جملة الوجه فانه يرث كسب اسلامه ورثته
الملوك منع علم الاتحاد احكام الجانات نذر من تعرض لها وقد
الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشلبي في كتابه احكام المرجان
في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي
ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في
ثواب الطايعين منهم في البزازية مومن الى الاجناس من الامام ليس للجن ثواب
وفي التاسيس توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فمنهم يضعف لكم ذنو
بكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ترتب ومنها المغفرة للبيض ولا اثابة بالوعد
فضل قالت المعتزلة اوعد الظالم فيسقط الثواب صالحهم قال الله تعالى وانا القا
سطون فكانوا لجهنم حطبا فان الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله

وله تعالى ياتي الآية ربما تكذبان بعد عد الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرته
قلنا ان المراد بالتوقف التوقف في اما كلي والمراد بالاكل الدخول فيه كدخول
الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الاية
انثى فنعم النكاح قال الاسبيجابي لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الما
لاختلاف الجنس انتهى وبقي في مبنى الحيض والنفاس والنفث سيل الحسن البصري
عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم لا حاجة الى الجواز ثم رقم لا حتى يصفع السايل
لجهالته انتهى وفي ينبغي الذهبي فتاوى اهل العصر سيل ابن احمد عن التزويج بامراة
مسلمة من الجن هل يجوز ذلك اذا تصور ان يختفي الجواز بالآدميين فقال يصفع
هذا السايل لجهالته فشدوجهه قلت وهذا يدل على حماقة السايل وان كان لا
يفوت الاستبعاد ان ابا اللبث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تزوجوا بنى الانبياء هل
يرجى فقال سيل ذلك النبي ولا يتصور بعده ولكن اجاب على تقدير التصوير كذا هنا
وسيل عنه ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وهذا استدلال بعضهم على تحريم نكاح
الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله الذي جعل لكم من انفسكم ازواجا اي
من جنسكم وفيه ما خلقنا كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين
وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسايله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن
يحيى الغطيفي حدثنا بشر بن عمر بن طهيعة عن يوسف بن يزيد عن
الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد بما قال العلماء فروى النهي عن الحسن البصري وقتادة وموالحكم بن قنيبة
واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر النهي عن نكاح الانثى الجنية فالمنع
من نكاح الجني الانسية اولى ويدل على قولنا في السراجية لا يجوز المناكحة وهو

شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الاهوال والوسوسة
فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك
بن الوذعن ان هاهنا جنيا يخطب الينا جاريتنا يزعم
انه يريد الحلال فقال ما اراه بذلك باسيلة الذنب ولكن اكره اذا وجد امرأة حامل
قيل له ان زوجك قالت الجني فيكثر الفساد في الاسلام بذلك ومنها لو وطئ
الجني انسية فما يجب على الفصل قال القاضي خان في فتاواه امرأة قالت جومعني يا نبيي
في النوم مرارا وانا معه في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لاغتسل عليها اتزيد فيه
الكمال بالذهاب تتذكر اما اذا تذكرت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجني
ذكره الاسيوطي عن صاحب كاشف المرجان عن اصحابنا مستدلا لحديث احمد عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ادركه شخصان منهم فقال يا رسول الله ائتم بك ان نؤمنا في صلاتنا قال
نعم فاصطفهما ثم صلى بناء الصرف وتظهر ذلك ما ذكره السبكي الجماعة تحصل
بالملائكة وفي عد ذلك انه لو صلى في فضاء بازاء واقامة متنوعة ثم خلف انه صلى بالجماعة
لم يجز ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في كاشف المرجان ومنها اذا امم الجني بين
يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال
الزيلعي قال وينبغي ان الحية البيضاء التي تمشي مستوية لا تقتل لانها من الجان لقوله
عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن قال الطحاوي
لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن الا يدخلوا بيوتنا ولا يظهروا
الفساد فاذا فعلوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والانزار
فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون

يكون خارج الصلاة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله تعالى عنها
دخلت بيتا فاذا حية فاهوت بقتلها فقتلت فاوذيت في تلك الليلة فقيل لها
من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فاتبع لها اربعون
راسا فاعتقهم رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت اوتيت باثني عشر الف
درهم فرقتها في المساكين ومنها قول دواية الجني ذكره صاحب كاشف المرجان
وذكر الاسيوطي انه لا اشكال في جواز دوايتهم عن الانس ما سمعوه سواء عمل الانس
واما دوايته الانس عنهم فالظاهر هو منعها لعدم حصول الثقة بعد التتبع ومنها
لا يجوز الاستنجاء بروثه الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها اذ ذبيحة
لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبايح الجن
انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل فتاوى الامام شيء من احكام
الجن واولاد الشيطان وبيان العقول والطلاء بها جامعهم والكلام فوايد الاولى
والجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم يأتكم رسل منكم فاولى ان معهم انتهى رسل من الانس سمعوا كلامهم فانذروا فتوضح
لان الله تعالى وذهب الضحاك وهلال وابن جريج على انه كان منهم بنو قيشكاه
لحديث كان النبي يبعث الى بني قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك
انتهى الذي وافقه صح ان جاهم اسبا الثاني قال النووي في الاضافة وفيه دليل
على انه قبل السلام كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله
شيء الجن والانس واختلف العلماء في حج بني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا
النجاة من النار وبه قال ابو حنيفة وعن مالك يثابون ان يجاروا من النار ثم
يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال اهل هذا يثابون كما يعاقبون

وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انه يلهم حمد التسبيح والذكر
فيصيبون من يصيبه بنو آدم من نفح الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مو
مني الجن دخول الجنة رضوا وليسوا منها انتهى الثالثة ذهب الحادث
المحاسبي الى ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة تراهم ولا يرونا
عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة حرم ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة
لا يرون الله تعالى قال لانه ذكر لا بصار وقد استثنى من موانع النشر فينبغي
ان عموم الملائكة قائم في الجملة والمقتضي هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية
على العموم ويرجح ايضا انتهى ولم يتعقب الاسيوطي في الاستدلال بها على عدم رؤية الملا
ئكة والجن بالابصار نظرا لان الاصل في عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي
البيضاوي لان ذكر لا تحيط به واستدل المعتزلة بها على امتناع الرؤية وهو ضعيف
اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا الشيء عاما في الاوقات فلعله مخصوص
ببعض الحالات ولان الاستثناء من النفي في قوة قولنا الله يجب ان يدرك حين ان النفي
لا يوجب الامتناع احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب
او مصاهرة او رضاع او بوطء حلال فخرج بالاول والثاني من حرمة الخلوة وبالثالث
احت الزوجة وعمتها وخالتها او سئل الحاكم الزنى بها وبنتها وابا الزاني وابنه واما
يحرم النظر وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة
بها مكروهة هذا وكذا بالشهرة ان ثبت وهي من النظر على التابيد للاشارة
للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا كذب نفسه او فرق بين اهلية الشهادة
والحدود تحل بالاسلام او بشهودها او بتوبتها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني
وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقه وانقضاء عدته ومعتدته الغير بانقضاء



بانقضائها وكذا الاستبراء كذا المحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واستعدادها فكالاجنبي
على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والمتأخرون يمنعون مقام المحرم
والزوج في السفر ويختص محرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص
بالاصل والفرع ومنها نفقة القريب العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما
من جهة الولادة فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا يجب نفقته ويفسل المحرم قريبه
ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في غير ما ذكرناها في
سرح الكنز فان فيه ما صح البيع ومنها ان المحرم يمنعه من الرجوع في الهبة ويختص
الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال
الاخر ومنها لا يقتص ولا يحد بقذف احدهما الاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على
الآخر ولو بدنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يطؤن في الوطء
ويختص الاصول منها باحكام لا يجوز له قتل اصوله الحربي الا دفاعا عن نفسه وان خاف
رجوعه ضيف عليه والجاه ليقتله غيره ولا قتل فرعه الحربي لحرمته ومنها لا يقتل الاصل
بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله
ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها ولاية الاصل ولده
جارية ابنه بنت نسيبه والجد اب الا ابا كالاب عند عدمه ولو كان بعض الاهلية بخلاف الفرع
اذا دبر ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف
الاصول لا يتوقف جهاد هم على اذن الفروع ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان
كان الطريق مخوفا والا فلا الا لحج فرض فلذلك ولا قلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في
الصلاة وجب اجابته الآن يكون على الا يكون منها وفي الحج الا جداد والجدات وينبغي الا
لحاق ومنها كراهة حمد بدون اذن من كرهنا ابويه ان اضاع في الحد منه ومنها

جواز تاديبه الاصل فيه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات
كذلك وفي اذنه الان ومنعها يتبعه الفرع لله صلى في الاسلام وكتب اسايل الجد وما يقوم
مقام الاب فيه في فن القواعد ومنها لا يجتمعون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك
الاصول الاكرد بوجوب الاعفاف واختلف الاب والجد باهلهم منها ولاية المال فللاب
للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها لو دفع في طرق العقد فلو باع
الاب ماله من ابنه او اشترى ولم يبن فيه غبن فاحش انعقد بلا خلاف واحد ومنها عدم
خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا يختص بها فثبت للام
وفي سواها كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا القيام في الجناية لا يختص بها وفي الملتقط
من الكافي لو ضرب ابنها الولد بادب الاب فعطلك في يعزم الآن يضرب ضربا لا
يضرب مثله ولو ضرب بادن الامام غرم الدية اذا هلك والا بكا لجد عند فقده الا في
ثنتي عشرة مسئلة ذكرنا هاهنا في الفوايد من كتاب الفرايض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح
الفاسد **فايدة** يثبت بها النسب اثنى عشر حكما توريث المال والولاء وصحة
الوصية والحضانة بالاقرار بالاخ او من موته ومحل الدية وولاية التزويج وولاية
غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقط القصاص
**احلام عيينة بن الحشخاش** يترتب عليها وجوب الغسل وحرم الصلاة والسجود
والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد
وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في
اول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضايه
والتغرير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر حال الطهر وقطع التتابع المشروط
فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج والوقوف والوقوف قبل الطواف الاكثر وقد

ووجوب المضي في فاسدها وقضايهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط حال
له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع على مطلق وقبل ان كانت بكرا
او نقص او وجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الزوجة بدون بيع
العبد في مهرها اذا نكح باذن السيد وتحريم التوبيخ وتحريم اصل الموهوبة وفرعها
عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول او لسيدها الآتي طلقها ثلاثا
قبل دخوله وتحريم وطي حفيدها اذا كانت امة ورد الاخت وابطال خيار الحنيفة وابطال
خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها
نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولها وقوع الطلاق المعلق بها وثبوت البينة
والبدء بها في طلاق لو كونه تعيينا في الطلاق البتة وثبوت البين في الايلاء ووجوب
كفارة اليمين لو كان بالله ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاسبوع على قول محمد
المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او ولادة
يحاقبهما ودرج البرية المفعول بها في حرمة او وجوب التعزير ان كان في منيه او شركه او
موضع عفتها او محرم مملوكا او لو كان بزوجية وثبوت الاحصان وبقي بالشب
ووقوع العتق المعلق به واستحقاق الارث والولاية والوصاية ورد الشهادة
لو كان زنا فوايد الاولى في الايلاء بين ان يكون بحيا او لا لكن شرطه ان تصل
الحرارة معه هكذا ذكره في التحليل ويجري في سايرالابواب الثنتا عشرة الحشخاشة
من الاهلة تثبت لمقطوع ما ان بقي من فرجها وان لم يبق فوقها لم يتعلق به شيء من
الاهلة ويجتنبها لا تقل لكونها طيرا وفي الرمانة الوطي في الدبر كالوطي في القبل
يجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في القبل وينفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب
الكفارة والاصح وجوبها وينفسد الحج قبل الوقوف يحاقبهما واختلفت الرواية عن قوله

والاصح فساد كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف ويثبت الوجعة في المعتبر به كما مر في البين الآتي مسايل لا يثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا انكر ويثبت في المعتبر به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بسكوتها ولا تحل لحال ولا توطأ في الفيلولة للتي توجئ والامة عندهم مانع ويتبغي ان يسقط به خيار الرؤية والعيب لقولهم يسقط بالقبلة والمس بشهوة فنداوي للدلالة على الرضا، وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة التي في فتح فيما هذا الوطي في الدبر لا يوجب كالمهر في النكاح الفاسد ولا يحل المرة لو طلقها بعده من غير وطء الرابعة الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح الا في مسايل الاولى وجوب مهر المثل ولا بد ادعاء المسمى وفي الفتح يجب المسمى الثانية المهر من الثالث عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطي بملك اليمين اتهاما كما مهاج الوطي بنكاح ينوهيب يحتج بما اصوله وفروعه ويخرج اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وهو منع اضافة البها ويخالفه النكاح في مسايل لا يثبت به التحليل والاحصان السادسة تحل حلها تعلق بالوطي لا يعتبر في الاتراك لكونه مشتهاة التابعة لا يحل الوطي بنبي ملك اليمين عن مهر او مد الا في مسايل الاولى الاتية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما او كانا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية تكح صبي بالغة مهرة بغير اذن ولي ووطئ طايعة فللحد عليه ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فللا صح ان لا مهر مهر السايدة وطي العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطي مهر بيته فللمهر ولم ار الان السادسة الموقوفة عليها اذا وطي الموقوفة ينبغي ان لا مهر

مهر ولم ار السابعة البايعة لو وطي الجارية قبل التسليم الى المشتري في وجه في حفظ سقوط له كذا الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطي فوطي ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم ار الان التاسعة التي يحرم بها الرجل وطي زوجته بعد بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وصيف وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير الثلثة وعدة وطي الشبهة واذا صارت مقتضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل البانية حتى يتحقق وقوعه في قبلها وبما اذا كانت لا تحتمل الصغر او لم ير او كتم وعند استلزام القبض مجرد المهر هاج يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انها تحرم وطي من وجب عليها قضاء وليس عليها جبل ظاهر ليلا يحدث حملا يمتنع من استيفاء ما وجب عليها التاسعة اذا حرم الوطي حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والايلاء العاشرة اذا اختلفت الزوجان في الوطي فالقول لنافية الا في مسايل ادعى العنين الاصابة وانكرت وطلق يثبت فالقول لها بعد عينه لان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكذبها قبل التاجيل او بعده الثانية المولي لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة بقولها بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقتني بعد الاتقول وفي كمال المهر وقال بل قبله وهو ملك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والشكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها وامتها الحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان قال بينت عدنا الى تصديقها هكذا افرع من كلامهم ولم ار الان مر بحل الرابعة ادعت المطلقة ثلثا ان الثاني وطيها فالقول لها بحلها لا لاستحقاق الكمال المهر الخامسة لو علقه بوطء وطلبه البيع فان ادعت عدمه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز واختلفا في وجود الشرط فالقول له احكام العقود وهي اقسام لانه من الجابين البيع

والقرض والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة والصلح والحوالة الا في
مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها الاجارة الآتية في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها
والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الخالي عن الخيار اي خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال نكاح البالغ العاقل الحر امرأة
كذلك وجايز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوديعة والعارية والابداع
والرهن وسايرالولايات الا الامامة العظمى وجايز من احد الجانبين فقط الرهن
من جانبنا المرتهن والمودع من جهة الواهب بعد القبض والكتابة جايزة من جانب المكاتب
من جانبنا السيد والكفالة جايزة من الطالب للمكفول عنه من جانبنا المكفول وعقد الامان جايز
من قبل الحربي لا نافع من جانبنا المسلم الحايز من الجانبين تولية القضاء والسلطان
عزله ولو بلا حضرته كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية
فان كان وصي الميت من جانب الاب بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة
او عجز ظاهر ومن جانب الموصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما
في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فللقاضي ان للقاضي عزله كما في القنية وله
عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التوليد على الاوقاف في وقف الفوائد وتنفسخ
البيع فاقدة موقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط في الخانية ستة عشر
وزدت عليها ثانية تكميلا الفاسد والباطل عندنا في العبادات سواء كان في النكاح
كذلك كما قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع
الفصولين نكاح المحارم مثلها باطل وبسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط
الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فمابينا ان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه
وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني

انه يملك بالقبض واما في الاجارة عبارتان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا
استاجر احد الشريكين شريكه لحمل الطعام المشترك ويجب اجر المثل في الفاسدة واما في
الرهن في جامع الفصولين وفاسده يتعلق به القمار بالاجماع ويملك الحبس للمدين
في فاسده دون باطله ومن الباطل الرهن شيئا باجزاء مفيد واما في
الصلح فقالوا ان الفاسد الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح
عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وفتح المرآة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها
يبطل الصلح ويرجع الآخر بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقالوا في جامع
الفصولين اذا ادى المحيل كفالة فاسدة يرجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى
وفي تمييز الفروق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع اليه الكتب
المطولة واما الكتابة ففرق ابيهما بين الفاسد والباطل في الرهن فيعتق باداء القيمة
في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على حشيش او دم
كما ذكره الزيلعي وابن الهمام وفي الزكاة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالزكاة في المباح باطلة وفي
غيره اذا فقد شرطا فاسدة فاصل الباطل والفاسد عندنا فيما مضى ان
الآيات في الكتابة والخلع والوكالة والعارية والزكاة والقرض وفي العبادات
ذكره الاسبوطي احكام النسوخ وحنيفة جعل ارتباط العقد اذا انعقد البيع
لم يتطرق اليه الفسخ الا بامور ثنايا خيار الرؤية وخيار عدم العقد الى الرؤية وخيار
الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار المفسدين وخيار الكيل وخيار
كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل
القبض والاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالعيب
كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور

الجميع متابعة الهي هو نافذه غائبة عن سببا وكلما يباشرها العاقد الا التي خالف
فانه لا ينفسخ به وانما ينفسخ الفاجر وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيما
وقدمنا فرق النكاح في فسخ الفوايد حتى عقد ما عدا النكاح فسخ لو اذا ساعده
صاحبه عليه واختلفوا في وجود الوجه للوجيه بالفسخ هل يرفع العقد من اصله
او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا في ما مضى وفا
بد ثم في احكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب احكام الكتاب بفتح
البيع بما قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ
الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد
بعث عبدي منك بكذا فاذا اتاه بلغه وفهم ما فيه قال اقبلت في المجلس وما في البسوط من
تصويره بقوله يعني بكذا فقال بعت فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في
شرط الشهود وقيل بالفرق بين الحاضر والغايب فيجتزى بخلاف الحاضر استحسانا ومن الغايب
استحسانا انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها كتابا
يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضر شاهدين ويقرأ عليهما او قالت زوجت نفسي
منه وهي تقول اه فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم
تقل كتب الي زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشاهدين شرط وباسماعهما
الكتاب دون التعبير عنه فان سمعوا الشاهدين بخلاف ما اذا انشيا ومعنى الكتاب
بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب
الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة
حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله
كتاب القاضي الى القاضي قال في المضمر هذا اذا كان لفظ التزويج اما اذا كان

كان بلفظ الامر كقوله لها زوجي نفسك مني لا شتراط اعلام الشهود بما في الكتاب
لانها تتوقف على طريق العقد بحكم الوكالة ونقله من الظاهر قال ما يفيد الخلاف فيما اذا جحد
الزوج الكتاب بعد ما اشهد به على من غيبي قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرن المكتوب
اليها الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا انه هذا كتابه وهي تشهد وانها فيه
لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده يقبل ويقضي به اما الكتاب ففي صحيح
البخاري الاشهاد وهذا الاشهاد ليس فيه وبهذا نأخذ حتى لو ان رجلا كتب كتابا الى رجل
الكتاب اما نبي واما وقوع الطلاق والقضاء به فقال في البزازية الكتاب على قسمين
والامر سواء والرسالة ان يكتب على ما وجه الرسالة مصدرا معنونا ويبث ذلك بالقراءة
او بالبينة فكالخطاب وان قال اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق لم يصر مقتضيا وقد بانت وفي المنتقى انه
يدين ولو كتب على شيء يمشي به رسوله او عبده كذا لم يقع حتى يأتيه والا لو كتب على الهواء
او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب اذا اتاك طالق فمزقه طالق حين بعث اليها او لا وان كان
المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فاتاها بصك بخلعها وان نذر وما من الكتاب
ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فمزقه طالق اذا وصل وحده الطلاق
كوجوده عند التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة ورسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع
وان محا الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد
الزوج الكتاب وقامت البينة على انه كتبه بيده فرق بينهما في العقد انتهى وذكر الزيلعي
من مسايل شتى في الكتابة لما علم ان الاصح ان الاشهاد على والاملاء على الغير يقوم مقامه
البينة وفي العتبية كتبت طالق ثم قالت لزوجها انت علي فقال علي الا تطلقي ما لم ينعقد
خطابها شرعي وقد سئلت عن رجل كتب اما بعد فانت طالق ثم قال لاهلها قد اشهدتكم ان كانت
بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالدقة فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد

واما الاقرار بما في اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقراره بين يدي الشهود فهذا على اقسام
الاول ان يكتب ولا يقول كتبته واشهدوا ولا يقول اقرار فلا تحل الشهادة بما في اقرار قال القاضي
النسفي اذا كتب مصدرا موسوما على الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر لذلك وان
لم يقل اشهد على به فيما بيننا اذا كتب الغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك على كذا يكون اقرارا لان
الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون منكما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون
للتجربة فيوضع الاقرس بشرط ان يكون معنونا معنونا مصدرا وان لم يكن لا يقبل الغائب
كتب قر اعند الشهود لم يجز ان يشهد وابه وان لم يقل اشهد واما الثالث ان يقرأ بين يدي
غيره فيقول لما بيت اشهد واعلى به الرابع ان يكتب عند هو يقول اشهد واعلى بما في
علمي اما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ابو علي مالا واما في حفظه وقال انه حفظ المدعي
على بينة المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين تباين ظاهر والله اعلم انهما
خطان ثابت واحد لا يحكم على بالمال في الصحيح لانه لا يدري لعله يقول هذا خطي واما مزقته
كما ليس هذا المال على ديني لا يجب كذا هنا الا في بلاد كادت العامة والصراف والسماد
انتهى وكتبان القضاء في الفوائد ان يجعل بدفتي الشماد والساعي والصراف فالخط
فيه حجة وفي كتاب حملك الكفاد بالاستيفاء حتى لو وجد هي في داري فقال انا وسود
في بصدوق الآن كان معه كتابه كاني في سبي الخانية فيقبل بينة واما اعتماد الراوي على ما في كتابه
واثباته على خطه والقاضي على علمه عن عدم التذكر ففيه جائز عند الامام وجوزه
ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يتيقن به وان لم يتذكر
توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتي بقول محمد وبهذا
يأخذ الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية الصكاك كتابة الاجانة فاشهد وفي يجز العقد لا
تتعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى وامتنعوا فيما لو امر الزوج بكتب الصك لها

بطلاقها فقبل يقع وبهوا قر به وقيل بدونه كيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى
وبهو الصحيح في زماننا كذا في الغيثية وفيها بعده وقيل لا يقع ان كتب الا اذا نوى
الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة من راه خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في جوزه
وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب العقد الصحيحة قالوا في فتح القدير من القضا
وهل يعتمد المفتي في زماننا عن المجتهد ما هو مدون في امات ان يكون له سند فيه اليها ويأخذه
من كتاب معروف بدا ولنا الايدي فتوى كتب محمد ابن الحسن ونحوها من القضايا في المشروح
ونقل الاسيوطي عن ابي اسحق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا
يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى ولا يجوز الاعتماد على خط المفتي اذا ان فوض اليه
يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الادعوى من الكتاب والشهادة من سمع في بيته
فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب يسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد
من الاشارة في معدلتها وفي البيتمة يسأل عن وكيل جاء بالدعوى لاشياء من سنخة يزورها
بعض الوكلاء هل يسمع القاضي قال اذا عرفه الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا
لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما على السنخة وفي بلسانه وفي على الشاهد
الثاني ضمها وفي الشاهد ايضا معه مقارنا للعرانة لا يقبح لا يثبت القاضي من الشاهد وذكر
القاضي ظهير الدين في كتاب شهادات الاشارة الى المدعى عليه انتهى وفي الصيرفية تشهد بالكتابة
فطلب القاضي ان يشهد باللسان يجيب بهذا اصطلاح القضاة وفي البيتمة وسئل على بن احمد
عن الشاهد اذا كان يصف حدود الدعوى حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على
يقول شهادته فقال اذا كان ينظر يقول ويحفظ عن النظر لا يقول اما اذا كان يستعين
به نوع استعانة كقراءة القرآن من المصحف فلا بأس انتهى واما المحاكمة بالكتاب
فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا

فليراجعه في رأس وأما الوجيه والكتابة في شهادات الحجي قال الكتبي صكا بخط يده واقر اذا مال ووجيه قال لا اعرفه يجاز ان يقول اشهد عليه ان يشهد انتهى وفي الخانية في الشهادات رجل كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا علي فيه وفي بعض وصيته عليهم قال علما وقالا لا يجوز للشهود ان يشهدوا عليه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يجوز لهم ان يشهدوا بما دي معاني ثلاثة اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب عنه وقرأه عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او كتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول اشهد علي بما اشهد وعلي بما فيه فعلم انتهى **اعلم الاشارة** الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق واقرار وابراء وقضاء الا في الحدود ولو صدقه في ذلك وبهذا ظهر ان في القضاء بالحدود وهنا فلا يثبت بالاشارة وقد مر في الهداية وقد افتخر في الهداية وغيرها على الاشتباه الحدود ويزاد على الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب وأما بينه والدعاوى في ايمان فتاوى قاضيخان الاخرس اذا قيل له علبك عهد الله وميثاقه فان كان كذا فشيرية به ولو حلف بالله ما له اشارة اقرار بالله وظاهرها قضاء والمشايخ على ان الاشتباه الحدود فقط صحة اسلام بالاشارة وفي الاقرار فيها نقلا عن محمد وبها يفتى الاخرس بالاشارة واختلفوا في ان حكم عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد لا ولا ذكر في الكتاب او لا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر وفي فتح القدير في الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاق الاشارة المفروضة بتصويت مثلا ان العادة من ذلك بما ذكرت بيانا للاجمال الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان فبها اقرار والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وسنذكر في فروع الاعتداد بذلك وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان فلا يعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلخيص المحبوبي ويزاد اضافة مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في دوايته الحديث واما ان الكافر اذا اضاف النسب لابنه لم يحكم بلحوقه الا ان يثبت بكتاب او اما ان كما قدمناه او اضاف الكتابة والطلاق اذا كان تفسير الجيم كما قالوا فالانت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق هكذا واشار بثلاث فانه يقع الاولى فقط كما مر في الطلاق وفي اذا الان جاء هكذا مستويا واما به وفي بقل طالع ويزاد ايضا الاشارة الى صيد في الحرم فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع ذكرها الاتقاني الاول اشار الاخرس بالقراءة ويجب بينغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم الاخرس من يجب عليه تحريك لسانه فيجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة الاخرس واشار بالمشيئة وبنى الوقوع **فائدة** بما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يعتبرونه اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقالوا في الهداية في باب المهر الاصل ان المسمى اذا اضاف الى جنس لم يتعلق العقد بل اشار اليه يتعلق العقد بما اشار اليه لان المسمى موجود في المشار اليه واذا اشار الى الوصف بنفسه وان كان في فلان جنس يتعلق بالمسمى لان المسمى مشار اليه وليس بنابعه والتسمية ابطل في التعريف من حيث انها توقف الماهية والاشارة توقف الذات الا ترى ان من استعرى فصيلا انه يافوخ فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لان الفصيل جنس ولو استعرى يحمارا انه يافوخ احمر فاذا هو مفرغ انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الاشارة هو ذا بهذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود وكذا ابو يوسف جعل الخز والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مثل المشار فيه اولى وهو على هذا الروح في الخل واشار الى حمار او

بهذا العبد واشار الى حر ولو سمى عبدا واشار الى طلاق فلها الحلال في الاصح
ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فالاصح بطلان البيع كما اذا سمى
ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى توبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا
في بطلانه وفساده ويمكن ان في الخيانة في البيع الباطل ذكر الاقطاع في الثوب دون القمص
ونظير القمص الذكر والانثى من بني آدم جنسان بخلاف ما من الحيوان جنسه واحد فله
الخيار اذا كان الجنس متحدا والنهاية الوصف وفي باب الافتاء قالوا لو نوى الافتداء
بهذا الامام زيد فبان كافرا وفي يصح الاقتداء بان الامام القارئ في المحراب على انه زيد فبان
انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ
فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلم ويناسب الاول انه لو صلى على جنازة
على انه رجل فبان انه امرأة لا يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري عند الكلام على حديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام فمن صلى في مسجد قباء كان في زمن صلى الله عليه
وسلم الى آخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال
وقت النكاح زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب
زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح
انتهى مقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنت الملكة يقع بها بلا علم
الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العوبة فكانت امة عجمية او هذه العجوز
فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء وعكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب
والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا القبيح
او هذا الشاب فكلم بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار

شاة حنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل

صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي
عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان امتناعه عن اكل امتناعا من
لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او مولاه هذا او صديقه فزالت الاضافة
فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المولى والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه فكلمه حنث القول في الملك قالوا في منح الغفار الملك قدرة
يثبتها الشارع ابتداء للتصرف فخرج فعل الوكيل المشتري ويبنغي ان يقال الا لمانع
كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والبيع المنعقد ملك للمشتري
ولا قدرة له على بيعه منه فبطل وعرف في الحاوي القدسي بانه الاختصاص
الحاجز وانما لم يقل لا يتأتى له به بيع لانه يدخل المملوك لا يملك كالمكسور ولا ينكسر لان
اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن
الملك والخالي عن الملك هو المباح والمبث للملك هو المباح والمبث للملك
في المال المباح الاستيلاء اعني الحيازة وفي سائر الاموال اسباب التملك المعارضات
المالية والاسترداد والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة
والاستيلاء على المباح والاحياء على اللقطة بشرطه وهي المبث على ملكها الولي يتنقل
الى الورثة وسقط الحق على ملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب
شيئا ان لم يبطل اسمه وعظم منافعه ملكه واذا اختلط المثلي على وجه لا يتميز ملكه الثاني
لا يدخل في ملك الاول بعد وجود الموجب الا ان شيئا يفيد اختياره الا الاداء
اتفاقا وكذا الوديعة في مسئلة وهي ان يموت المودع فقال الورثة لم نعلم بقوله قال الزيلعي وكذا اذا وهب
للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا للعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه الولي ورد ما
وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف على ملكها

الموقوف عليه وان لم يعتل ونصف القيمة بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضا كما في فتح القدير والعيب اذا رد به على البائع به كان ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا، كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجناية والشفعة اذا علمت بالشفعة وهذا الثمن في ملك العاقدة من جهل كالبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يسقط في ملك المشتري وكذا ما ملكه من الولد والثمار وما في يد البائع في ملكه وما كان من انزال الارض الا آكلا والحشيش والعبد الذي بارض في ارضه الثالث الجميع بملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار الشرط فان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا وان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التخفيف الامر موقوف فان تم كان للمشتري فيملك الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له ويجب من ملك الحمل فانه يزول عند ذوالامرين فان اسم البيض انتفى بزوال وان مات او قتل بان انه زال من وقتها الرابعة الموهوب له يملك الموهوب به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلم يستثن منه بالحجة فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبر ذلك ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما في الولد المجنون واما الملك في المغصوب والمستأجر فلا تثبت عندنا الى وقت الغصب والاسترداد ستر الملك فاذا غيب المغصوب ومضى قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته ملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يملك الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكفاية

في الكشف من باب الحبس وفي الزيادات من الفقه لو انفق المودع على ابوي المودع بلا امر ذا دين القاضي ضمنها اذا مضى ليرجع عليهما لانه ما مضى ملكه بالقضاء فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالقضاء استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه بنى على ملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها مضى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عندنا بالقضاء عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر عليه التفصيل الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حقهما ايضا الزوائد في حق المالك والغاصب يستند لان كون الغصب سببا للملك وضمانا مضى يستند في حق الكل بما مضى وقت وجوب القضاء من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ذكر في وقائع كثيرة مما يبنى الاصل منها الغاصب اذا اودع المغصوب ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالقضاء فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فاولدت فقتلها المالك فضمنها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمن المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرمة الغصب عتقت عليه لان المودع اذا ضمن لانه اوفى القضاء على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اضاع المودع بعد تضمينه اضاعها بعد عدمها ولا يرجع على الغاصب بشيء لانه لو كان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة ولم الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها والمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمن للمالك فاذا هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان عينها بعد الحبس لم يضمنها كما لو كيل بالشراء

لان الغايب وصف وهو لا يقابله شيء وكان يتخير الغاصب ان شاء اخذه وادى
جميع القيمة وان شاء تركه كما في الوكيل بالشراء ولو وطئ الغاصب اجرها او دهنها فهو
والوديعة سواء وان اعادها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن
المستعير او المدعوب له كان الملك لهما لانهما لا يستويان الرجوع على الغاصب
فكان ان قرار الضمان عليهما فكان لهما ولو كان مكانهما شريك فضمن سلمه بالجارية له
وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتستقر عليه ولو كانت محرمة
منه وان ضمن الاول ملكها فتقف لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن
على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراها المالك بعد التضمين او
دبرها لانه لا رجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول وهي بعض الاول الثاني حتى ظهرت
الجارية امة للاول فان قال انا اسلم للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني
قد يعارة العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كما قال للثاني
وتمام التخريجات في الثانية عن الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين
فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا قبل للوارث وليس له شيء من
منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والعقر
والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا الخراج من يد الموصى الا ان يكون اهله في
غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطء وعند اهله بفتح الصاد
مع الموصى له على شيء وبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد
فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان باع بيع العبد
وان اختار مع العبد الفداء افداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه
للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشتري بالارش خادم

خادم ان يبلغ والا بيع الاول ومع الارش واشتري به خادم وما فضل
على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا فمن القاتل فيتم بشتري بها العبد ولو
اعتقه المالك نفذ ومضى فيتم بشتري بها خادم هكذا في فصايا المحيط واما نفقته
فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها وفي الموصى له الآن بقدر
ما خدمه عند الخدمة فهي على المالك فان مات الموصى له باعه القاضي ان راى واشترى
بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية
وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فسبقة قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد
لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه في
ينقل حقه الى الثمن الا بالتي في ذكره في التراجم وهي من الجنايات بخلاف
ما اذا قتل خطا واخذ ... فيتم بشتري عبدها وينقل حقه فيه بخلاف
كالوقف اذا استدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف كالمدبر
اذا قتل خطا يشتري بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي في
الجنايات وهي احكام كما بدء من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا تفسخ الا بالتي مضى وحكم
اعتاقه قرن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عاد الى المنفعة للمالك وحكم وطي المالك
وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وفيه ما مر فيمن باع بشرط ان تكون منه لا تحل والا فلا
الثالثة على غلة العبد والصدقة بالفطر وستقر الملك في العبد بوجود مانع من
الرجوع من سعاية مطلوبة في العقر وفي الصدقة عاد ذكرناه في اصل الملك الرابعة
على غلة العقار للشفيع بالاخذ بالتي مضى او بقضاء القاضي فقبلها لا ملك له فلا تورث
عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به ... قد علمت ان الموصى له وان ملك
المنفعة لا يوجد وينبغي ان له الاعادة واما المتاجر فيوجد ويعمى ما لا تختلف باختلاف

المستغل والوقف على التسكين لا يوجد ويجيء وانما فيقع جعلها لذلك اصلا صلة
وهو ان ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا
الاجارة ـــ ويجعلون للمستغيب والموهب له بالمنفعة ما لكا للانتفاع
فقط وبهذا يخرج ما قول الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع فلا تملكها والمذهب
عندنا تملكها بغير عوض فهي كالاجارة تملك المنافع وانما لا يملك المستغيب الاجارة
لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة يملك
اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بعوض ما ملك ولانه لو ملكها للزم
احد الامرين الغبن الفاحش لزوم العادية او عدم لزوم الاجارة وبهذا ان التعليلات
يشملان الموقوف عليه والمستغيب وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه التسكين
المنفعة كالمستغيب وانما لا يبيح له الانتفاع وهو - ضعيف بانه له الاعارة
وتمامه في فتح القدير من الوقف واجارة ما افتطم قاضي العلامة قاضي بصختصما
قال ولا يجوز اخراج الامام له في اثناء المدة كالا يجوز اخراج الموجر في اثنائها
ولا كونه ملك المنفعة لا في مقابلة مال فهو يظلم المستاجر لانه ملك منفعة الانتفاع
في مقابلة استهداد ما اعد له لا يظلم المستغيب بما قلنا واذا مات الموجر او اخرجه
الامام الاوقف عن المنفعة ينفسخ الاجارة لانتقال الملك لا عن الموجر كما لو انتقل
الملك في النظائر التي خرجها عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المتاجر واجارة العبد
الذي صبح صوم في عاد مدة مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة
العبد المأذون ما يجوز على عقده الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى
وقد الفت رسالة الاقطاعات واخرجت سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية
وبما افتى به العلامة قاسم المصحح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى

متى شاء وهو محمول على ما اذا قطعها ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعها مواتا فاحياه
ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج القول
في الدين وعرفه في المحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة بسبب او
استهلاك او عين بما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث الثوب في ذمته
عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع دفعا
وهذا وجب للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها عن المدفوع
اليه فالتقيا فتصاصا النهي وقع على ان طريق ايفايه انما هو المقاصة اذ لو ابراه عن دين
فضايه صح ورجع المديون على الذي ابرأه دفعه وقد ذكرناها في المداينات من فتح الغوايد
واعتنى الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو لا يسقط الا بالاداء
او الابراء فلا يجوز بيد لا الكتابة لانه يسقط بيد وفيها بالتعجيز ومنها جواز الرهن
به فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة
بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمرهون وبدل القتل عند دع العمد والمبيع فاسدا والمقبوض
بها سوم الشراء تضمن الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسبيجابي معزيا
الى التبيكي في شرح تكملة المرغيناني في الاعصار العزيزة وقف كتب شرط الواقف
ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبس الا برهن او لا تخرج بها اصلا والذي
اقول فيه هنا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية
ايضا بل الاخذ لها ان كان من جهة الواقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ
الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لانها فاسد
المقبوض في الثمن كالمبيع فاسدا والرهن امانة هذا اذا اريد به الرهن الشرعي وان

الرهن ولو لم يقبضه وان لم يذكره فيصح الشرط لانه عرض صحيح واذا صح بقي ما يراد للواقف فيحمل ان يقال ببطلان في الشرط المذكور عملا بالمعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة عملا على اللغوي وهو الاوفق بتصحيح الكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره وبدونه لما للناظر من شرط الواقف واما تفسيره الاستثناء فكانه قال الا لحاجة مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط باق عرض صحيح لان اخراجها لحاجة منظر فيها بل يجب على الناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف قولهم الا برهنة في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود انه يجوز للواقف الانتفاع لمن يخرجه بمشورته بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبة فينبغي ان يصح هذا ويحمل اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف ويحتمل ولا نعود بان تلك التذكرة صحيح بقي ذهنا بل الذي يأخذها فاذا اخذها طالبه الخازن بردها الكتاب ويجب عليه ان يردها ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على القرينة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجها بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت لها حكم الرهن ولا يستحق بيعها ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون بوفائه ولا يمتنع على صاحب الشرط بيعه وهو قول بعض اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن هنا بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي ففيه بعيد ومنع صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابراء ولا تسمع دعواه بها بعده ولو قال بويت من هذه الدار او من دعوى هذه الدار لم تسمع دعواه ولا

يسمع ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل ولو ان تخاصما واتفقا على ان هذه الدار التي في يد المقر وفي كف الحاكم من الاوقاف لا حق فيها لغير المقر ولا حق فيها لغير المقر بل هي للمقر ولا حق لاحد فيها غيره وابرأه عن الدعوى والدرك والكفالة والاجارة والحدود والغصب وما فيها انتهى وبه عمل انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام كما في مداينات القنية افتوى الزوجان والابرأ الكل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بدين ارمنها واعيان قايم والحصار والاعيان الغايبة لان ظاهر الابراء عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو يسقط بها وقضاء الديانة وان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن البيع المغصوبة ابراء عن غصبها فتصير امانة في يد الغاصب وقال الزوج ابرأتك يصح الابراء ويبقى مضمونة ولو كانت العين مشتركة صح الابراء ويبرأ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تبقى ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لمستودعها الضمان صحيح او يحمل على الامانة الثالثة بقول للاجل فلا يصح ابراء الاعيان لان الاجل مشروع دفعا للتحصيل والعين حاصله فوائد الاولى لما كان الشيء دينا لا يتأتى الا حالا الا اذا اسلم مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ بالشفعة لعدم العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا قرضا وثمنا وبدل صرف وبدل سلم وبدل كتابة فصح عندنا حالا وموجبا الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بقبضه ولهذا لو هلك المدين بسبب واحد قبض احدهما فيه فان لشريكه ان يشاركه ويصح نفريغه على ان ما في الذمة لا تصح فيه الثالثة الاجل لا يحل بموت المديون ولو حكما بالحاق من تداين الحرب فلا يحل الموت الآتي واما الحي فاذا اسقط دينه مؤجل فيقول سقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما المجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بولي الرابعة الحال يقبل

التأجيل الذي تناوله الحيلة في لزوم القرض شيء ان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يجعل المستقرض صاحب المال عما رجع الى سنة او سنين فيصح ويكون المال عما الحتال عليه في ذلك الوقت وعند الشافعي الحال لا يتحمل بعد التزوج الا ان الزوج ان لا يطالبه بالاكثر شيء او هي بذلك وشرط التأجيل والا فلا يصح والمال حال وشرط الاجل ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل الى هبوب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل الى هذه الغاية **تنبيه** قال الثاني للمديون اذهب واعطي كل شيء كذا فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء الحكم الرابع لا يصح تعليقه بغير ما هو عليه الا اذا استطاع على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل لفساد ومقتضاه صحة عتق له عن الشطط بل القبض وفي كفالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدنانير التي على فلان فاقبضها منه فقبضها كانت دنانيره جازت لانه صار الحق للموهوب له فذلك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة واداه لقبضه فقبضه جاز استحسانا وان لم يؤد ولا يبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبيت لو وهب حكمه حكم ابنه او لابنه القبض من هذا الوجه عن ما مر بالقبض صح والا لا لانه بهبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات الخانية قضى دين غيره ليكون له رهنا المطلوب فوجه جائز دفع الآخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للاداء الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قال الذي لي على فلان دين فهو لي لا يجوز اقراره به وهو رجوع عن عليك الدين الغير

ين هو عليه الحوالة فانها كذلك يصح صحتها كما اشار اليه الزيلعي وسماه وفي البحر الوجه به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية والمستثنى ثلاث دفع الامام الاعظم عما عدم صحة عتقه عن غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد عما عليه وفي بعتني البيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا على انه لو وكل مديونه ان يتصدق عما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستأجر ان يعطي من الاجرة صح وقد او ضحناه في وكالة البحر الرابع لا يجب الزكوة فيما اذا كان الدين على جاحد ولو له بينة عليه فلو كان عما مر وجبت له لانه اذا كانت مفلسا فاذا قبضها يعتبر عما احمد له بدل بجانة وجبت عليه دون هم **ما يمنع** الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في القرابة وجوب شرابه لغير الزيلعي في آخر باب البيع والمراد بالبيع الفاضل عن حاجته الثاني السيف كذلك فيما ينبغي وفي الرابع الثالث الزكوة والحادي عشر فيهما مالك مطالب من جهة العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع الرابع الكفارات واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنع بالمال الخاص صدقة الفطر وانفقوا على منعه وجوبها دين العبد لا يمنع وجوب صدقة الفطر ويمنع وجوب ذكوته كالوكان للتجارة كما بيناه في ذلك المحل السادس الحج يمنعه انفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان النفقة على عدم وجوبها لا يملك نصابا حولي كان الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق لا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا آخر التاسع الدين لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر **تتمة** قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والاقتراض للمديون افضل **ما يسر** في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك الزكوة في المال بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة

الفطر لا يسقط بعد وجوبه بهلاك المال وكذا الخ بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم استمر بعده فانه لا يجبان وما يحترز به بين القنوع وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير لجز الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعدد وكفارة اليمين وما يلزم القنوع مشروطا باعتبار كالكفارة المظاهر بها مضمونا وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعتبار وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية التشبيع الفائت فلا وجوب على الفقير فاذا يسر لا يلزمه الا ما صام على الاصح وما يؤخذ من عدا ما تحت وقف الدين كالزكوة وصدقة الفطر فيسقطان بالموت وانما بالموت وانما الطلاق في حقوق العباد فان وقت الزكوة بالحول فالطلاق والاقدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا وفي بحقوق الله تعالى فمن الغرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساووا في القوة بدا بما بدا به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا الشافعي لعتق والمحاباة ولا يعتبر التقديم والتاخير مالم ينص على ذلك ومما في وصايا الزيلعي تذنيب مما تقدم عند الاجماع عن بعض الديون ثلث جنب وحائض وميت وغير مالك لاحدهم فان كانت الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يعدو احدهم ويتيمم للحدث وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فرض يفتقر وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغسل الجنب ويتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاجنبي والابن فالاجنبي اولى به لان للصغير على مال الابن ولو هب لهم فوجد ما يكفي لاحدهم فالمجنون اولى به لان الميت ليس من اهل السجود للميت والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال المصنف وبهذا الجواب اندفع ما يستشكل على قول من يقول ان ميت المشاع فيما يحتمل القسمة لا يغسل للملك وان اتصل به الشعر من كذا في فتاوى قاضي خان ومراجعه

ومراده من قوله ان نفس الميت سنة ان وجوده بها بخلاف غسل الجنب فانه فرض في القرآن وينبغي ان يلحق به اذا كان مباحا ما اذا وهب به لاحدهم لان الناس ولا يكفي الا احدهم واما ما به نجاسة وهو محدث ووجدنا يكفي احدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعما هذا لو كان على الثلث دواب فاسدة يقدم عليها ما اذا اجتمعت جنازة وسنة وقتة قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم الوتر اذا ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فوته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة ولو اجتمعت جمعة وفرض وقت لم اره وينبغي تقديم الجمعة وينبغي ايضا تقديم المنذور على الوتر والنوافل واما الحدود اذا اجتمعت اجتمعت فنفي المحيط اذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والقطع في الطريق فاذا بدى حد القذف واذا بدى ان شاء بالقطع وان شاء بالجلد الزنا وحد الشرب اخرها بثبوته بالاجماع من الصحابة وان كان محصنا يبدا بالرجم بحد القذف ثم بالرجم ويلحق غيرها الشربي ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحد دفعا للاستقاء لتحصيل حق العبد كالقتل للظهيرية وفي الاقاني اذا اجتمع قتل القصاص والردة وينبغي تقديم القصاص فظفر كحق العبد واما اذا اجتمع قتل الزنا والردة ينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودها بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم ولذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم وقع يفرد بن هذه المسائل اجتماع الفضلة المنضم فيها القضاء اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير اذا كان طمعا في وجود الماء في آخره والا فالتقديم افضل وقال ابن ابي ليلى يتيمم في اول وقته ويصلي فاذا وجده

في آخر وقتها وصلى ثانيا ولا يبعد القول بفضلته وقال الشافعية التأخير في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا في أول الوقت المستحب وان أخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل ومنها لو كان البيع الوضوء تفوته الجماعة ولو اشتغل بها تفوته ركعة ينبغي تفصيل الاقتصاد لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين على ان يرى جوازه والا فهو افضل وكذا يجمع من لا يراه ومنها التوضي من الحوض افضل من التيمم بجمع من لا يراه والا فلا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى إلى الصف ففي التتمة الاقتصاد فضل ادراكه في الركوع ومنها لو صلى في بيته صح قاعدا ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج إلى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان يصلي قاعدا قدر على حسن القراءة وان صلى قائما لا فقد وقراها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن القراءة والصلوة توكرها وجوبا لو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن ينبغي تقديم المؤكدة ثم المتلوة في المستحب ومنها تقديم الدين المؤجل في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المؤجل في المرض ومنها باب الامامة تقدم الاعلم ثم الاورع ثم الاودع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن ظفرا ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المسافر على المسافر ثم الحر الاصيل على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الزيلعي ويؤخذ من هذه المسائل بعضها فصال الكفاءة بقابل البعض فالعالم المجتنب كفؤ للقارئ ولو شريفا وعالما بقابل مساويا وكذا شريف خاتمة لا يقتدي في التراويح بالخصوم الالحن ومن التبست كالازدماني في الدعوى والاقتداء والدرس فان استوى في الجلى اقرع بينهم

**العول في عين المثل** واجبة المثل دعوى المثل وتوابعها عين المثل وله نذكره في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولم يجد الا ماء بثمن المثل وله غلوة لا يتيمم والا يتيمم وفي العناية مثل المتيمم في اقرب موضع يوقن الماء او نغلب سيره وفرسخ



وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبق ثانيا في وقت عزته او في غالب الاوقات والاظهر الاقل فان الاعتبار للقيمة حال السقوط ويجب ان لا يجب ان يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لفساد الزمة وخوف الهلاك وربما يحمل التي بالثاني فيجب شراؤها على القادر باضعاف ثمنها لحاجة النفس ومنها باب الحج ثمن المثل للزاد والراحلة واما الفدية الآبق به كما في فتح القدير ومنها باب الوكالة يحكم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع ينفسخ بقيمة المالك وهل يعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلها ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان وهل يفوت بنقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك العيب ينقص من القيمة كان هذا النقصان من الثمن الذي وقع به الشراء او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن همام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المغصوب عنده سوم الشراء المذكور تسقط القيمة اذا كان قيمتها الاعتبار يعتبر يوم القبض او يوم التلف ومنها المغصوب الفيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة يعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب يعتبر قيمته يوم التلف وللاطلاق فيه ومنها المغصوب بعقد هالك يعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه وعند محمد يعتبر قيمته يوم التلف لانه يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها الصيد المجني عليه يعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد الجاني اذا جنى فاعتقه السيد غارما بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الراهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة حتى كانت نفقته على الراهن في صيانة دكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الاذن والعرس ونحو ذلك

وقد دفع اليه دينارا مثلا أينفق عليه ثم اختلفا بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل يعتبر
قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة يعتبر يوم الاخذ فيما لو لم يكن دفع اليه شيئا
بل كان باخذ منه شيئا فيما ان يدفع اليه مع ما يجتمع عنده قال يعتبر يوم الاخذ لانه يسوم وحين
ذكر الثمن اشتري ومنها ان العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار ان تكون
بضمنه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما ذكره الرويني ومنها قيمة ولد المغرور في الخلاصة يعتبر
قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وهكذا في التتمة ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء
وانما اعتبر يوم القضاء لانه تراخى عنه او ليتذكر الرويني اولا والاعتبار ليوم الخصومة
وثانيا اعتبار يوم القضاء وفي الخانية عبد يوم وصفه وصفها ان جنى الآن قالوا لو كان
ذكرا وجب في القاذف نصف عشر قيمة لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكافي
وفي الخانية وهل في الهندسة وظاهر كلامهم اعتبارها يوم وصفه ومنها صيد قيمة
الصيد المتلف في الحرم او الاحرام قيمته الكائنة في الثانية بمقوم عدل يقوم مقتله او اقرب
موضع منه وفي بذكي الزمان والطاهر فيما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا
تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف وفي يخير مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
انما سبب الضمان تقرر في مال عينه وبقيمة اداه مرجحا ومنها قيمة جارية الابن
اذا اجلبها الاب واد عاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبل العلوق لقولهم
ان الملك تثبت شرطا للاستيلاد عند نا لا حكما فمنها بصيد قيمة القصاص اذا انصف بالقطع
بالطلاق قبل المسلس وكان هالكا وفي اراه مرجحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي
لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الرويني النصف الآبا حدهما اذا كان بعد البتة فهذه تسعة
عشر موضعا فاحفظ عشرتها الكلام في اجرة المثل يجب في مواضع احدها الاجارة في
صور منها الفاسدة ومنها لو قال له الحاصد بعد انقضاء المدة ان في غنمها اليوم

اليوم والا فعليك كل شاة كذا درهما يجب المسمى ومنها لو قال شتوي لي هذين الثوبين اعمل
كما كنت وفي يعمل بالاجرة بخلاف ما اذا عملا فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا وفي يستأجر
وكان القاضي مرة فابطل القضاء وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب
المنافع اذا كان المغصوب مما لا يتبع او وقف او معد للاستغلال على المفتى به وليس منها
ما اذا خالف المقبل الشروط فانه لا يجب اجر اتفاقا لان الضمان والاجر لا
يجتمعان ومنها اذا فسدت المسماة تجب اجر المثل للعامل اجر مثله ومنها اذا انفقت
مدة الاجارة في الاثناء فانه يترك باجر المثل الى ان يحصد ومنها اذا فسدت
المضاربة فللعامل اجر مثله الى ان فسخ ذكر ناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق
اجر مثل عمله بعد دراهم يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ان الخارج الزكوي يعمل بان
ارباب الاموال امروا الرسل الى الامام فالاجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له
الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا
له منها كما في الخانية ومنها اذا عين القاضي له اجرا فانه يجب له وينبغي فيما لا
يشبع له كذا في القنية ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع اجر
التقل والحوالة لو عمل معه العملة انتفى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر
اجر مثله جاز وان اوصى له الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستأجر
بعينه فانه يستحق اجر مثله ومنها من يستحق القاضي على كل به الخارز والنساج اذا اجرة
مثله فروع الاول قولهم في الزارع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه
بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى
في عقد فاسد فان كان معلوما فالاولى عمل وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ
الثالث يجب اجر المثل من جنس الذي راهما والذي ابى الرابع اذا وجب اجر المثل وكان

متفاوتا ولو مزج من يستقيء ومزج من يتسا بدل في الاجر يجب الوسط فيه لو ان اجر المثل
الذي عند بعضهم وعند بعضهم عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف
البقوع لو اختلف المقوم ون في مستهلك فرقا شاذا ان فيه عشرة والثاني ان فيه اقل
وجب الاقل بالاكثر ذكره الاقطع في باب الترتيب الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة
يطيب وان كان التسبب حراما والكل سحت لغيره وقد سناحكم زيادة اجر المثل في الفوائد
القول في اجر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع ست واسف وبيانه في اشياء ما يعد
ومن يعتبر وانما الكلام بناء في الموانع اثنى يجب فيها في يجب في النكاح الصحيح
عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والزنا وخدمة
زوج حر ونكاح اخرى ومن نكاح الشغار وجهول الجنس والنسبة التي يجاء فيها
وفي ما شرط لها من المنافع بشرط الخلوة في الطلاق والموت واما اذا طلقها قبله
فالمتعة ولا يتصرف في النكاح الفاسد بعد التفرق في الوطء بشبهة ان لم يقدر
الملك سابقا كما في ام ابنه اذا اجلها بان قدر فالمهر عليه على بيان ما يفسد
فيه المهر ويفسد الوطء وما لا يفسد اما في النكاح الصحيح فجعل ابو حنيفة منقسما
على عدد الوطيات تقدم براءة ولا يفسد كما لا يفسد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحل
بحبل وكذا وطء السيد مكاتبته في النكاح الفاسد ويفسد بوطء الابن ابنه او الزوج
جارية امرأته وفي الصداق الشهيد بالفقد في الجارية المشتركة وغاصبة في سر جنايتها الكفن
يجب مهران هما اذا زنا باجنبية ثم تزوجها وهو يخالطها مهر المثل بالاول والمسمى
بالعقد وهما ان ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم
واحد ثلاث مرات فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان القول
في الشرط وفي التعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون

مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة اخرى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما يحتمل الوجود فالتعليق
بكائن لا محالة كالتعليق بالامس او بوجود ما بطل حيث كان الجزاء منجزا والا ينجز وعدم فاعل
اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعل وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق
واختلفوا فيه يصح لو قدم الجزاء والصحيح انه لا يصح كما بينا في شرح الكنز ما يقبل التعليق
وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار
والهبة والصدقة والنكاح والابراء والايراد وعزل الوكيل وحجر المأذون والترجمة والتخلي
والكتابة والكفالة بخلاف الملائم والموقتة رواية والهبة بخلاف المفازة وما جاز تعليقه
بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل
الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بالملائم باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي
ووقت كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد وما يلائمه او جرى العرف به
او ورود الشرع به وكان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما فرق به
عن قولهم للفسخ تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثة مسائل يجوز تعليقها وجملة ما لا
يفسخ تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والترجمة والتخلي عن مال
والابراء والحج وعزل الوكيل في رواية وايجاب النكاح والرد عن المعاملة والكفالة
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والوقف والهبة
والصدقة والوصية والوصاية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والتخلي عن المقاصة وجناية غصب وعقد
ذمة وود يعة وعارية لا عتمها رجل شرط في كفالة او حوالة تعليق الهبة بعيب او بخيار
شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتقدم في جامع الفصولين والبزازية فائدة من ملك

التخيير ملك التمليك الا الوكيل بالطلاق يملك التخيير ولا يملك التمليك ومن لا يملك التخيير لا يملك التخليف اذا علق بالملك وسببه الثانية العبد والمكاتب فقال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي فهو بخلاف الصبي وعام الجامع للقصد سليمن في باب اليمين في ملك العبد والمكاتب **العقد في احكام السفر** دخيم العقيم والعقيم والمسح ثلثة ايام بلياليها وابتداء السفر في حق الاقامة بخروج عامة العمران ومن اسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق وابتداء حرمة الجمعة في احكام الحضر في احكام السفر حرمة الخلوة بالمرأة بغير ذي محرم ولو كان وليا ومن ثم كان وجوده احدهما شرطا لوجوب الحج واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا منعه الحج الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا بأحدهما هجرتها الحرام من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضا بوي الآبق في الحج اذا اسلمنا عنه ويخرج في الدين الا بإذن الاب الا اذا كان موجلا وتختص دكوبا البحر بإكمام منها سقوطها الحج اذا غلب الهلاك كخروج الشوف فيه وهما ان الموضع لو ساوتهما في البحر وكذا الوحشي ويسن بان يبقى بقدر الاحرام من اهلهما اذا غرا في البحر ومعه قرين فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية **العقد في احكام الحرم** الآبد خلا هدا الآ محرما ويكره الحجامة وقمه به ولا يقتل ولا يقطع من شجره خارج الحرم ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع سجره ودعن حشيشه الا الاذخر وسعد العسل لدهوله وبضاعت بنه المملوكة وحسانة تكسانة تنبوا خذ بنه بالبد ولا يسكن بنه كافر وله الدخول فيه ولا يمنع ولو اراد عليك ويختص الهدايا به ويكره اهزاج هجارته وبنزابه وهو مساو لغيره عند نا في اللقطة والدية على القاتل فيه خلافا لاحمد في المدينة عندنا فلا يثبت بسته الاحكام الا كثنان الغسل لدهوله وكراهة الحجامة بها **العقد**

**العقد في احكام المسجد** هي كثيرة جدا وقد ذكرها الاصحاب في الفتاوى في كتاب الصلوة في باب ما يفسد من الخروج ودخوله على الجنب والحايض والنفساء ولو على وجه العبور واد خال نجاسة غير نجاة من فمه اللوثة ومنه ادخال الليث بنه والصحيح ان الحق لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه لان قصد معروفه واختلف في علة قنهم في علة بحوف اللوث ومنع بانتفاء بيخ لها وعلى الاول هي بخروج وعلى الثاني هي هي تنجيسه ودخول الفاسق الاول ولم يعلله منا بنجاسة الميت لانها على ما مر عامة بالغسل حيث كان مسلما ومنها حرمة الاعتكاف فيه ومنها دخول الصبيان والجانين حيث علم بنجسهم والا فيكره ومنها منع القاء الولد بعد قتلها فيه ومنها خروج البول فيه ولو في اناء وانا لقصد فيه في اناء فما ارجه وبينبغي ان لا فرق ومنها منع احد شيئ من اجزائه قالوا في زماننا ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فاذا اضطر اليه فيه ويكره المضمضة والوضوء فيه لان الاناء يكون ثمة موضعه اعدل ذلك لا يقبل فيه وفي اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عوده والبزاق على هيطانه ولا يحتم فيه بيزما ويترك القذر فيه ويكره غرز سن الاسجار فيه الا لمنفعة ليعل البر ولا يجوز ان حاد طريق فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة ما هو ويعلم صبيان ما هو لا يغير الا ان لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للعبث ويستحب التحية لداخله فان كان محتاجا يتكرر دخوله كفاه ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم البول فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخول من اكل ذا ريح كريهة ومنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومنا البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بعدها جتماع لم يحرم لتسلقه واستاد الضالة والاسفار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والطعام المباح في رخص القديم انه كالاكل الذي الحطب ودفع الصوت بالذكر الا للمتفقه والخروج فيه من الدبر ه

والجمعة وليس كسنة تنظف وتطيب وتزين واعتاده وتقديم اليمنى في اليسرى عند دخوله
وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور بين يدي مصل بآية ونحوها ويكره تخصيص مكان في المسجد
ولا يفيد التلازم فلا يرد عليه غيره لو سبق اليه ولا يحل الحلقة جعل المسجد الواحد
مسجدين واحدا ولا يبعد اعادة اذان مسجد لمسجد آخر ولا اسم المسجد بالمتاع الا
للخوف فإن الغالب العادم خاتم اعظم المساجد هو المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم الجوامع ثم مساجد الحلة ثم مساجد السوق ثم مسجد البيوت القول في احكام يوم
الجمعة اعتنى باحكام لزوم صلوة الجمعة واشترط الجماعة لها وكونها ثالث سوق الامام
والخطبة لها وكونها قبلها اسوة وقوله المخصوص لها ويخرج الشعر قبلها اسوة وكيفيات
الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر وكذا بعدها افضل والتجوز
في المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الايراد لها ويكره
افراده بالصوم وافراد ليلة بالقيام وقوله الكهف فيه ويقرأ كذا هنا الثانية وقت الاستواء على
قول الجوهري وقد الصحيح المعتمد وهو حينئذ ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة لكل
ويجتمع فيه الارواح وفي ليلته البدور ويأتي الميت فيه من عذاب القبر وصاحبه من مات فيه
او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا يسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اهبط منه الجنة
وفيه تقوم الساعة وفيه يزداد اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا آخر ما اوردناه من فضائل الجمعة
والحمد لله كما يليق بكرم وجهه وينبغي بالغضب جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الآذان
شرع بجول الله وقوته في الوقت المفترض فيه الوضوء والغسل سن بحدثه بالوضوء عند
اخذ المؤذن في المسجد ويكره بحدثه الغسل مطلقا يمسح فيه الخفين وينوي الغسل سن فيه الترتيب
بخلاف الغسل يسن للجمعة والاستنابة بخلاف الغسل فريضة يمسح الرأس فيه بخلاف
الغسل يجزئ ما افترض فيه مسح الخفين وغسل الرجلين سقط المسح دونه وفي رواية يبقى
بعض الكتب كبدن الشافعية يجوز غسل الرجل المعصوبة بالاطلاء ونحوه لا يجوز غسل الخف المفروض
وصورة الرجل المعصوبة ان يمسح خفه رجله فلا يكفي منه وبين تثليث الغسل دون المسح
يجب تفهم الفرق دون الخف لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن زاد ما افترض
فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف ولو لف مسح الرأس لا يكره وان لم يبدد
ويكره تثليث مسح الخف ما افترض فيه الوضوء والتيمم كوضوء الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا
يمسح بالخف وبقفازيها اليد ولا يسن بجبيره ولا تثليثه وبين ما ينقض وينوي به الحدث الا
صغرى لا اكبرى افترض فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط استيعابها ولا نيتها ويشترط لبسه
على كمال الطهارة ويجمع فيه الغسل بخلاف الخف ويجب نقبها او اكثرها بخلاف الخف وتنقض القادرة
بدونه في رواية وهو المعتمد وبخلاف المسح على الخف انما تنقضها ولا يتقيد بدة بخلاف ولا
ينقض ذا اعضاء سقطت من غير برء ولا يجب اعادة بخلاف الخف اذا سقط لا بتركه الجنابة
بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرة ان سقطت لعذرها اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف
نزع احد خفيه ما افترض فيه الحيض والنفاس اقل الحيض حد ولا حد لاقل النفاس واكثر
عشرة ايام واكثر النفاس اربعون ويثبت البلوغ والاسير آه دون النفاس والحيض
لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دونهما النفاس ويحصل به
الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس وهي سبعة كما في الزيادة ما افترض فيه الاذان
والاقامة يجوز من اهل الفسق من الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها
يكره اقامة المحدث لا اذانه ما افترض فيه سجود التلاوة والشكر هو سجدتان واحدة
واحدة في آخر صلوة بعد السلام وهي بها وهو لا يتكرر بخلاف ما لا يقوم له ويقوم لها ويشترط له
ما يشترط لها من الشروع في سجود التلاوة لا بشروع فيما افترض فيه سجود التلاوة والشكر سجود
الشكر لا يدخل الفسق بخلافها ويتفق بها وجوب سجود التلاوة بخلاف سجدة الشكر

فائدة جائز عند ابي حنيفة لا واجبة وهو مبني على ما ذكر انه ليست سنة عنه اي وجوبا ما افترق فيه الامام والمأموم بنيت الامام واجبتهم على المأموم دون الامام الا تحت صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا بان الامام واحظا لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا بان المأموم واحظا ما افترقا فيه منها الجمعة والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافهما فيهما وان لا يتقدم بها على الوقت اي وجوبها بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافه فيهما ما افترقا فيه غسل الميت والحي يستحب للبداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يوضأ غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترقا فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة النمو فلو تعذر بخلاف نصاب الفطرة لا يجب وقوعها في الوقت الواحد لصدقة الفطر وقت محدود بالنهي عن الصوم الاول لا يجب دفعها قبله بخلاف الزكوة بعد وجود الرأس ما افترقا فيه التمتع والقران يجب الدم فيهما بسبب الهدي بخلافه يجب بالموت وعدمها باليقين وبالفعل يجب بالجرح بخلاف الجارح فانه يجب بزهاق اليقين ما افترقا فيه الهبة والايواء يشترط لهما القبول بخلافه الرجوع فيه عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترقا فيه الاجارة والبيع الفاسد يفسد ويملك المعوض فيه بالعقد فيها الا تواعد عن اربع ويفسخ بالاعذار بخلافه ويفسخ بعيب جازت بخلافه وتفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلك المبيع قبله انفسخت ما افترقا فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها ولا مهر لها الا بالجماع بخلافه الزوجات ولا يعدد نفقتها بخلافه الزوجة فانها تحبس بها دينا ولا يستطاع النشوز بخلافه الزوجة ولا صداق لها ما افترقا فيه نفقة الزوجة والوليد نفقتها مقدرة بالكفاية ونفقتها لا يسقط بمضي الزمان بعد التقرير اولا

او الاصطلاح بخلافه نفقة اعتاقه وزمانته وبياض العتق بخلافه ونفقة ما افترقا فيه المرتد والحربي الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يضع نكاحه ولا تحل ذبيحته ويسترد ما دفع ولو وقف ملكه ونفرقه ولا يسبى ولا يغادى ولا يمن عليه ولا يرق ولا يورث ولا يفادى بمغاير اهل ملته ولا يتبع ولده منها ما افترقا فيه العتق والطلاق ويقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابين المباحات اي التي تعتق دون العتق ويكره بدعي بعض الاموال دون العتق ما افترقا فيه العتق والوقف العتق يبتدئ التغليب بخلافه الوقف ويؤتى بالذي بخلافه الوقف يجمع بعض ما افترقا فيه الدبر والولد ثلثا عشر كاية فزوجة اكثر اي يمين بالغصب دون الاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء بيعها بخلافه يسقط حق جميع المال دون الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو باعت فثنه وهو انصف في رواية والثلثان في اخرى والجمع بينهما في اخرى وعليها العدة اذا اعتقا او مات السيد الحي المدبر ولو استولدها ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالقيمة بخلافه المدبر ثبت نسب ولدها بالشركة دون ولد المدبر ولا يبيع لدين الموت بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبر ولا يملك الجاني بيعه ولا هبته بيعا ولو استولد جارية ولده صح ولو صفي له ولد ام ولده جعلها ما افترقا فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاقه البايع بعد قبض المشتري بتكبيرة عتقا بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عن نفسه عتقا بعد البايع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح الشاة فعلا كانت للبايع بخلافه في الصحيح ولو ابرأه عن الثمن بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة في الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترقا فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينزل الامام بالنشوز بخلاف القاضي يجمع قول ما افترقا فيه العقار والحيوان للقاضي سماع الدعوى بمحاذاة المحتسب فيما يتعلق بالنجس والطعن او عمر

ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترقا عن تراض لشهادة ولو في رواية يشترط العدد فيما دون الرواية
لا يشترط الا كونه في رواية مطلقا ويشترط في الشهادة في الحدود والقصاص يشترط الحرية فيما
دون الرواية ليقبل الشهادة لا اصله ووصيه ويقبل بخلاف الى ولاية للعالم للحكم بعلمه في الجرح
والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القاضي بعلمه فيما اضافا ولا يمنع قبول الجرح البسيط من العالم
به بخلاف في الشهادة لا يقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا
ثم رجع عنه لا يجوز له الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا يقبل شهادة المحدود في قذف بعد
التوبة ويقبل روايته ما افترقا عن تراض حبس لوفاء الدين والبينة لو غاب البينة عليه لا يلزم المشتري
تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا غاب عن المرتهن وبلغ المرتهن موته في اضطراره لم يلزمه
احضاره بل افتداء اليدين ولو تلف اذا عاد الرهن الى الراهن لم يبطل حقه في الحبس فلو رده
بخلاف البائع اذا عاد اليه المبيع اذا وجد من المشتري سقط حقه ولا يملك رده وهو في
بيع السراج لو هلك هو البائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع المشتري ثم وجد به عيبا فرده وبغير قضاء
ورضاه المبيع لا يسترد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد
نقد الثمن وتفرقا بغير بيع لو هلك هلك البائع الثمن ذا فالمبيع له بطل تفرق المشتري بخلاف
الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن ما افترقا عنه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض
الثمن صح براءة الاول عن الثمن وحقه وحقي ولا يصح حق الثاني وصح من الاول بقول المحوالة
الى الثاني وصح من الاول اخذ الرهن الامين الرهن الثاني وصح منه اخذ الكفيل ويصح
ضمان الوكيل بالقبض للاذون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع للمشتري في الثمن وتقبل شهادة
الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترقا عنه النكاح الا بشرود
بخلاف فانه لا بد فيه من رضاها بخلافها فلا يصح فيه لا يصح فيما بخلافه ما افترقا
عنه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد البلوغ لا يشترط العقل في الوكالة ويشترط



ويشترط في الوصاية ويقيد الوكالة بما قيده الموكل ولا يتقيد بتقييد الوصي ولا يستحق
الوكيل اجره ما عمله بخلاف الوصي ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح ويصح الوصاية
وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط
في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل
لا ينصب غيره الآن مقصود الحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت بجناية او تهمة بخلاف
الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فالذي للمشتري اتمه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات
بخلاف الوكيل على بيع العلم وهو في الغيب ولو وصي لغير اهل البلد فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ
فان اعطى في كورة اخرى جاز ان لا يتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء ولو فرق وقال الفقراء هم اسكن اجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي
الخانية لو قال لله علي ان اتصدق بها حيث شئت فتصدق بها على غنيه لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امره
بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور المشتري وهذا بخلاف ما لو امر الوصي الوكيل ولو استأجر الوصي
الوصي لتفرق الوصية ما لم تنص الوصية له بشرط العمل وهو في الخانية ولو استأجر الوكيل الوكيل فان كان
على عمل معلوم صح والا فلا وفي يتيمة ان ظاهر ما في يمين مبسوط البقول مع اليمين ويصح
ابراؤها فاوجب بعقدها وقبضاه وكذا لصح يصح صلحها وتأجيلها ولا يصح ذلك منهما وفي
يجب بعقدها ما افترقا عنه الوصي والوارث يمين الوصي والوارث يشتركان في الخلافة
عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه الغير فلو اوصى بعتق عبد معين فلحلاسنها اعتاقه كما يملك
الوارث اعتاقه بتخيير او تعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التخيير وهو في التخيير
ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في يجب الوصي الا بامر القاضي وهو
في الخانية وهو القاضي لو وصي الميت ويفتي بان في اطلاق ذكرناها في وصايا الولوالجية ان القاضي كوصي
ويفتي فان في ان الامين لا يحضر مجلسه عمدة كالقاضي وهو تالحفه كوصي الميت والله اعلم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين لنختم هذا الفن بقواعد ستة من ابواب متفرقة وهي ابدع ما نذكر بها سبعة قاعدة اذا تم بالواجب وزاد عليه بما يتم الطلاق لما قال اصحابنا وقرن القرآن كلمة الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع او السجود بهما وقع فرضا واضطغوا بها اذا سبح جميع راسه فقيل يتم الطلاق فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واضطغوا في تكرار الغسل فقيل يتم الطلاق فرضا والمعتمد ان الاول فرض والثانية هي الثالثة سنة مؤكدة هي وما زاد الآن ماذا مزج من غسله من الابدان بما يتم الطلاق فرضا او غسله وما اذا اقتدى بمن شاة مذبوحة بدنة واصل فايدة في البيتة بما ينوي في الطلاق الوجوب ام لا وفي الثواب بما يتاب به الطلاق ثواب الواجب او ثواب الفضل بما ذا وفي مسئلة الزكوة او سجدة التلاوة العامل بما يتم به بعد الولي بما والطلاق يتم بالولي فالولي في الاضحية كما ذكره ابن وهبان مزجي الخلاصة العتق اذا مضى بشاة ثم دفعه وامر فرضا والاخرى نفلا وقيل الاخرى للحج افتى وفي ارجحها ما اذا وقعت بعرفات اذ يتعين الواجب وذا يحل ما لم يمض نفقة الزوجة وكسوة عودته في الخلاف ذا يدل على العقد الحجاج البيهقي بانه يتم بالجميع او لا فايدة تعلم انه لا يكون فرضا عين ذمة بعد ما يجتاج الى الدين وفرض كفاية وهو ما تعلم لنفع غيره وسنة وما هو المتجرد عن القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والتجرد وفرض في الفلسفة المنطق ومن هذا القبيل علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو استعمال الوادين في الغزل والبطالة ومباحا كاسعادهم البنات لا سيخ فيها وكذا النكاح بدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرحي الكنز منه وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل فايدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري ان الرجل لا يكون محدثا كاملا الا ان يكتب اربعة آلاف اربع كاربع مع اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه التي بلغيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها ماتت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاولى فاجتناب الوسوسة عليه



الصلوة والتلاوة وستر اليم واجتناب الصحابة ومفاوزهم والتابعين واهل البيت وسائر العلماء ونوادر يجتمع مع اربع اسماء هاتهم وكناهم وان منهم كاربع التحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوة مع المسند والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صوم داود كما في شأنه وكهف لبثه عند اربع عند شغل عند فراغه عند فقره عند غناه باربع بالجهاد بالحج بالجهاد في البلدان بالصحاري بها اربع بها الحج اداؤها الاولى فرض والجلوس والاكتفاء بها الوقت النبي يكتفي نظمه الى اللوراقي اربع عن اربع عن فرقة ودونه وسئله وعن كتابة ابيات انها قطعة لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى وشرعه باين عالمها وللعباد ذكر بعد ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب وهي هذه الكتابة واللغة والصوف والنحو مع اربع مع اعطاء الله تعالى الصحة والعزة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء بان علم اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وهذا العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وهيبة الابدان به في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من امته وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر وجواز النبي على عليين فان تم يحمل هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يحل نقله وهو في بيته قارئا لا يحتاج الى اسعاد وهي دياد وركوب بحار وهو مع ذلك غرة الحديث وليس لثواب الفقه وعزه اقل من ثواب الحديث وعزه انتهى فايدة قال في اواخر المضمرات اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صحة صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل القصد الصواب لانك لو قلت القول لما صح قول المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا او معتقد حضورنا في العقايد يجب علينا ان

ان الحق ما لحق تبعا والباطل عليه خصوصا هكذا نقل عن المشايخ فاعلم الموفق المقاف
الموفقة للعلوم حرجوا به في الاستدلال بها ان الاولى الوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى وفي فروع الشافعية لو وهب لولد ثم ادعى وقفا على ولده وكان
له اولاد ذكور واناث كان للذكر في فتح القدير في الوقف وقد عرفت بها القاعدة وهي
في فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كانا اثنين فثنتين
فولدت ذكرا واثنين قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل قائم يكن غلاما او جارية في وجد الشرط ذكره
الزيلعي في باب التعليق وهو موافق للقاعدة فرعت عليها ولو قلنا بعدم العموم للرفع وقوع
الثلث وهو في عن القاعدة لو قال دق جيبي طالق او عبدي حر طلقت واحدة والتعبيين
ومقتضاها طلاق وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان قلت كذا فانا عليه ان طالق وله
اربع نسوة وكرر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما رجح هذا الفرع على الاصل لكونه
من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم تنضج
ولا تحترق وهو علم التحرر والاصول وعلم لا تنضج ولا تحترق وهو البيان والتفسير
وعلم تنضج وتحترق وهو علم الفقه والحديث فائدة من الجوهرة قال محمد من الدناة
استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فائدة من
المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل
عليه الصلاة والسلام وناقة الصالح عليه الصلاة والسلام وحمار العزير عليه السلام والهدهد
وبراق النبي عليه الصلاة والسلام فائدة من الموصلي يعظم خمسة ظلم الغفلة وفيح
الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فائدة في الدعاء يرفع الطاعون سئلت
عين الطاعون سنة تسع وسبعين وسميتها بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن هو مرجو
في الغاية وعزاه الشيخي البرهاني لنزول بالمسلمين نازلة فمنها الامام صلاة الفجر وهو قول الزوزني
الفزوني واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل سنة وهي في الصلوات
كلها وفتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم تنسخ وبه قال الجمهور من اهل
الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا
اي عند النوازل وما ذكرناه من اجتناب الخلفاء يفيد تقريره كفعله مع ذلك بعده صلى الله عليه
وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه بعد معاهدة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي رضي الله تعالى عنه في محاربة
معاوية ومعاوية في محاربة الخوارج فالقنوت في النازلة عندنا ثابت وهو الدعاء برفعها
ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة
وقد تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي القاموس ايضا
الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في الشرائع الوهابية قال الطحاوي
ولا يقنت في الفجر عندنا خلافا لغيره فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه قنت شهرا يدعو عليهم ويذكرهم ويدعو لبني لحيان ثم تركه كذا في اللقطاني انتهى
فان قلت هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي يصلي الوتر وفي الخسوف
والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والانوار وعموم الموت يصلي وحدانا
انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الموت فتسن له ركعتان فرادى وذكر
الزيلعي في خسوف القرآن يقرأ في كل ركعة لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة والريح
الشديدة والزلازل والصواعق وانشقاق الكواكب والصوت الهائل بالليل والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخسوف الغالب في العدد وكذا ذلك من الانواع والاهوال
لان كل ذلك في الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله
الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف الخ وقد قال في فتح القدير والقتلة

في خسوف الوتر ونحوه في زاد وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلي فرادى
ويدعو ويتضرع ويستحب ان يزيد في ذلك انتهى وظاهره انه يجتمعون للدعاء والتضرع
لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في خسوف النفس الوتر فيصلي
الجماعة جائز عندنا لكنه ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في
خسوف الوتر كذا في عين الخسوف من الازرع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والخوف
من العدو والامطار الدائمة والانوار الغالبة وحكمها حكم خسوف الوتر كذا في الذخيرة
وحاصله ان العبد ينبغي ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلوة والسلام
اذا فزع صلى النبي وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة
الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء
الهائل بالليل ومحو الامر فهو في ذلك كله من الزوائد والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا
وحدانا وسائر ما يتفزعون لذلك في الخوف الغالب من العدو انتهى فقاسوا بالاجماع
والدعاء لهموم الامراض ووقوع شارهوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن
حجر بان الوبا اسم لطاعون عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون انتهى فتقريح
اصحابنا بالموت من الطاعون بمنزلة نقل بحرهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز
الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واما قال القهستاني وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح
البخاري كيف وكم من مات به ومن قائم في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلده هربا منه
ومن دعائه وبذلك علم ان امر ابناء دهرهم الله تعالى لم يبلوا الطلع على الطاعون وقد ادعى
الطلع فيه للعلم الشبلي تا في خان من الخيفة كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر فيكون به المسمى
بدل الطاعون في قوله فضل الطاعون وقوله طاعنهم في ذلك الشيخ من اوله الى آخره
وقد ذكر فيه ان المرجح عندهم في ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه يخرج

يخرج الى ان يزول عنهم فتفنى فئة قليلة من الثلث كالموجود عند المالكية وروايتان
والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فما يضعف بما تضمنه المسئلة
وكان قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم هو الصحيح عند المالكية هكذا قال جماعة من علمائهم انتهى قلت
اما قواعد نا فانه حكم الصحيح لانهم قالوا في طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور
في صف القتال لا يقع في حكم المريض فلا يرث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف
من بارز رجلا او قدم ليقتل بعود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى
وقائم الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم هم كالواقعين في صف القتال فلذا قال
جماعة من علمائنا لا بأس بحضور الجمعة والجماعة ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا
طعن واحد في موضع حقيقة وليس الطاعون فيه انما هو فيخاف ان يطعن من اهل البلد الذي
نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة نستنبط
من اصلا ونصا ونقولا ونقرعوا لكلية في الخوف الغالب من العدو انتهى فقاسوا بالاجماع
والدعاء لهموم الامراض ووقوع شارهوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن
حجر بان الوبا اسم لطاعون عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون انتهى فتقريح
اصحابنا بالموت من الطاعون بمنزلة نقل بحرهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز
الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واما قال القهستاني وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح
البخاري كيف وكم من مات به ومن قائم في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلده هربا منه
ومن دعائه وبذلك علم ان امر ابناء دهرهم الله تعالى لم يبلوا الطلع على الطاعون وقد ادعى
الطلع فيه للعلم الشبلي تا في خان من الخيفة كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر فيكون به المسمى
بدل الطاعون في قوله فضل الطاعون وقوله طاعنهم في ذلك الشيخ من اوله الى آخره
وقد ذكر فيه ان المرجح عندهم في ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه يخرج

ويلحق بالاستفراغ بالفصد ما يحدث اليوم مما يخرج الخلط الغليظ يقبل على القلب
بالحفظ والتقوية بالمفرحات والعطرات ويجعل على لب من اه ذكره اصحاب الحقنة ن
الجبايري قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التركيب فوقع التفريط الشديد
من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون لما هو اجل الدم حتى شاع ذلك فيهم

وذاع بحيث صار عاما شرع يعتقد تحريم ذلك وهذا التعليل عليل يشرع بخلافه ما تعمدوه
والعقل يوافقه كما تقدم آنفا قوله لطعن يبث الدم الكائن في البدن مسح فيه بيع فيصل
إلى محل الشم ثم يصل الرائحة إلى القلب فيقتل وذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالأدوية
والفصد قال وأجبنا النبي كعلاج شيخ الإسلام وفي البزازية إذا تزلزلت الأرض وهو في بيته
يستحب له الفرار إلى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ومن قبل الفرار مما لا يطاق
من تسخط الرسل النبي انتهى وهو يفيد جواز الفرار إذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين
بخلافه ودعوى النسخ فيه دعاوى ما تقدم في الحديث أن رجلا سأل ما أسرع الموت فقال له النبي
من فضلك الله ثم قال للنبي عليه الصلاة والسلام فزادي إلى قضاء الله ثم قال له النبي فايدة نقل
الإمام السبكي الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها وذكر الاسنوي
في مسن المحاضرة في أخبار مصر القاهرة عند ذكر الجامع ما نصه ويستنبط من ذلك أنها إذا انتقلت
بفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة فقد أفتى الشيخ
محمد ابن البارز قاضي القضاة فيها بفتح إلى الآن حتى ورد الأمر السلطاني بفتحها فتح
بحمد الله ولا ينافيه ما نقله السبكي عن الإجماع فإن الصحابة وبعد المتقدم لأن الكلام
فيما هدمه الإمام لا فيما تقدم فليتأمل فايدة العضه لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء
والإمرة والسلطنة والعامة والوقف لا يمنع مال الولد والتوأمة مع الأوقاف ولا يحل لمن ليس
كاتبا في الوقف أن يكتب وإذا فسق لا ينزل وإنما يستحق عزله إذا وجب عزله إلا
الأجانب فإنه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقفت على النقل فلا تغفل
في الوقف وإن كان ابن الواقف المتولي وطلبه الواقف منه أن تقرضه لا ينفذ فكيف يتقرض في غير ملكه
ولا يؤمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للتفرغ لا يسأل الولاية للوقف وليس

وليس بن نسمة يوقع قال وهو به إذا تعمما يخرج به الناظر ما ذا خلص به فسمعت كثيرا
الخ وفي النهي والظاهر أن الخ جمعني تا الخ يسمح فاعله فيخرج القاضي لأنه ينفرد به
لما عرف في القاضي خان أن الشهادة لا يستلزم الفسق لما في الخانية من الحجر السفيه المبذر
المضيع ماله سواء كان في الشراء بأن جمع لها الثوب والفسقية في داره ويطعمهم ويسقيهم
ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء في الخبز بأن يعرف ماله في بناء المساجد وأشباه
ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى ذكره الزيلعي أن السفيه من عادته التبذير
والإسراف في النفقة ولا يتفرق بين نفقة الوقف والوقف لا يعده العقلاء لها الآيانة غرضا
مثل دفع المال إلى الحمال المغني والمغازلي وشراء الطعام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من
غير محاباة وأصل المسامحات في النفقات والبر والإحسان مشروع والإسراف كما لا إسراف
في الطاعات والتراب النهي والغفلة من أسباب الحجر عندهما خلافا لمحمد والعاقل من ليس بمغفل
ولا مبذر لكنه لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي
يلحق الفاسق وفي الحاوي شهادة السفيه ولا شك أن كان مضيعا لماله في الشرع من وقاسق
لا تقبل شهادته كذا في المراد بالمغفل في الشهادة في الحجر قال في الخانية ومن استولت عفلته لا تقبل
شهادته انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر
أن المغفل في الحجر غير في الشهادة وهو الذي في التصرف الرابح وفي الشهادة
من لا يتذكر ما رآه وسمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به فايدة لا تكره القضاء على محبوس
على ما كان ولا ينافيه قولهم أن له حكم الإمام وهو يكره انفاذه على الدوام لأنه معلل بالتشبه بأهل
الكتاب وهو مفقود هنا والأصل عدم الكراهة وبه أفتى فايدة ذكر الأيجي من القضاء في شرح
مسلم الوقف يجتمع القضاء وفقد القضاء في قاضي الأصفهان والإمام وفقد القضاء مع أن الإمام
الخليفة وعدم القضاء الفقد بالإمام الخليفة مع العلم بكيفية تنزيلها عن التوازن الواقعة ومن هذا

المفتي ما ذكر ابن الوفيق ان امير يقبا سنفتي اسد ابن الوزاب في دخوله الحمام مع جواره دون سائر له ولهن فاجاب بالجواز لانه ملكه واجابت ابو محمد تربيخ ذلك فقال له ان جاز النظر لك اليهن وجاز لهن النظر اليك لم يجز لهن نظر بعضهن الى بعض فاهمل اسد امر النظر في هذه الصورة الخبرية فلم يعتبرها الحنفي فيما بينهن واعتبرها ابو محمد والوزة المذكور هو ابن الوزة بين هما الغيتا وقفة الغيتا فقف الغيتا معدا لهما بالاحلام الطيبة وعلى ذلك الاحلام مع قوتي بينهما على النوازل وما ذكر في الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب فقنا الرواني وعلى تحصيله في النفقة واصوله مشيرا فلما جلس الخصوم اليه وفضل بينهم فضل متولة معتوقا فقالت زوجتي ما شانك قال لها على على العفا فقالت ما دامت الغيتا عليك سهلة اجعل الخفيف كستفتي سالك قال فاعبرت ذلك فدخل على النبي فائدة ذكر الاقدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بجيش لا يقوى له اقامة الحدود وحزبها الى قاب واحصانها في المظلوم من الظالم وان يكون عدلا بالقاف ذكر هو احراه فاقد الحكم عطاما قاد راجاحي حزبي عن طاعة واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما دعوا وافضل اهل زمانه ذكره الابي في كتاب الامامة فائدة كلام الشاه عبد الله في شرح بجيء ما اراد الله تعالى له وبه لان اراد تم تقاعيتنا الا الغفا فانهم على الارادة نفع بوم بجيء القادر القدوس بقوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الله به جنة بعض اهل النار في الدنيا كذا في اول شرح البخاري للعراقي فائدة اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما فوضاه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في توليته غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انما انا يولي المدارس على اعتقاد الاهلية كانها شروطه حتى وقعت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم تصح بعزله

نفوذه خصوصا ان كان المعزل عن مدرس اهل فان الاهل لم ينفذ وفي البزازية في الفتاوى ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم وبين بيع المستحق واعطاء غير المستحق وقد مناعن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يده الا بحق ثابت مردود وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الرأي والا فلا ينفذ وفي سير النهر وسيد التحفة المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق المعلوم الذي يؤخذ من معلوم فلا نفع مدرس شاغر عن مدرس اشتغل بمدرسة وقطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا لم شرطها وفي بكم المدرس متصفا بما ذكر ينبغي تقريره وان كان اهلا للتدريس ولوجود باشتراط شرطها والاهلية للتدريس لا يخفى لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس ولوجود باشتراط شرطها والاهلية للتدريس لا يخفى على احد لم يعتبر والذي يظهر ان العبرة بشروط الواقف ومفهومه ومعرفة المفاهيم وان كان سليقة من غير تعلم ولا يشترط في المدرس ان يكون مشتغلا على الشيخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويعتمد على افادة المشايخ من الكتب وان يكون له ملازمة على الشيخ بحيث صار يعرف ما سبق له وبنى عليه خلافا لما يقع الآن من اشتغال السبق في النحو والصرف بحيث لو سئل عن ايراد بجيب اذا سئل وبنى عليه خلافا لما يقع الآن من اشتغال السبق في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قال الابي يلحن واذا لحن قال ابي فجزم رد عليه فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل دابته وهي شرود كذا في بحر المحيط فائدة قال شيخ سئل عن العبد يوم القيامة عن ثلاثة اشياء فان تمت لا يسأل عن الخامسة لا تطلب مني ما ليس لك ان تطلبه من زيادة منه وقال قارب ذنبك على افلك مسألة قد ذكرها في التصريح حادثة سئلت عن مدرس شرط واقفه لا يعطى الا من حضر الدرس والقاضي جالس فيه للحكم فهل يستحق من ريع وقفه في غير ايام الحكم فاجبت بانه يستحق من ريع وقفه في غير ايام الحكم لان المسجد انما وضع للصلاة والمسجد وان وضع للصلاة فقد وضع ايضا للعلم والمدرسة وضعت للعلم العام لا ما وضعت بالجواز اخذا من قولهم لو وضع الطريق عمارة والمسجد واسعة فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع انسان بيته ومات في المسجد المحدث في الفتنة العامة جاز ولو كان الجنب يدخل من قولهم بان الغسل في الجامع اولى ومن قولهم ان يوجد فناؤه للتجار ليبيعوا

والمصلحة المسجد ولو وضع الآجر بالاجارة في فنائه وللشك ان هذه المتقف من الفنا
وحفظ السجلات من انتفاع العام فهو جوز واجعل بعض المسجد طريقا وفاد وفا للفضي
العام وجوز الاشغال بالجلوس والاثاث والماء دفعا للضرر الخاص وجوز وا
وضع النقل بجاره وهو هو هو ابان الفاضي يضع قطرة من عينه اذا جلس بين المقضا
وهو ما بين السجلات والمحاضر والوثائق فجوز وا انتقال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر
حملها يوم من بين القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها بم فائدة معنى قولهم الاكسب
اتباعه بالمنصوص رواية والواجب رواية فيكون المنوي عليه كما في فتاوى البزازية فائدة
اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر فالوا بواه واذ له
ضمن عقد فاسد فسد الايجاب كما في البزازية وقالوا الفاضي حتى عقد فاسدا وباطلا لا ينفذ
البيع به كما في الخلاصة وقالوا لو قال الاعمى رضيت فقتله وجب القصاص كما في خزانة
المفتين ولا يشترط في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلان
فبطل ما في ضمنه كما في الخزانة لو اجاز الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يفتح واذن للمستأجر
في الجارة فانقضى لم يرجع بما اجر وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لم تصح فلا يفتح ما
في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح على ذمي لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح
فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في التتمة مسئلتين يلزم فيهما الوجود للزيادة
للاحتياط ولو قال لها ابوني فاني اجر بيتا فابوأته فجاءت لها في هذه القدورة
وقعدت هاربة استثنى جامع الفتاوى اذا فاته وقت وضمنه وقت وشرط له شروطا فاتت
ببطلان شرطه لبطلان المتضمن وهو شرط الجامع وقت فبطل ما في ضمنه وقالوا لو
استرى بعينه عالما بحق وكان ان يستحلف استرى ثم قلت لان الشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه
من استحلاف اليمين ثم قلت يمكن ان يقرع لو باع لو باع وخليفته في الوقف لم يفتح ولكن يطلب

يسقط حقه منها فتح يجاب بما هذه وهي بعينها ما ذكره في البيوع لو باعه الشاهد وباع الاشجار
طلب من كما مع بطلان الاجارة فتتقض القاعدة لا يطيب لبائع الاذن من الاجارة وما ذكروه
في الهبة لو ابراه المودع عن بدل الكتابة فهي يقبل عتق وفي البزدعي ان الابراء تضمن للعتق
وقد بطل المتضمن بالرد وهي بطل ما في ضمنه من العتق وما ذكر وه في الشفعة لو هو لي الشفيع عالما
يفتح كتب فان اسقاطها الشفعة فيها ان المتضمن له سقاطها صلح وقد بطل وفي بطل ما في ضمنه
وقالوا لو باع مشفعه بلا فيفتح وله سقطت فقد بطل المتضمن وفي يبطل المتضمن وقالوا
لو قال العنيني لا امرأته لو الحيني لم يخيره اختاره بترك الفسخ ما لم يقل فاختارت لم يلزم
المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس يتضمن له
الشفعة بالقبض فلا يجب المال وشفعة فابلة يرد بهذه القاعدة قولهم المبتدئ
بالفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للمدعي الفاسد صحيح بالفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للمدعي الفاسد صحيح على
المختار وهذا لان البناء الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينه في آخر
فائدة صحة بعض افراد هذه المسئلة الخمسة فائدة اذا اجتمع الخصمان فدفع عبد
لاحنبا جميعا فقد الله تعالى فانه بإذنه الآبق اذا ابرم وفي ملكه صبد وجبا رسالة عفا الله تعالى
وسمح في يعود الثاني باب الجمع بينهما للذي جميع والذي رسالة وجبا لا يفيد فتح الفتح الثالث
من الاشباه والنظائر يتلوه الفن الرابع وهو فن الالغاز بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على من كمل محاسنه باطنا
وظاهرا وبعد فهذا الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال
في القاموس اللغز كالهمز ما اذا يعمى مراده والاسم اللغز والجمع الغاز مثل رجل وارطاب واصل
اللغز هجا البربوع بين الفاصما والناقفاء وفي مستقبلة الاستقبال يعدل عن بينه وشماله عرضا
يعني ضيق مخرجه فسمي هجاؤه بتلك الالفاظ الغازا وقد طالعت فن يا برهم الغنى والمودة فرأيتها

اشتملا على كثير من خلق ثم رأيت في بيان الذخائر الأشرفية في ألفاظ الحنفية لشيخ الإسلام عبد البر ابن الشحنة فانتخبت منها مختصرا تاركا ما فيها ضعيف أو كان ظاهرا

**الطهارة** ما فضل الماء فقل ما يخلو منه صاب على الصلوة والسلام أي هو من صغير لا ينجس بوقوع النجاسة نقل بن عبد من الحمام إذا كان الوقف منه مذارا كأبي حنيفة أو ذراعا في ذراع من البيت جاز وضع جميع الماء وإن مات لا فقل القاري إن كان منها دابة من المرة يتوضع جميع الماء وإلا لا أي بير يجب نزح دلو واحد منها فقل بير حبس فيها الدلو الأخير من بير نجست بموت فأرة أي ما كثيرا لا يجوز الوضوء به وإن تفسخ جاز فقل حوض علاه صف واسفله عشرة في عشرة أي ما لا يمود يجوز به الوضوء ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع يجري ونفست **الصلاة** أي بتكبيرة لا يتوجه بها مسادعا فيها فقل بتكبير دون التعظيم أي مطلقا لا يجب عليها لعشاء والوتر فقل من كان في بلد إذا غربت الشمس فيها طلعت أي مصيبا تفسد صلاته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث فتوضأ فبنى فراغه بعض الشورة فيها أفضل من سورة سورة فقل التربيع لا استحبابا الختم في رمضان فإذا قرأه بعض سورة أفضل من قرأه سورة الإخلاص ويمكن أن يقال في غير هذا الزمان الجهل إذا كان أكثر أهله كان أفضل أي صلوة افسدت عمدا أي صلوة صحيحة عمدا فقل ترك صلوة وصلى بعد عمدا ذاكرا للفائتة فإن وقتية الفائتة فسدت الخمس وإن صلى الثانية بطل قضاؤها صحت الخمس وفي فيه كلام في سؤرها أكثر أي صلوة فسدت أصلحها الحدث فقل مصلي للأربع إذا قام إلى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاسدة قبل الوضع عمدا ولو وضع قبل الحدث فسد وصف الوضع وفيه قال أبو يوسف صلوة فسدت أصلحها الحدث تجب من قول بدائي مصلي قال القاري ولم تفسد صلوة فقل من اعتادها في طلاء أي مصلي متوضئ لأن الماء فسدت فقل المقتدي بالإمام متيمة إذا أدى أي دون إمامه أي امرأة تصح الإمامة الرجال

الرجال فقل إذا تلا آية سجدة وسمعها النساء صوت أي في بقعة يجب أداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة أي دخل كوراية سجدة في مجلس واحد وتكرر ولم تجب عليه فقل إذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها أعادها في الصلوة **الزكوة** أي مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول وفي ملكه فقل الموهوب إذا رجع فيها الواهب من بعد الحول ولا زكوة فيها للواهب أيضا أي نصاب حولي فأدى عن الذين والزكوة بنى فقل المرء قبل النفل وملك النهار أي دخل وقت ولم يأخذها فقل من ملك نصاب سائمة لأشهر أي ما تي درهم أي دخل ملك نصابا خلال النقد ولم يقل من يحول الحول بينهما أي دخل بينهما لاختلافهما بعضهما دون بعض فقل الزيوف أذا فاخر وكسر فيخرجها سواء أخرجها أي دخل يستحب لها فقراؤه فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله أي دخل غني عند الإمام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل له دور يستغلها ولا يملك نصابا **الصوم** أي دخل أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من زاد وعده ورد القابض سؤاره وذلك أن تقول من ماتت زوجة صومه ظلاق أي دخل لزمه صوم رمضان في وقت النية ودفع نفلا فقل من بلغ بعد الظهر أي صباح بالغ ريح غني وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيب أي صباح أفطر والقضاء عليه فقل من شرع في مفطر ناكر شرع بنية القضاء فبيت أن لا قضاء عليه أي دخل نوى التطوع في وقت وفي يصح فقل لها فإذا سلم بعد الزوال **الحج** أي قارن لا دم عليه فقل من أهل بهما قبل وقتها ثم أتى بأفعالهما في وقتها أي وقتي يلزمه الأقل من الحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استطاع أي أفاق جاء وقت الميقات بلا إحرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة حتى جاوز الوقت **النكاح** أي أب زوج بنته من كفء وفي يقف عند الإمام فقل الأب السكران إذا زوجها بأقل من مهر مثلها أي أمي صح إن أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد فقل امرأة طلقت ثم وهمت فلما كمل الزوج ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فإذا أي رجل مات عن تسوة أربع واحدة فطالبت المهر هي والميراث والثانية لا مهر لها ولا

بمواريث والثالث لها الجهد ولا ميراث والى آيهما شاء الميراث دون الاخر فقال عبد ذوجه مولاه اعتقتم اعتقتم تزوجها وتقرا نهاى حنيفى توقف النكاح على اجازته فقال المجاب الحلاب الصفيرا ذا ذوجه مولاه اى اجاز ذوجه بنت فاى جنى الوه فبطل فقل العبد اى جماع لايوجب المصاهرة فقل جماع القبيحة والبقاء مطلقة ثلاثا دخل بها الثالث وهى محل البقاء فقل اذا ماة العقد فاسدا اى معتدة اشتعت ذوجها وهى محل البقاء فقل اذا غسلت وبقيت لحمة بلا غسل الطلاق اى رجل طلق وهى بيغ فقل اذا قال عنت الاجناد كاذبا اى رجل قال لطل امرأة اتزوجها حتى تقوم القيامة فانه مرتى طالق فتزوجها وهى بيغ فقل اذا قصد ذلك انما اتى بهذا بهذا اذا سكت اى رجل لامى انا نكاح صنعت احد بها صباحا مرت الاتى على وجه حدها فقل رجل ذوجها ابنة الصغيرة اعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله ذوجة فارضعت الكبرى الآتى امها ذوجه صغيرا بلبنها اى جاء مرضعة صغيرا بلبن امها ذوجها الاكبر صار ابنا من الرضاع فصار ضم متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز العتاق اى عبد عتقه بلا اعتاق وصار مولاه ملكا فقل هى فى دخل دار نامع عبده بلا امان والعبد مع اعتقه واستوى فى عيالى سيده ملكه ويسالم بوجه اخر اى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اى رجل ذوجه حى مملوكه تولد منها ولدهى فقل الذى ذوجه عبد تزوجها بلا اذن مولاه فالولد ملك الاب وهو حر الاصل ابن ابنه اى فى رجل اعتق عبده وباعه جاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اى رجل اعتق عتقه عيالا سرا ما وجد وهى بيعته فقل اذا قال له ان صليت ركعة فصلاها ثم نهاه ولو صلى ركعتين ثم نهاه عتقه فالى كم لا بد من خبر اهى كالبيان لكلا نجانى قاى رجلا اوى بعتقه عبده وهى بيعته فقل اذا اسنده الى حال صباه الايمان قال لامراته ان خرجت من هذا الباب فانت طالق فاقامت الحيلة فقل فتى هى ولا تحنث لان الماة اذا كانت بيد زوج بان رجلا اتى الى امراته بكيس فقال ان حليت فانت طالق وان فبعتك فانت طالق وان لم تخرجى ما بيد فانت طالق فاخرجت ما فى الكيس وهى بيعته فقل ان

ان الكيس كان بيد سكران وملح فوضعته فى الماء فذاب ما فيه امراة تزوجت بالجبر فقال لها زوجها انى لم اجامعك فى هذه الثياب فانت طالق فتزوجها وابت لبسها فالحلاص فقل ان تلبسها هو وجامعها فلا يحنث ان لم اطالب بمهرها المتعة فانت طالق وان وطائك معها فانت طالق فالحلاص فقل ابطالها بينهما ولا يحنث ما دامت المتعة باقية وهما حران طلقها ليطاسواها واراد فالحلاص فقال فقل ان ينوى الوطء بوجه فيصدق دبانة لا ثلث نسوة وله نوبان فقال ان لم يلبسهن كلهن واحدة سكن نوبا منهن فى هذا الشهر عزبن يوما والا فانتى طوالق فالحلاص فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوب او تلبس احديهن نوبا عزبة وتتركهن فلبس الاخرى بثيابها حلفت ان يشبعها من الجماع اليوم ان لم يغار فهى حتى اتى ثلث فقل اشبعها ان وطائك عاريا فكذا ولا يلبسا فكذا الحلاص وطيها او نصفهن مكشوف والنصف مستور الحدود اى رجل سرق من محرز ولا قطع فقل اذا سرق عيالا دفعات كل سرقة اقل من عشرة اى رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اى رجل قال ان سرقت الخ طالعا فعبدى حر فشرب طالعا وثبت بالبينة وعتق العبد فى الحد فقل اذا كانت رجلا واى اثنين البراى رجلا من الغا فقبلا او فقدا فى تقتلوا او فقل هو فقل حر فى طلب الامان كالالف فقدها فى بعد نفسا اى من قد القتل فقل اذا كان اسلامه تبعا او فيه شرك اى رجل حصن لا يجوز قتله والاما ان الروح فقل اذا كان فيه روح ذبى لا يعرف فهل هو فى البعض حل قتل البالغ القط اى رجل يجيء يحكم باسلام بلا بينة فقل القيط فى دار الاسلام المفقود اى رجل بعد ميتا وهو حى بيع فقل المفقود الوقف اى شيء اذا فعله عبث لا يجوز واذا وهب وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اى وقف اجره انسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ عودته البيع اى بيع اذا عقد المالك لا يجوز وان عقد من قام مقامه جاز فقل بيع

الرهن بالمحابات يسيرة لا يجوز ومن وجب حبسه جاز بيع الباقي وصح على الاصح فقل
اذن لبدله ان يتزوج فعل فولدت اولادا وماتت فورثها ابن اخطالب الابن مالك
ابيه بميراث فوطئ الموروث بيع ابيه لا يستبقيها لمهر عند فقد جاز اي رجعا ان وللحال له فقل
اذا كانت موطوءة ابيه او ابنا دبرت او اعتق عن الزمتاع او مطلقة بشيئين اي حبس لا يجوز
بيع الام ان افيت فقل ما يجز بالحبس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانا اذا
علمنا لا يشترى دينا وفي يجز بيعه على الاصح بخلاف ان افيت فانه عندهم طاهر فيجوز مشرح
بالاصح الكفالة اي كفيل بالاعيان اذا ادى لا يرجع فقل عبد كفل سيد باعيان ادى بعد
عتقه العقار اي بيع يجب للغاصب فعل بيع العبد المسلم الكافر والمصحف المملوك لكافر
اي فوج وجبت عليهم عينا فاما طلب واحد سقطت عن الباقين فقل رجل استأجر دارا
بالف فسكنها فاقره وقد كان نقد عالما فسكنه عيني فاقره فجاء الجيش ان ولا بينة حلفوا فان نكلوا
فيفتح له بالفتح وان حلفوا حلف واحد فلا يعيد على الباقي لان قاعدة التسلط التوكل وقد
امتنع الحكم بحلف البعض ذكره الزوادي عن فتاوى ابي الليث الشهادة اي شهود شهدوا
على شريك فقتلوا بها احدهما دون الاخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني وسلم بعتق
عبد مشترك اي شهود بقتل شهادة ترجع ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة
اي شاهد هذا ذله الكفالة ان فقل اذا كان الحق يفوت بغيبة الكفيل فاسقا او كان
يعلم انه لا يحضر اي مع الا تقبل شهادة رقيق بشيء وشهد نصرانيان بصدره فقبلت فقل نصراني مات
وله ابنان مسلمان شهد ابناه انه مات على نصرانيته وشهد نصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان
الاقرار اي اقرار لا بد من ذكره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غيره ظاهر الرواية
ذكره ابن السحنون والثاني من اقر بما يكذبه الظاهر ان لا وجود لتلك الرواية الصلح اي صلح
لو وقع فانه يبطل لعدم المصالح ويرد المخمع البدل اليه فقل هات الصلح عن الشفعة المضاربة

المضاربة اي مضاربة يجزم عما انفقه من عنده فقل اذا لم يبق في يده من مالها شيء
الهبة اي اب وهب لابنه ولده الرجوع فقل اذا كان الابن عاملا كالاجنبي اي موهوبه
وجب دفعه عند الواجب فقل السلم فيه اذا وهب رب السلم اليه وجب عليه رد راس
المال الاجارة حاف المستأجر من فسخ الاجارة بالزوال الموجر على الجملة فقل ان يجعل
للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاجرة الاكثر الوديعة اي رجل اودع عنده
فصدقه المدعي عليه وقال امرني القاضي بالتسليم اليه فقل الوارث اذا اقر بان الميت اودعه
وديعة وادعى الميت دينا لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي
على الغرماء لتصديقهم كذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن العارية اي مستعير
ملك المتاع بعد الطلب فقل اذا طلب المستعير في البحر واستأجر ليقبل به ظلما والطريق بعد ما
صار العيب لا يأخذ بدله او في سن الفارس في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين
اي مودع من بالعطاك فقل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وهي فقل اذا امره
برد فهي الى بعض ورثته فدفعها اليه جاز مودعة الهاتب اي كاتبه نفقتها على القابض
فقل اذا كاتب الهما بتدبون فللغرماء نقضها اي ما بتدبير ومدبر جاز بيعهم فقل اذا كاتب
هي في دار الحرب ودبر فيها اخرجه الى دار الاسلام او يلحقان بدار الحرب هي مدبرة فيا
سرها المولى المأذون اي عبد لا يثبت اذنه بالشك اذا اراه مولاه يبيع
ويشتري فقل عبد الغاصب الغصب اي دخل استهلك شيئا فلزمه شيء فقل اذا اشترى المالك
احد معها باب اذن وجه حفظ اي غاصب لا يبرأ الا بوصول المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل
اي مودع نفسه بلا عقد فقل مودع الغاصب الشفعة اي مشتر سلم له الشفيع ولم
ينقل فقل هو الوكيل بالكل اي شراء فيما يكال او يوزن فتعيب اذا طلبوها لم يضع فقل ان سكنه الغير
ناقده ليعلموا ان يعتمدها وانا جعلوا على ذلك اي سلم عاقل ذبح وسمى ولم يكمل

فعل اذا سمى وهو يريد به التسمية على الذبيحة اى اذا ذبح شاة غيره بغير اذنه وهو يظن انها شاته
فعل الاضحية في ايامها او قصد بها الذبح اى انا من غير المتقربين بالذبح
فعل المكلف من اجزاء الادمي اى انا باع الاستيلاد يكره الوضوء به فعل ما مضغه لنفسه اى مضغ انسان
في المسجد تكره الصلوة به فعل ما يمنع الصلوة دون غيره اى مسيل لا يجوز التوضؤ منه فعل
ما وضع للصبي فمن كان من ماء اى رجل جمع دار غيره بغير اذنه وهو يظن انها فعل اذا وقع
الحريق في محله فمن هم الاطفاء باذن السلطان اى جاز اذا مات الجاني على فعله
نصف الدية واذا عاش فعليه الدية فعل الختان اذا قطع الحشفة الصبي صغيرا باذن ابيه اى
رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا فعل
اذا قطع الولد قطع فقطع انسان اذنه وهو عبد فعليه دينار وان قطع راسه فعليه الزم اى
شيء في الانسان يجب بالكل فدية وثلاثة اخماسها فعل الانسان الرابع الزايغ
مال ليزاك فتح في الاسلام فعل ميراث سعد ابن الربيع كذا في المحيط اى رجل قيل له او هي
فقال له او هي اغاير بني عمك وخالتك واعمامك وذوي قرابتك فعل صحيح
تزوج بجدة رجل يظن انها ام ابيه والربيع متزوج بجدة الصحيح كذلك فولدت كل من
جدة الصحيح من الربيع بنتين وابنتان من جدة الصحيح ام خالتان وابنتان من ام ابيه عماتاه
وقد كان ابو الربيع تزوج الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والربيع
لابيه فكلهن اذا مات الربيع فلاسرائه الثمن وهي جدة الصحيح ولبنات الثلثان
وهن عمات الصحيح وخالتاه ولجدة السدس وهي المراة الصحيح ولاخيه لابيه
وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين اثنى [illegible] الثمن
الرابع ثلثاه الخامس وهو فن الحيل الحيلة الذي يعرف بها دقايق الامور من غير
الناس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلاة [illegible] والسلام عما افضل

افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها عليه و يجد فوائد هو النوع الخامس من
الاشباه والنظائر وهو من اجل جميع حيله وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب
الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واصل الطلب الحيلة كذا في الصحاح واختلف
مشايخنا في التغيير عن ذلك فاختار كثير التغيير بجناب الحيل واختار كثير كذا في المخادع
واختاره في الملتقط وقال ابو سليمان كذب ليس بحيلة محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو
المخرج من الحرام والتخلص منه من قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وذكر في الجنبي ان رجلا استشير من عربصا غني فقال عليه الصلوة والسلام ادبيت هلا
بعثت لك بالبلغة ثم ابتعت بسلعتك عزا وهذا كلام ذا لم يرد في التوراة بامد انتهى
الاول في الصلوة اذا صلى الفاجر اربعا فاتم في مسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس
الرابعة حتى تنقلب هيئة الصلوة نفلا ويصير الامام الثاني في الصوم التزم صوم
سنين متتابعين وصام رجب [illegible] وشعبان فاذا شعبان نقص يوما ان يرفض
مدة الشهر بنوى اليوم الاول من سنين رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان
هذا يفي ويفطر الثالث في الزكوة من له نصاب اذا اراد منع الوجوب عنه فالحيلة
ان يتصدق بدرهم قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في
الكراهة وما فيه اخذ وابطل محمد دفع القرض من الفقراء ومن له عليه دين وارد
جعله من الزكوة العين فالحيلة ان يتصدق ثم ياخذ منه عن دينه وهو فقير اخذ عينه ولو
اشترى المديون شيئا بدينه وباعه لكونه ظفر بجنس حقه فان ما قبضه رفعه الى القاضي فيحلفه
قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكوة ثم بقضاء الدين فيقبض الوكيل
صار ملكا للموكل وتقع فيه بالهلاك فيدافعه بالهلاك عن ماله وباقي ما تقدم ورفقه بان
يهبه ويغيب فلا يبلغ المال الى الوكيل الا في غيبته وشرح في اختاره ان يقول كلما اعزلك

فانت وكيلي ووقع بانه في صحة التوكيل اصلا فان كان للطالب شريك في الدين فحيلة
ان يشاركه في المبتوتة فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المدين ما قبضه للدائن
فلا شركة والحيلة في التكفين بها التصدق بها ثم فيقع عن جهة ويكون ثوابها لوالدها
في تعمي المساجد **الرابع في العدة** اذا انقضت عدة صوم ايب او صلوته وهو
فقير يعطى منوين من الحنطة فقير اع سنوهبة ثم يعطى هكذا الى ان يتم **الخامس في الحج** اذا اراد
الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات فقد مها الى داخل المواقيت كبستان بني عامر
اذا اراد ان يتزوج بنت محرمة فالستر ان يزوجها عبده يعلمها فقط **السادس في النكاح**
او عدا امرأة نكاحه وانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه ولا يكفيها التزوج ولا يؤمر
بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمرها القاضي ان يقول ان كنت امري فانت طالق
ثلاثا او لو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة ان يقر بالعين عند ان يتزوجها اخوه وهي واختلف في صحة
اقرارها بنكاحها غائب والحيلة في صحته هذا الاب شاهد حر وبنت للزوج انها ان كانت بكرا
فانه يهب له كذا باذنها لعلمها انها لا تكره الاذن فان ماتت فهو صحيح وان كانت صغيرة
يحيل الزوج ابنته بذلك الدين على العقد على الاب ان كان مليا فتصح ويبرأ الزوج واذا
اراد ان يتزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها بيدها الموت يطلقها المولى
كلما اراد واذا خافت المرأة الامر ان يخرجها من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها
فاذا اخرجها كان لها مهر مثلها او تقول لا يمين علي او لولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها
المقر له فان خاف المولى ان يحلف الزوجة ان له عليها كذا باذنها بذلك المال ثيبا بالغا فاذا حلف لا يباع
ولا فرق ان يشترى بثمنه شيئا عين بثمنه او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الافراد
اراد ان يطلق بتزوجها وحلف على اوليا هو يتوكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول
بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي حملت امرها اليّ بعد ما كذا جوزها الحفاف ان كان

ان كان كعفاد ذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت
على مهرها وكان دفعه الى ابيها وقالت ان نكاحها ينكر امر النكاح وجاز له الحلف
انه تزوجها بحكم كذا فاعد اليوم والاعتبار لبنت حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة
ان يزوجه فضولي ويجزء بالفعل وكذا لا تتزوج لا يزوج بنت فزوجها فضولي واجازه
لا يحنث **السابع في الطلاق** كتب الى امرأته في غيبته وهو عني فلان طالق ثم
محى ذكره فلانة وبعث بالكتاب لزمها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيل لتطليقة ثلاثا
ان يقول الحلال قبل التقدان تتزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بانه فيقع بالجماع
مرة فان خافت من اساكه سبلا بجماع يقول ان تزوجتك وسكنت فوق ثلاثة ايام
وهي اجامعك فهي بين ذلك والاصح ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدا لهما
بذلك ثم قبل له ما اذا ابدا الحلال فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت ثم رد بيدها الا
اذا قال امرك بيدك بعد ما تزوجك فقبلت واذا فاقت كلهو دامرها في التحليل اتى بكلمة
لعل تثقيفه ما لا يشتري به عبدا كما هفا يجامعه مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها
وتقبض فينفسخ النكاح ثم يبعثه الى بلد يبيع وينظر فيه لان العبد ليس بكفو وعلى هذا
على رضاء الولي او ان للاولى ان يحلف ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء
الله تعالى او على الفور فلا يقع لانه حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي وقع له بدله لم يحنث لو قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان
لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم
تقبل لم يقع وعلى القول الذي انكر طلاق فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت
فيقول للمدعي علم فيقال له كل امرأة لك فهي طالق فيخرج بذلك فتقام عليه وبشهود
عليه ان في تطليقي قد رأى نصف حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان يحمل الخمر في

العقد ثم بطح البعض فحلفت لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله ثم في فيه لوحة جزع فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق يأكلها النصف ويطرح النصف او يأخذها من فيها ان يفعل امره **الثامن** سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع وخلعتك وحلفت بها بالعتاق ان تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة للمرأة سلي الخلع فسألته فقال قد خلعتك بما لك فقال لم أقبل فقال قد وقع وذهبي معه وطلق فقد بطل منه وحيلة في ان يتبع المرأة بجميع ما لها كي لا يحنث به قبل ما يمضي اليوم ثم تبعه بعده **التاسع في الايمان** لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او وكيله لا يتزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيتزوجها بحضرته ثم يسترد بها لا يطلقها لم يجز له منها او يوكل فيطلقها خارجها فحلف لا يتزوج بها يعقد ويبني فالا تزوجها فهي طالق فتزوجها الا ان يطلقها الخلي فيبقى حلفت امرأته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال لغلامه ناولنيها فقبضها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال لامرأته انت زوجتها عليك ناولنيها فقبضها صحت عرضها عليه فقال لم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التتارخانية وعليه ما بقي من التفاصيل في الحاكم ان الشاهد يقول لم تزوجها تفصيلا فيقول لم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يعتقه ثم يشتريه الحيلة في بيع مدبري يعتقه بعد ستة اشهر يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع بالقائه او ميادا فالحيلة ان يجعل الخيار عليه ناويا ايامها او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه بالثي عشر درهما فاشتراه بأحد عشر وشيء اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان ابدا فالحيلة يبيع الثوب منه ومن اجنبي او يبيعه من بعض اولاده او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل ببيعه من فضولي ويجيز البيع لا يشتريه بالخيار وهذا نظير ما يشتريه هو او يشتريها الا سلما ثم يشتريها

يشتريها بالشرح لابن الفضل يعبده هو ان اخذ ثمنه منه او اخذه الآدمي اعلمه لئلا يأخذ ثمنه من فلان هذا او ليقبضنه ثم اراد ان لا يأخذ منه يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او موليه وقيل حيث ان اكلت من هذا الخبز يدفع وليفيه يعصيه ويصلي هذا حتى يقبض هذا فانها لا تأكل طعاما فحلفان يبيعه لداويربه فيا لها ان صعد فكذا ان قرأت فكذا بحملها ويتزوجها لا ينفق عليها يهبها ما لا فتنفق او يبيعها فتبطل اليمين اذا لم تنفق عدتها او ستا جرد وجها لكي لا تستحق بكذلك ان يجر لها في اللبن لها وان كان ضائعا نفقت عدتها او ستا جرد وجها لكي لا تستحق بكذلك ان يجر لها في اللبن لها وان كان ضائعا نستأجره ليقبل العمل طلبت ان يطلقها فالحيلة ان يتزوجها اولي اسم امرأة ثم يقول طلقتك اعني فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم المرأة في كفه اليسرى ثم يقول طلقتك فلانة يشير بالبمين الى ما في كفه اليسرى حلف لسراق ان لا يجني باسمه ثم يعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسم فيعلم الولي السراق ولو الجنث الحالف حلف لا يسكن او يقف عليه فقال لا والسارق يسكت عن اسم فيعلم الولي السراق ولو الجنث الحالف حلف لا يسكن او يقف عليه فقال الا اقتله يبيعه ممن يثق به ويخرجه ان لم اقتلك حتى وقال الآخر ان اعطيتك فالحيلة الآخذ جبل **العاشر في الاعتاق وتوابعه** الحيلة للشريكين في قن بيع العبد وكاتبه لهما ان يوطئ احدهما بطلا واحدة الحيلة في عتق العبد في البعض من بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض العبد منه فان مات كان للعبد مال دفع المولى اليه ليقبضه فيخرج الشهود واقبضه في صحته ان اراد المولى بالقبض استقم وهو يشهد حتى مرض فان اوفى بعض الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم المولى يقبضه اذا اراد ان يطأها او يبيعها ولا يمتنع بيعها لو ولدت بيبرها لابنه الصغير ثم يتزوجها فما ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ولد **الحادي عشر في الوقف والصدقة** اراد الواقف في مرضه موته وخاف عدم اجازة الورثة بقر انها وقف رجل واراد ان يبيعه وان يتزوجها دفع في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا انقاذا يجعلها صدقة موقوفة على السائبة وسبلها الى المولى ثم يشارعان فيحكم العاقل بالتزوم او يقول ان فاعلنا حكم بصحتي ينقلع او ابطله

فابض كان صدقة **الثاني عشر في الشركة** الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف شائع بنصف شائع الآخر ثم يعطيها ويوكله **الثاني في الهبة** اراد ان يهب الرجل من الزوج بعد ان خلصت من الولادة يعود الرجل عليه فالحيلة ان يبيعها بيعا فاسدا بعقد الرهن فاذا ولدت تنظر اليه فتهبه فيختار الزوج وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن لها دين واراد الستر عليها ان ماتت يبرأ المديون والا هم نوى عليها لم يعفها ذلك قالت لها ان لم ترضي صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا فاذا رضيها ثم تردده هو اليوم فينبغي الهر وللحنث **الرابع عشر في البيع والشراء** اراد بيع داره على انه ان لم يكن سلم والا رد الثمن فالحيلة ان يقول المشتري ان لم ابايعك فانت طالق ويقع في يد طالق يقر بالقبض ويكتب في يد البايع ولو لا ذلك لها ان المشتري حبس البايع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعليه يحمل الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع جيلا وخاف المشتري من البايع ان يدعي حملا وينقض البيع فالحيلة ان يامر البايع بان يقر بان الحمل من عبده او من فلاني حتى لو ادعاه لم يشتره واجيب عنه بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لها ان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البايع فوقه باعه فاراد المشتري انه ان استحق يرجع على البايع بنصف الثمن ويكون صلحا لازما فالحيلة ان يبيع نصف الثمن نقدا كما يتاجر دينارا بمائة دينار ويدفع الثمن له ثم يشتريه بالمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافع باع من رجل عن غير ثم الوجيب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يمنعها المشتري ان يعول ان اشتراها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان تحذم زاد بعد موتي فتلك مدبرتي اراد شراءها ذهب بالف وليس له الا النصف ينفذه ما هم شيء شيء ينفذه فلا يفيد بالتوقف بعد

بعد ذلك فهو عبد في الوجهين الا بوجه فالحيلة ان يشتري بعض عبده شائعا قليلا بقدر ما وجه من الوجه ثم يتوقف اذا اراد البايع ان يأخذ المشتري بجميع امره البايع ان يقول ان خفت في جيب فهو صدقة واذا اراد البايع ان لا يرجع على المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقول المشتري بانه باع من البايع **الخامس عشر في الاستبراء** فالحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البايع او لا ممن يثق بحذمه ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو وطئها طلقها قبله وجبها الا فتح او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو قال ان لا يطلقها يجعل امرها بيده طلقها ساعة واحدة قلنا طلقها ساعة الا يقتصر بها على المجلس او يتزوجها المشتري فيطلقها ثم يشتريها ويقبضها وانفقوا اذا كرها الحيلة لاسقاط **السادس عشر في الديانات** الحيلة في ابراء المديون ابرأ باطلا ان جيله كذلك وصالحه كذلك ان يقول الدائن للمديون اوجلا بثوب وبيعه ان اسمه كان عاريته ويوكله بقبضه ثم يردها الى القابض ويقول المقرله ما كان لي في باسم هذا الثوب جلا فلان كذا وكذا فيقول بذلك فيقول المقرله للقابض اني بعت هذا المقرله من قبض المال وان وجد ثمنه عاد ثانيا او يجعل جعلا في ذلك فيجيء القابض على وعينه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او جله او صالح كان باطلا وانما اصبح ابي عجز القابض لان المرهون اذا تلف على الراهن فلا يفيد الحيلة قبض فتنب فانه ينفع عند الخصاف فيما بعده وقالوا لا يجوز قبض الدين هاهنا باسمها لان بعد ابرائه وتاجيله وابرائه وهبته لانه لا يوجد الحجر بان الحيلة في قول الدين لقبض الطالب ما لك الدين فوكلتك باسمها لاني احالتك او ان يبيع دجل من الطالب شيئا ثم يبيعه فلان او يصالح عما له على المطلوب بعينه فيقول الدين لقابض العبد اذا اراد المديون التاجيل خاف ان الدين ان اجله يتوب ويكيل في البيع فلا يصح تاجيله بعد النعقد فالحيلة ان يقول المالي حين وجب كان موجلا الى وقت كذا واذا اجلها شريكي في دين ان يوجل نصيبه وابى الاخر فلم يجز الابرضاه فالحيلة ان يقر ان بعض من الدين وهبه كان موجلا الى كذا ان اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخر به نفسه فيضع الحيلة ان

يعني الطالب المطلوب ما يدركه من دين له عليه من اقرار او انكار وهبته وتوكيل وعلى عليك
وحدت امرئ يبطل به الثالث فيد واما المال ممكان لحق الرجوع على الطالب فيكون على اجله
وحيلته اني ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بدين الدين للطالب
موجلا فاذا خاف على من صاحب الحق الشهود وقال لا اشهد واعليا الا بعد قوله الكتابة
فاذا اخذ ثالثا فلم يشهد وعلى المقر ويظن به فان لم شاهدان يشهدان قال المقر له
اشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له لا تشهد على اقراري اما اذا قال له لا تسمع شهادة
والحيلة في تأجيل الدين بعد موته عن بلده انه لا يصح انفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه
مخير ما على الميت في حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان
الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته ويقوم الوارث بالبيع لقضاء الدين وعلى هذا
ظاهر الرواية ان الدين اذا اجل بموت المديون لا يحل على كفيله **الباب السابع عشر**
**في الاجارات** اشترط الحوف على المستأجر ليفسدها والحيلة ان ينظر الى موضع الحوف ويبني البيت
فيتم الى الاجرة ثم يأمره الحوجي بهدمه فيكون المستأجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستأجر الانفاق
لم يقبل من الاجنبية ولو استأجر لان قوله مقبول بلا حجة ثم يقبل الا بينة والحيلة ان يعجل المستأجر
له قدر الحوجي للحوتة ويدفعه الى المستأجر ويأمره بالانفاق في الحرمة فيقبل بلا بينة او يعجل مقدارها
في بدء ولو استأجر عرصة بأجرة معينة وادعى له رجب الجص بالبناء فيه لم يكن له حبس
في البناء سنوجب قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا ويتراد ان الفضل ان كان البناء للحوجي ولو امره
بالبناء فقط فبنى انفق بينه وبين الله تعالى ولا يستأجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع
ان يبيع الارض من المستأجر او لا ثم يؤجره ويؤجره بعضهم بالاذن صح بيع وجعلنا اما
اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا يفيد على ما مر في البيوع وعلامة الرجعة ان يكون بقيمته او باكثر او
بنقصان يسير اشترط اهل الارض على المستأجر غرما جائحا شرطوا لموته والحيلة ان
يؤجر الاجر بقدره ثم يأذن بعوده فيما ينقع في الموت واشترطوا العلف وطعام الغلام
على المستأجر عشرا جاز والحيلة ما تقدم في الموت الاجارة تنفسخ بموت احدهما فاذا
اراد المستأجر ان لا تنفسخ بموت المؤجر يؤجر الموجر الذي استأجر منه شيئا يزرع فيما شاء
وما شاء ويؤجره ويؤجر ابنه ثم يؤجر المستأجر ابنه المستأجر ويجلس الحيلة
فلا يبطل بموت احدهما واذا كانت في الارض عين نفط او ثمر فاراد ان يكون المستأجر فيؤجرها اشهد
للمستأجر على سبيل ولا حق الانتفاع على شيء سبيل فيجوز ذلك اجارة وهبة والخيار فاذا اراد ان يسلم
الثمن للمستأجر يدفع الخيار الى المستأجر معاملة على ان له جزءا للاجر من الف من لها الحمرة والباقي
للمستأجر **الثامن عشر في بيع الدعوى** اذا ادعى على شيئا باطلا فالحيلة لمن له ان يقر به
لابنه الصغير او لاجنبي ويقر الثاني للاول او يبيعه لغيره وقبضه المستحق للبيع فيسأله الذي
في يده عن دعواه ولو لم يدع عند الحاكم فسأله بطلت ولو قال لهما او بيع المدعى عليه
حتى يثبت بيع الميت ثم يستحق المشتري بالبينة **التاسع عشر في الوكالة** الحيلة في جواز شراء
الوكيل المعين لنفسه ان يشتري بجنس ما امر به او باكثر ثمنا امر به او بغير ما امر به بالاقل النقد
يخرجه موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة بيع الوكيل عن الثمن انفاقا فان يدفع له الوكيل فرد
الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد اذا ارسل احد عبيد الموكل لا يصح فالحيلة ان يأذن
له في بيعه وكل الوكيل الايداع يستأذن ثانيا ويسلم الوكيل مع اجنبي له لان الاجنبي لو امر من
عياله لا يبرأ دفع الوكيل الاول الى الثاني فيأذن ثانيا في ارسالها **العشرون في الشفعة** الحيلة ان
يهب الدار من اجنبي ثم هو يهب قدر الثمن وكان الشفعة او يؤخر ان اراد شراءها بيع ثم يؤجر الاجنبي
بعد عشرة او يقسم قبل بيع ثم يأتي دار الجار بطل ثم يبيعه الباقي **الحادي والعشرون**
**في القتل** ما ذكر رجل دفع ابنا وزوجة ودارا فاذا تحمل دخل الدار فصالحه على مال فان
صالحه على عبد فوجد فاذا هو لغيرهما اثمانا او الدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار
والحيلة في حمل الاول ان يكفل كفيل ان يصالح اجنبي عنهما على اقل ادعى ان سلم لهما الثمن وله

سبعة او بقول الذي بان لها الثمن والباقي للابن **الثاني والعشرون في الكفالة**
**الثالث والعشرون في الحوالة** الحيلة في عدم الوجوع

اذا فلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة بها فلانا مجحود والحيلة في عدم براءة المحيل ان يبعث المحال عليه **الرابع والعشرون في الرهن** الحيلة في جواز رهن المشاع هو ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهن النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يشترط بعده الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في ابطال الرهن عند القاضي في بيع الراهن ان يدعي انسان قبل فهم بالرهن عنده وثبت فيقضي القاضي بالرهن بعده ودفع المخصوم **الخامس والعشرون في الوصية** الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيد بعض دون بعض او اراد ان يتزوج كل فالحيلة ان يشتري طعام الرجل ويشتري طعاما لانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عن نفسه شيئا ان يشتري طعام القاضي وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل وجهل الميت ان يدعي بشيء فيخرج القاضي ان لم يبرأ من الذي **الفن السادس من الفنون** خ **الاشباه والنظائر** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو من الفروق ذكرت فيه من كل باب شيئا جمعت اكثر فروق الامام الكرخي المسمى بتلقيح المحابي **كتاب الصلوة** وفيها بعض مسايل الفتاوى البئر اذا سقطت في البالوعة تنجس الماء ونصفها ينجس والفرق ان البئر عليها جلادة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفي الحلب على هذا القياس ولا يجب على ان يوصي الى انسان بخلاف عبده وامته والفرق ان عبده ملكه على هذا القياس ولا يجب على ان يوصي الى ~~انسان~~ بخلاف عبده ولا امته ولا يجب عليه اصلاح الماء لا المرأة لا ينجس الماء البئر كله بالقاء بعضه بدنها والفرق ان الدم يخرج من بدنها ينجس الماء كله ولو نقل الميت الى


لان الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجنونا لا اعادة عليه ولو قال صليت بلا وضوء يعيد في ثوب نجس اعاد وان كان مستغرقا والفرق ان اخباره الاول شكوك بعيد والثاني محتمل الصحة بعكس مستغرقا لا يعيد بقطعها ومعتاد يقطعها ويتم والفرق ان الثاني لا الاول سور الفارة نجس للبول والنتن وبعد شهر في دار الحرب يعيد ولو في هجرة مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لان في دار الحرب قد لا يجد الماء ابدا وفي دار الاسلام **كتاب الزكوة** يجوز تعجيلها عن نصاب بملك نصاب وفي الحول ولا يجوز تعجيل العشر قبل الزراعة والفرق انه فيها فيجب بعد وجود السبب وفيه قبله لو كل بد فيها كالخراج ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان في الفقير ان يبني المقدر فيها على المساحة والعادة منها المضايقة شيء في ادائها بعد الحول اداها وفي اداء الفطرة بعد الوقت والفرق ان جميع اليوم وقتها فبقي كالصلوة اذا شك في ادائها والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والقابون للغسال والشب والنورة للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالتسمير والفرق ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يوم بعينه في يوم بعينه في يوم بلزمه الا قاء ولو نذر مجتبى في رمضان لزمه قضاؤه والفرق انها ان مجتبى فيها بنفسه وبالثاني بخلافه ذاق في رمضان خل الخل فليك الكفر ولا لو كيل لا لان قليله نافع وكثيره مضر وهو فيضي وكثير ابتلاع سمسمة من الخارج لان فضلها لانها تتلا يتبنى بالمضغة دون الابتلاع **كتاب الحج** دم الجزء بالبقر جايز وبالجوهر لان في الاول استحقاقا بالشيطان وفي الثاني اعزازه ولو دل المحرم حلالا فقتل صيدا لزمه الجزاء ولو دل حلالا فقتل محرما لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بطل احرامه ولو غلط في وقت الوقوف لا اعادة وفي القدوم والا فتجب اعادة والفرق ان ذاكر في الحج مقدر وفي غيره متيسر اعتمد العبد بعد حجة حجة الاسلام ولو استغنى الفقير

كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الغني دون العبد والصبي كالعبد والاعمى
والزمن والمراة بلا محرم كالغني. **كتاب النكاح** النكاح يثبت بدون الدعوى
كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة
حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد لا يجب حق بنفس صداقها بل الدخول وهي
بكر بالغة لا تنفق وهبة الزوج لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحق من نفس
صداقها مكان اذنا لا لذلك بخلافه في الموهوب قال لو لمس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها
الا اذا انزل وان نزل لا لانه في الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الزنا
يوجب حرمة المصاهرة لا الجماع لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوجها على ان كل ولد تلده
حر صح النكاح والشرط ولو استثناها كذلك فسد لان الثاني بنفس الشرط لا الاول **كتاب
الطلاق** قال لنسائه اذا دخل ان نوى ولو زاد لا وان نوى لا احتمال الاول الانشاء
والثاني محض للاخبار يحل وطء المطلقة رجعيا لا البائن والفرق ان الوطء رجعة
بخلاف البائنة … ابن الزوج لمسة عن … النفقة وصال … النكاح
بخلاف … مصادفة النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق اذا دخلت الدار عشرا فدخلت
لا يقع شيء حتى تدخل عشرا او لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث
لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني … كله بالطلاق
ولو وكلها بطلاقها لا لانه عليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح ولا يقع
بيع المعين بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان ذلك متعلقة
بالالفاظ بلا … بخلاف البيع **كتاب العتاق** لو قال لعبده ان فعلت … عتق لا الا ان
ذكره لان الاول يعين به عن … بخلاف الثاني ولو قال عبدي … واحد لا يعتق بخلاف طلاقك
على واحد لانه يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه … فاشتراه … صحيحا كالمكره

لا يعتق وفي النكاح تطلق لان الحلال لا يتحقق في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اذا اعتق احد عبديه
في مرض الموت … يعتق الا … وكذلك في الطلاق بخلافه في الاولاد فانه لا يعتق الا مولاه لان
البيان واجب فيهما … يقينا … والله اعلم **الفن التاسع في الحكايات** بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن التاسع من الاشباه
والنظائر وتمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع وقد كنت طالعت فيه اواخر
كتب الفقه وطالعت مناقب الكردري مجلدا وطبقات عبد القادر … الكراس
منها الزبد … الامام ما … ابو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من
غير اعلام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد
الثوب وجاء به مقصورا هل له الاجر فقال ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت
فقال لا يستحق فقال له الرجل اخطأت ثم قال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق
والا لا الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت
فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة
سقط طير في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكلان فخطأه ثم قال لا يؤكلان فخطأه
فقال لا يؤكلان فخطأه صح
ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين
فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة
ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها هل تجب العدة من المولى فقال تجب
فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف
تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال زببت قبل ان تحصرم كذا في اجارة العيني وفي مناقب الكردري
ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين

ولبث مدة لا يموت فيهم كبير فلما رأى العجب بنفسه وعقل له مجلس الاملاء وقال له حين جاءه تلك الاسئلة
الفصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لاجل مسئلة في الاجانة ثم قال حتى ظن انه سيغشى
عن الفهم فليتك يا نفسه انتهى وقال في الوافي الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان البيع عليك
مع البيع او بعدهما قال ابو القاسم الصفار جرى الطلاق بين سفيان وبشر في العقود حتى عليك المالك
بها معها او بعدهما ان الا ترى انه لو قال لسفيان ان رأيت لوان زوجاتك سقطت وانكسرت ان الكسر مع ملا
قاتها الارض او قبلها او بعدها ان انت تحلف ثانيا فطلقتك فاحنث فحلف ليعلمن الحالف احنث قد ام
قبله لم يقع وقد قال يحيى سفيان وهو الصحيح عندنا كما ذكرنا ومعنى ان الملك في البيع يقع معه لا بعده
فيقع البيع والملك جميعا حتى يقع ولا نافي قولنا البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك
في الطرفين وكذا الطلاق في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرها من عقود المبادلات الى اخر ما
ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم خلعني امرأة وقعد بيني وبينها اربعة اشهر اما الاولى
قال كنت مجتازا فاشارت الي بشيء مطرد وفي الطريق فتوهمت انها خرساء وان الذي بها فلما وقعت
البينونة قالت اهتم حتى تسمع الصائحين الثانية سألتني امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قوما لا تعلمك
الفقه الا جاهل والثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت لي امرأة هذا الذي يجيء الغد يوم عيد الضحى
فتوقدت ذلك حتى صار دأبي في سؤال الامام عن قال لا ادري هو الجنة ولا اخاف النار ليس ولا اخاف النار
وأهل الجنة واصبا بالركوع والسجود واستشهد بالله والبغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابنا ما يحفظ
هذا الرجل سئل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة وفي امان الله لا النار ولا الجنة فالنظم من الله تعالى غواية
وباهل الاسلام والجواد ويصلي على الجنازة ويشهد التوحيد ويمسي يبغض الموت وهو حق ويحب المال
والولد وهما فتنة فقام السائل ومثل برأسه وقال اسئلك للعلم وعالمتي وفي آخر الفتاوى الظهيرية
سئل بعض المشايخ الامام ابو بكر بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانا اخاف
الله وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار وبشرهم
بالجنة فانقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قبل خاف ثم خوفك الله تعالى فقال لا اخاف رد ذلك الخوف

انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع الناس عليه فقال سلوني عن الفقه فقال
الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اربع سنين انتظر
ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت فقال فان جاء زوجها الاول قال فقد جاء وانا اجيء وقال
الثاني تزوجت وذلك زوجها بالباءة فغضب قتادة وقال للامام اجيبوا سيئا فقال الامام خرجنا مع حماد
نشيع الاعمش واعوذ الماء لصلوة المغرب فاتينا حمادا بالتشهد للاولى فسبقه الوقت فقلت له في ان
الوقت وهذه مسئلة فالفقه فيها استاده وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دود الزرع فجئت
قال وجدالا ودالا غير تشطت توجد في الوقت حر
فقال اهلي كيف تلد وهي بكر فقال اهل لها احد شك نتف به فقال لي احمتها فقال تعب الغلام لا تحزني
تزوجها منه فاذا الدال عذرنا ردت الغلام اليها فيبطل الطلاق وفي رجع الامام الى بيتنا فلما رجع
وجد اجتماعا اذا هو بابن ابي ليلى راكبا بغلة فسأله عن امر فرأى ما يشوه بغضب فسكت فقال الامام
احسنت فقال ابن ابي ليلى في نظرة فوجد فضيقت فيها شرارة فدعاه ليشهد في ذلك الغضب فلما شرارة
سقط شرارة وقال اقلت للخياط احسنت فقال متى غلك ذلك حين سكتي ام حين
كنت يغضبني قال الحين سكتي قال الا ردت بذلك احسنت بالسكوت فاما بغضبة فكان ابو حنيفة
في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبا ابنة من اختين فغلط الناس فوقت كل بنت
لابد غير زوجها فقال يجاب العلماء بين يدي فيها فقال لا يجب كما شاء ان يكون المصاب عنده قال ابو يوسف
الكل منها طالق البتة فاخبر ابو حنيفة فقام مسرعا فقبل بين عينيه وعلى الخطيب
الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مسائل لا يجيبها الا يجيء رسوله وامر ان يسأل العلماء
عن ثلث مسائل فان عجزوا عن جوابها يأخذ المال وان لم يجيبوا الطلب من الحمار الخراساني
فسأل العلماء فلم يأت احد منهم وكان الخليفة حاضرا عنده ابو يوسف فاستأذنه في جواب
الرومي فأذن له فقام واستأذن من الخليفة فأذن له وكان الرومي على المنبر فقال له
ايسا بل انت قال لا قال فان قال انا فوق السماء وما تحت الارض وما في المنبر فمن قال الرومي وصعد ابو حنيفة
درج المنبر فقال سلاه سيئا كان قبل انه قال هل توقف العدد قال لا ما قبل الواحد قال الاول

ذكر ابو حنيفة مناظرة بينه وبين الامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

الذي ليس قبله شيء قال الذي لا يكون قبله الواحد الحقيقي وليس يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي
يا أيها الفيلسوف جهلك قد أخرجك الشراب فإني أراك تهذي فليس الذي ذكرت نوعه يسمى بين الجماعات
فقال الذي كان النوع الجاري على المستقيم الذي لا أول له أي جزء فرض فإنه ضلع المثلث والأرض الباقية
الذي ليس قبله شيء فكيف يكون له جزء فقال الرومي يا سفيه الذي قلت لا أعلم من هذا المنزع مثل
كان في الأرض موصوفا بشيء فقد كان يجوز في شأن قوم المال وعادي الجوع أن يباع الإمام الأعظم
إلى الملك في طريق الحج فساوم ابنا لرومية فباعه الأنجشت درهما فاشتراه بيع فقال أيكما اشتراه بالشروط
فقال الرومي فقمت بين يديه فأكلما أراد وعطش وطلب الماء فما يعطى حتى اشترى أسرته بخمسة دراهم
وهذا الإمام الأعظم لا يبيع درهمين الذي لا يعلمان فكيف له من أن يشتري من الشيعة والأفضل من الناس
فقال أيا يعقوب دوق السلطان وعظم منه لتموت بأكل والكذب بين يديه والأهوال عليه في كل وقت مالم
يدعك لحاجة عليه فإنك إذا كثرت إليه الاختلاف تهاون بك ومقوت عند ذلك عنده فكن عنده
كما أنت حتى إذا دعيت فتبعد ولا تدن منه فإن السلطان لا يغرى أحدا مما يغري لنفسه وإياك وكثرة
الطلاع بين يديه فإنه يأخذ عليك ما أطلع ليري من نفسه بين يدي كأنه إذا علم منك وأنه
يحظيك فتصرف في عين فوته ولكنك إذا دعيت عليه تفوقك وقد رضيك ولا تدخل عليه وعنده
من أهل العلم من لا تعرفه فإنك إن كنت أدون منه لا يعلمك بنتفع عليه فيضرك وإن كنت أعلم منه لعله
ينحطك عنه فتسقط بذلك من عين السلطان وإذا عرض عليك شيء من أمر الله فلا تقل منه الآ بعد أن تعلم
أن الله رضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كلها فتحتاج إلى أن تراجع مذهبي في الحكومات
ولا تراجع أولياء السلطان وكلهم يراقبون الله فقط وبتباعدون عن كل شيء ليكن تجدك وجاهك بأيدينا
ولا تتكلم بين يدي العامة والتجار إلا بما تسأل عنه وإياك الطلاع العامة والتجار الآ بما يرجع إلى العلم
كيلا توقف على عيبك وريبتك في المال فإن رجع يسيء الظن ويعتقد وتسيء إلى أخذ الرشوة
مزح ولا تضحك ولا تتبع بين يدي العامة ولا تكثر الخروج إلى الأسواق ولا تكلم المراهقين فإنهم
فتنة ولا بأس أن تكلم الأطفال وتمشي رويدا ولا تمش في قارعة الطريق مع الشيخ والعامة



والعامة فإنهم أن يعرفوا أنك تحب مودتهم ابتغوا بذلك وكان أهون شيء أن يذهبوا بك من حيث أتاهم منك
قال النبي صلى الله عليه وسلم قاله يوم حنين ناد في يوم حنين ناد في يوم تزكيرنا فليس منا ولا تقطعها قوارع
الطريق فإذا دعاك ذلك في البر والبحر فلا تجابه في الأسواق ولا تجابه ولا تشرب من الشقاياذات ولا تمر بدي
البقالين ولا تقعد في الحوانيت ولا تلبس الديباج والخز وأنواع الإبريسم فإن ذلك يفضي إلى الزهوة
ولا تكثر الطلاع في بيتك فإني أكثر في النوائب الذي قد علمت ما بعد ذلك وتكثر فيها وسمها ولا
تغتر بالآيدي الله تعالى ولا تشتغل بأموال الغير بين يديها ولا بأموال الجواري فإنك تسقط إليك في الملاحكة ولعلك
أن تقع في شيء يطلع عليك من غيرها فتعلم من الرجال الأجانب ولا تتزوج على امرأة فإن لم تجد بدا فتزوج
وأنا أحب أن قدرت لا تشرب الخمر فإن الله تعالى جعل في الخمر إثما كبيرا فإذا كانت خمالك يبيع بعضها جميع
مالك وأنت عاجز فيها ولا تدخل بيت الخمار فإنك إن تدخل فيه تراك فتدعى إلى الشرب وإياك أن تدخل بيت
أهل الكبر وبطانة فيه غاية الطمع وإياك أن تتزوج ببنات البيض والبناء فإنهن يحملن الحمال الرجل من ماله
وتنفق عليهم فإن الولد لمن عليك منك ولا يجمع بين أم وابنتها في دار واحدة ولا تتزوج الآبدان
ثم إنك قادر على الإنفاق بجميع هواها وطلبها فإنك إن لم تجمع لها مالا من الحلال ثم تدعوها إلى طلب المال في وقت
الهم يحزنك على الهم ودعا المال إلى جمع الحرام فإنك تشتغل بالدنيا والناس قبل تحصيل الهم فيقع
وقتك ويجمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج إلى الغناء بمصالحهم وتترك الهم واشتغل بالهم في عنوان
شبابك ووقت فراغ قلبك وفارغ بالك واشتغل بالمال ليجتمع عندك فإن كثرة العيال والولد تشوش عليك
فإذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله وحده الله تعالى والنفيرة الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس وقوة
نفسك دونهم ولا تكثر معاشرتهم لا تبعدا يا معاشر الرؤساء وقابل معاشر يجمع بذكر الماضين فإذا كان من أهل العلم اشتغل
بالعلم وإن لم يكن من أهله إيتك وإياك أن تتكلم العامة بما يرون في الطلاع فإنهم قوم تبلد وقال فيشغلون بذلك دون
جاء يستفتيك في المسائل فلا يجيء الآتي سؤاله ولا تقم الذي عنده فإنه سيشوش عليك جواب سؤاله وإن يفيت
عنك شيء فيفرسنيه كتبه ولا توقد فلا تقرض من العلم فإنك إذا عرضت عنه فإنك تحتاج إلى أن تقعد متفقها
كأنك أنت زدت كلمة واحدة مزح أبدا ولا تقعد متزينا بالعلم ومن نافسك حتى العامة والسفيه فلا تنافسه

فانه يذهب دينك ولا تخنع لاحد عند ذكر الحق واذا كان سلطانا ولا تزهق لنفسك من العبادات
الا بأكثرها يفعله عليك ويتعاطاها فالعامة انما هي بوادمك لا اقتداء بها بأكثرها يفعلون اعتقد واه
منك قلة الرغبة واستعد والله تعالى لما يجعل الله تعالى لك الذي هو خير واذا دخلت في بلد
فيه اهل الله فلا تتخذها لنفسك عيالا كما فيها كواحد منهم ليعلم انك لم تقصدها جاهلا والا يخوضون
عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يجوز عليك ويقلدونك بكل ما عنهم مصنوعا يشنع
بلا فائدة وانما استفتوك في اباطيل فلا تشتغل فيها في الناس فهو فرقة والمطارحات والتشكيك فيها الا
عن دليل واضح ولا تطمع في اسلام الناس فانهم يطمئنون بكل كذب في الناس عما هو دونها بشيء كما انت
لم تعلم بتلك ولا تصلح لهم الا ان يجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا تصلح لك فلا
تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه لا بد منه وليكن ذلك لعلمك وايأك ان تتكلم في مجلس النقل بما خوف فان
ذلك يورث الخلل في الدين والطاعة الثابتة وايأك ان تذكر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش
الا بعلم ما يتبعك ولا تكن عجولا في الامور وضع دعاءك من خلفك فلا يأتيك فان البرامكة تنادي من خلفه
واذا تكلمت فلا تكثر بصياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكوت فانه الحكمة عادة كي يخفف عند
الناس بيانك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا من اختلف الصلوات
تقرأ فيه القرآن وتذكر الله تعالى وتذكر معادك او معاد من القبر واولاك من النوم واتخذ لنفسك اياما معدودة
من كل شهر تصوم فيها ليقيده عينوك بك وراينت نفسك وطاقتها الغنى ليتقع من دينك وافرتك
بعلمك ولا تشتره بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك عصيا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك
ولا تظنن اني ذينك وبالله ما كان فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشر الغلمان المرد ولا تنظر من
نفسك التقرب الى السلطان وان تقرب اليك فان تمت اضافتك وان لم تقع فلا عليك ولا تشتغل الناس
في خطاياهم بل ابتغ في خواصهم واخاف من انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه حتى اذكره به الا في باب
الدين فانك ان رفقت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يشوهه ويحذروه وقال صلى الله عليه وسلم اذكروا
الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي ينبغي منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا

ولا تبالي من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك رجوت لها بوك وفي
يتجاسر احد منهم ان يبدع في الدين واذا رايت من سلطانك ما لا يوافقك فاذكر ذلك مع ط
عنك اياه فان ابى الا قهرك بزيادة تتعاطاها فانا مطيعك والذي انت فيه سلطان وحد وسلط عليه غيرك اذكر
من شر تركك لا يوافقهم فاذا فعلت معه ذلك السلطان كفاك لانك اذا واظبت عليه وديت لهم ما يشوش
فيتركك في الدين فاذا فعل ذلك منه ودي بتي لبوقوسك الجند في الدين والحرمين والاسر بالمعروف فاذا
فعل ذلك منه اظهر فاذا فعل علمه ودليه في داره والنصح في الدين وان اخرج الله ان يشفعا واه سلطانا وذكر له
ما يخص الدين من كتاب الله تعالى وسنة رسوله التي صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا فاسل الله تعالى ان يحفظك منه وملكه
واذكر الموت واستعن للاستاذ من اذن يعينهم الهما على ذلك واكثر من زيارة القبور واتباع
والمواضع المباركة وافضل من العامة ما يروض عليك من رويا هي في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رويا الصالحين
في الماجد والمقابر والمقابر ولا تجالس الا صالحين اهل الله ولا تجالس الا من يسيل الدموع الى الدين ولا تكثر اللعب
والنوم واذا اذن المؤذن فاذهب لاحق المسجد كيلا يقع عليك العامة ولا تتخذ دارك في ظهر
السلطان وما رايت قارئ فاستر عليه فانه ولا تنظر الى الناس ومن استشارك في شيء فاه ستر عليه بما تظن انه
يقربك الى الله تعالى وايأك وصيتي بهذه فانك تتبع بها ولا لك وافرتك ان شاء الله وهي البخل فانه يبغض
به الرب ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا ماصحكا البطالين الفطري وتكبر على الامور عليهم وليس من الدنيا بد فيفرغ
الامور كلها واظهر من القلب عظمة الله تعالى ان تسئل نفسك الرجوع الى الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر
الفقر وان كنت فقيرا وكن كما ذاهد فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا استشرت في التوبة
فلا تلتفت يمينا وشمالا ارواح النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقاوم الناس في اجرة الحمام والمجلس
بل ارجع على ما تعطي العامة وانظر بين ذلك بينهم صحيحا فيعطوك ولا تنظر الا منفعة الى ما يملك وسايس الصناع
بل اتخذ لنفسك نفقة تنفعك ذلك ولا تأكل بالجامات والدوابة ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وصف
الدين المحض عند اهل الله فان ما عند الله خير منك وفي امورك غيرك ولا يمكنك الاقبال على الله فخذ ذلك
احفظ بما جئتك وايأك ان تظلم الحجامين ولا تقرف المناظرة والحجة من اهل الله والدين

يطلبون تجنيبك ولا يبالون منك وان عرفوك بالحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع
عليهم مالهم يرفعوك ليلا يخجلك بذلك منهم واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في القراءة
مالم يقدموك على وجه التقيد لان الجماع وقت التطهير والعبادة ولا تخرج الى النظارات
ولا تخرج مع الملوك الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا يقبلون على قولك بالحق فاذا رأيت ان
فعلوا ما لا يحل وانت عندهم معظم فلا عليك منهم وبين لهم ان ذلك حق لسكوتك عنهم في وقت
الانتقام عليهم واياك والغضب في مجلس الحكم ولا تقض على الحاقن فان القاضي لا يتبين له
اردت الجلوس في مجلس لا حد من اهل العلم فان اتاك مجلس فقد فاخفض بنفسك واذكر ما تعلم كيلا
يغتر الناس بحضورك فيقلدونك فيما خفي من امرك وليس هو مثل ذلك الشيء فان كان يصلح للفتوى فاذكر
منه ذلك والا فلا تفتهم ليجلس بين يديك بل ائت عنه من اصحابك ليخبرك بكيفيته كلاه وكيت
علم ولا تحقر في ليس الذكر وان يتخذ مجلس عظة فجاهك وقتي كيتك لم يلد وجاهل محلتك
وعاشك الذين تعظ عليهم مع واحد من اصحابه صبي بك وقوفي امام الجامع كما في خطيب ناحيتك
وكذا صلاة الجنائز والعيدين ولا تنسيني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني واما اوصيك
لصلحتك ومصالح المسلمين انتهى وفي نقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظر في تلك الاثار عن جمع من
الائمة ونوادر ابن سماعة حتى انتهيت كتاب المنتقى وقال الحسن ابتليت بحب القضاء عوض من جرعة الماء
قوله هذا الهوى في قوله الدنيا على الاقرع والعاج حتى اتفق على قوله ونوشك حتى خيف عليه ان يجن على
يسوء وهل كان سبب ذلك الا ما ذكره محمد في كتاب محمد بن الحسن كرارات وتطويلات حتى ذكرها قوله
مكررها قوله في محتبا فقال ما فعلت بكتبي فقال لان في الفقه كتبا فحذفت المكرر وذكره
المؤثر تشريفا فغضب وقال قطعت بالله كما قطعت كتبي فابتلي بالاقوال حتى جعلوه على الاسم
شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله وبهذا اتضح ما اوردناه من كون الكتاب والنظائر في الفقه
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون الستة التي
وعدنا بها في خطبة الكتاب والحمد لله على ما انعم به علينا من اتمام هذا الكتاب وكان الفراغ من تبييضه
تبعا وكان الفراغ من تبييضه في الثاني والثلاثين من جمادى الاخرة سنة تسع وستين وتسعمائة
وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام نوبة العمل والحمد لله على التمام وعلى نبيه
افضل الصلاة والسلام وصحبه اليمن الكرام وتابعيهم الى يوم القيام ومولفه زين الدين
ابن نجيم الحنفي عفا الله ولوالديه والمسلمين سبحانك اللهم وبحمدك نسبحانك ربنا ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب
المبارك على يد افقر عباد الله الوري الفقير حسن بن عمر زنبل طر محلي رحمهما الله

Т. н. Бр. 43.592